وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة عبد الرحمان ميرة – بجـــاية
كلية الحقوق والعلوم السياســـة
قسم الحقــوق

دور البنوك و المؤسسات المالية في مكافحة جريمتي تبييض الأموال و تمويل الإرهاب

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر
فرع القانون الخاص
تخصص القانون الخاص و العلوم الجنائية

من إعداد الطالبتين:
مصواف كريمة
معلوم عزيزة

تحت إشراف الدكتور:
فرشة كمال

السنة الدراسية : 2012-2013

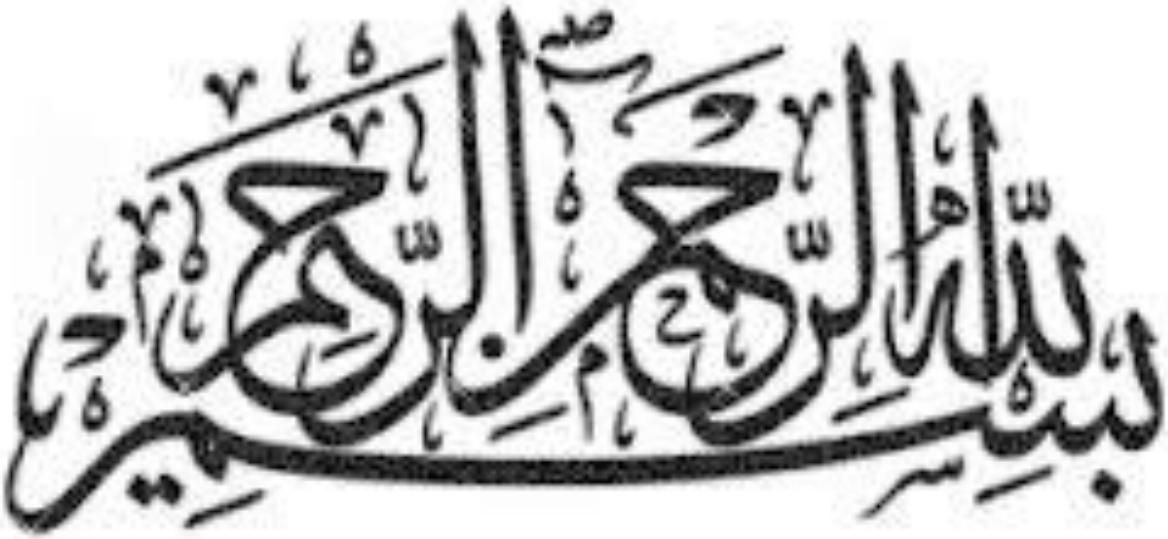
بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿٢٥٤﴾ ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ۚ
ٱلْحَىُّ ٱلْقَيُّومُ ۚ لَا تَأْخُذُهُۥ سِنَةٌ وَلَا نَوْمٌ ۚ لَّهُۥ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا
فِى ٱلْأَرْضِ ۗ مَن ذَا ٱلَّذِى يَشْفَعُ عِندَهُۥٓ إِلَّا بِإِذْنِهِۦ ۚ يَعْلَمُ مَا بَيْنَ
أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ ۖ وَلَا يُحِيطُونَ بِشَىْءٍ مِّنْ عِلْمِهِۦٓ إِلَّا بِمَا
شَآءَ ۚ وَسِعَ كُرْسِيُّهُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ ۖ وَلَا يَـُٔودُهُۥ حِفْظُهُمَا ۚ
وَهُوَ ٱلْعَلِىُّ ٱلْعَظِيمُ ﴿٢٥٥﴾

إهداء

إن أغلى ما يمكن أن يهدى هي كلمة طيبة و رقيقة...و المعرفة لا يمكن أن تكون إلا حقلا من كلمات جميلة... مثقلة بالمعاني...التي كانت أول كلمة في القرءان الكريم "اقرأ باسم ربك"...فما اغلي هذا المعنى حين يهدى من القلب إلى القلب

-إلى من وهبني الصبر و ألهمني العزيمة و الشجاعة... إلى من ضحى الكثير من أجلي و لا شيء في الدنيا يعوضه...أبي الذي تضرع إلى الله تعالى العلي القدير أن يتغمده رحمة واسعة و يسكنه فسيح جناته و أن يغفر له جميع الذنوب و الخطايا و الزلات و أن يجمعني به في نعيم جناته

-إلى نبض فؤادي و قرة عيني...إلى أعز و أغلى مخلوق في الدنيا ...إلى من غرست في نفسي مخافة الله في السر و العلن، وحبت إلى قلبي العلم و الفضيلة و الإيمان و اجتهدت في تربيتي و دعائها و حنانها لي...و كانت وراء كل نجاحي في حياتي....أمي الحنونة

و إلى من عملوا على مساعدتي و تشجيعي، كل إخوتي حفظهم الله

زاينة، صليحة، صونية، خاصة أخي العزيز مسعود

و إلى التي كانت أمامي و ساعدتني في انجاز هذا العمل، و لم تبخل بجهودها علي...كريمة

و إلى كل زملاء قلبي من سهر معي الليالي

و إلى كل أساتذتي الكرام عبر سنوات دراستي، و لجميع من ساعد في إنجاز هذا العمل من قريب أو من بعيد

و ما كنت لأدري إني بلغت مبتغاي لولا تلك العينين

...حلما كنت ....و أنت الحياة...و اليوم يثمر حلمي

ما كنت لأدري إن للحب سحره.... أو أنك اليقين الذي هو مبتغاي

لن أنسى منك حنانك و رقتك....إليك حبا كان مثل شهفة القلم ودهشة الحروف خ, ارزقي

إليكم بعض عمري الذي ذاب في أنون هذه الصفحات...أهدي لكم ثمرة جهدي، و إجتهادي و نجاحي لكم

"عزيزة"

شكرا و عرفان

الحمد لله الذي تم بفضله انجاز هذا العمل

فيه شكرا لاستأذنا الفاضل و الكريم " د. كمال فرشة "

الذي قبل أن يشرف على هذه المذكرة و لم يدخر جهدا

في سبيل إخراج هذا العمل على أحسن وجه

و لم يبخل بنصائحه و توجيهاته القيمة

كما اشكر أعضاء اللجنة الذين تحملوا عناء قراءة و تصحيح هذه المذكرة

و الى من مد يد العون و المساعدة سواء بكلمة طيبة أو بالدعاء و كل من ساهم في اخرج هذه المذكرة

كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى أعوان و موضفين كل من جامعة بجاية، تيزي وزو، الجزائر، سطيف، الجزائر

فشكرا للجميع و الله الموفق

عزيزة و كريمة

إهداء

- إلى من فارقنا و أنا بصدد إنجاز هذه المذكرة، جدي الذي أدعوا الله أن يغفر له جميع خطاياه و يسكنه فسيح جناته ويتغمده برحمته.....آمين.
- إلى من أدين لهما بنجاحي هذا و بكل جميل في حياتي، و إن كانت كلمات الشكر لا تكفي للتعبير عن امتناني لهما و اعتزازي بهما، أتمنى أن أكون عند حسن ظنهما بي و أنجح في رد و لو القليل من فضلهم علي، أمي و أبي.
- إلى إخوتي الأعزاء سميرة، نسيمه، سمير، سليمة، و لمين.
- إلى أحبائي الصغار سلين، دانه، زكي، داني، و أريس.
- إلى من كان و سيكون بإذن الله سندا لي، لرعايته و دعمه لي، لحضوره الدائم إلى جانبي خلال كل المراحل التي مررت بها، أدعوا الله أن يوفقنا معا لما يحبه و يرضاه، شكرا لك حبيب.
- إلى رفيقتي في هذا العمل المجتهدة عزيزة.
- إلى كل صديقاتي نسيمة، آمال، زوليخة، شناز.
- إلى كل رفاقي و زملائي في الدراسة، أتمنى لهم النجاح و التوفيق.
- إلى كل الأساتذة الذين أشرفوا على تدريسي عبر كل مراحل دراستي.

أهدي لكم ثمرة عملي و جهدي

كـــريـمة

مـقدمــة

إن رقي المجتمعات وتقدمها في شتى مجالات العلم والتكنولوجيا و ما صاحبه من رخاء واستقرار على مختلف الأصعدة الاجتماعية منها؛ السياسية؛ و الاقتصادية، قابله تطور في الأنماط الإجرامية و ظهور عدة جرائم حديثة و خطيرة من أبرزها جرائم تبييض الأموال و تمويل الإرهاب، فتبييض الأموال بشكل عام؛ هو إخفاء حقيقة الأموال المستمدة من طريق غير مشروع، و ذلك بالقيام بتصديرها أو إيداعها في مصارف دول أخرى أو نقلها أو إيداعها أو توظيفها أو استثمارها في أنشطة مشروعة للإفلات بها من الضبط والمصادرة، وإظهارها كما لو كانت مستمدة من مصادر مشروعة، وسواء أكان الإيداع أو التمويه أو النقل أو التحويل أو التوظيف أو الاستثمار قد تم في دول متقدمة أو دول نامية، و كل هذه الصور تتم عبر مراحل بداية بالتوظيف أو الإيداع، ثم التجميع أو التمويه، نهاية بالإدماج، في حين أن تمويل الإرهاب عبارة عن أي فعل يقوم به كل شخص أو منظمة إرهابية، بأي وسيلة كانت مباشرة أو غير مباشرة وبشكل مشروع أو غير مشروع، بإرادة الفاعل من خلال تقديم أو جمع الأموال بنية استخدامها شخصيا أو من طرف إرهابي أو منظمة إرهابية كليا أو جزئيا، من أجل ارتكاب الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية في التشريع المعمول به، و تعتبر هذه الجريمة مرتكبة سواء تم أو لم يتم ارتكاب الفعل الإرهابي، وسواء تم استخدام هذه الأموال أولم يتم استخدامها لارتكابه.

ويتخذ تمويل الإرهاب طرقا عديدة يمكن تقسيمها إلى طرق شرعية كإنشاء شركات ومؤسسات اقتصادية تقوم بنشاطات قانونية إلا أن هدفها هو تمويل الإرهاب، أو خلق جمعيات خيرية ومؤسسات غير ربحية باسم الدين أو الاستعانة بعائلات الإرهابيين، أما الطرق غير شرعية فتتمثل في التمويل التدرجي من الأصل إلى الفروع أو عن طريق التمويل الذاتي بالاستيلاء على الأموال من الغير، أو عن طريق شبكات الدعم.

و قد ربط رجال القانون بين هاتين الجريمتين نظرا للعلاقة الوطيدة بينهما، و لتداخل العلاقة بينهما، إذ يمكن أن يكون تمويل الإرهاب عن طريق أموال تم تبييضها من عائدات جرائم أصلية، كالاتجار بالمخدرات أو الأسلحة أو الرقيق...الخ، كما يمكن تبييض عائدات المنظمات الإرهابية من خلال الجرائم التي ترتكبها وإدخالها في الدورة الاقتصادية لإخفاء منشئها غير المشروع[1].

و نظرا للمكانة الهامة التي يحتلها النظام البنكي والمالي في مختلف المنظومات الاقتصادية، تماشيا مع الوظائف التي تقوم بها البنوك والمؤسسات المالية، بحيث يعد بنكا كل مؤسسة قرض تعمل لحسابها الخاص على سبيل المهنة و الاحتراف، و تتولى القيام بالعمليات التالية: تلقي الأموال من الغير على اختلاف المدة، منح القروض، ضمان وسائل الدفع، عمليات الصرف و التجارة الخارجية بالنظر إلى القوانين و التنظيمات السارية المفعول، عملية التوطين و القيد و البيع و حراسة، و بيع القيم المنقولة و كل منتوج مالي[2]، و عليه فقد أضحت إحدى أهم الركائز والمحاور الرئيسية المعتمد عليها من طرف المجرمين والمنظمات الإجرامية، كونها تشكل قطاعا خصبا لتنفيذ عمليات تبييض الأموال نظرا لاتساع نطاق العمليات التي تقوم بها هذه البنوك والمؤسسات المالية، خاصة وأن النشاط الاقتصادي والمالي يشكل

---

[1]- محمد علي سويلم، الأحكام الموضوعية و الإجرائية للجريمة المنظمة في ضوء السياسة الجنائية المعاصرة" دراسة مقارنة" بين التشريع و الاتفاقيات الدولية و الفقه و القضاء، (د.ط)، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2009، ص. 272.

[2]- رحمة شكلاط، الأجهزة الرقابية على القطاع المصرفي، المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية، العدد 02، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق، تيزي وزو، 2006، ص.117.

هدفا لهذا النوع من المجرمين والتنظيمات الإجرامية، فالأساليب المصرفية من أهم التقنيات الإجرامية لما تنطوي عليه العمليات والخدمات المصرفية التي يقدمها البنك والمؤسسات المالية[3] من تقنيات عالية يصعب معها اقتفاء آثار نشاط تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، فالنظم المصرفية خاصة المتساهلة و المتواطئة منها قد تسهل عمليات التبييض، و كذلك عمليات تمويل الإرهاب بواسطة ما تملكه من آليات مصرفية معقدة و تقنيات متطورة، إضافة إلى أن حجم تعاملاتها لا يقف عند حدود إقليمية معينة.

كانت تلك أهم الأسباب التي أدت إلى التفكير في إيجاد آليات مثلى للوقاية ومكافحة جريمتي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، إلى جانب الإشكالية القانونية التي تفرضها طبيعة هذه الجرائم وما يطرأ عليها من تغيرات بسبب تنوع و تطور تقنياتها، أساليبها وأشكال الأنشطة الإجرامية التي تمارسها ومدى خطورتها نظرا لبعدها الذي يتخطى حدود الدولة الواحدة، والذي يتسم بالطابع العابر للوطنية، الشيء الذي يتطلب تعاونا دوليا كبيرا، سيما أمام الاحترافية الإجرامية في تبييض الأموال والعائدات غير النظيفة التي وصلت إلى حد التفنن في الأساليب التي يلجأ إليها المجرمون حسب طبيعة كل عملية، مقدار مبلغها، ظروفها والمكان الذي تتم فيه، وغيرها من العناصر المحيطة بالجريمة .

و عليه فقد تفطن المجتمع الدولي في الآونة الأخيرة إلى خطورة الإرهاب و الجرائم المتصلة به و منها جريمة تبييض الأموال، و هذا ما تترجمه الاتفاقيات العديدة التي وضعت إجراءات وتدابير عملية للوقاية والحد من هذه الظاهرة، من خلال تبني مجموعة من المعايير والتوصيات التي تتضمن من بينها بعض القواعد التي تلزم الدول باتخاذ بعض الإجراءات الوقائية والردعية الخاصة بنشاط البنوك والمؤسسات المالية في مواجهة جرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، كما وضعت مؤسسات دولية كصندوق النقد الدولي، البنك الدولي، لجنة بازل، مجموعة العمل المالي الدولي GAFI، هذه الأخيرة كان لها الدور الأهم في إرساء بعض التدابير الرامية إلى مكافحة هاتين الجريمتين، لمتابعة جهود الدول المختلفة والتحقق من مدى التزامها بالتوصيات والمعايير المشار إليها، ومن ثمة اتخاذ الإجراءات اللازمة حيال الدول غير الملتزمة بها[4].

وضع المشرع منظومة قانونية أو إطارا قانونيا تخضع له البنوك والمؤسسات المالية في مجال الوقاية ومكافحة هذه الجرائم، يتطابق وتوصيات مجموعة العمل المالي الدولية (GAFI)، يتمثل فيما يلي:

- القانون رقم:06-23 المؤرخ في 2006/12/20، المعدل و المتمم للقانون رقم 04-15 المؤرخ في 2004/11/10 المعدل و المتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون العقوبات.

-القانون رقم 06-22 المؤرخ في 2006،/12/20 المعدل و المتمم للقانون رقم 04-14 المؤرخ في 2004/11/10، المعدل و المتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

-القانون رقم 05-01المؤرخ في2005/02/06،المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، المعدل والمتمم بالأمر 12-02 المؤرخ في 2012/02/15 الذي فرض عددا من الالتزامات على البنوك والمؤسسات المالية كما فرض عليها أيضا واجب الإخطار بشبهة.

---

[3]- تختلف البنوك عن المؤسسات المالية في كون هذه الأخيرة لا تقوم بعمليات القرض للزبائن على خلاف البنوك.

[4]-جادي عبد الكريم، دور خلية معالجة الاستعلام المالي في مكافحة تبييض الأموال، نشرة القضاة، العدد60، الجزائر، 2006، ص. 209.

-القانون رقم06-01 المؤرخ في2006/02/20 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته الذي تطرقت المادة 58 منه إلى التزامات المؤسسات المالية كما حظرت المادة 59 إنشاء المصارف الصورية.

-نظام بنك الجزائر12-03 المؤرخ في 2013/11/28 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما.

ولما كانت لهذه الإجراءات المتعلقة بنشاط البنوك والمؤسسات المالية في مواجهة جرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب من طبيعة خاصة جعلتها محل اهتمام المجتمع الدولي، و مكرسة من المشرع الجزائري فإننا نطرح عدة تساؤلات تلخصها إشكالية جديرة بالدراسة هي:

فيما يتمثل دور البنوك و المؤسسات المالية في مكافحة جرائم تبييض الأموال و تمويل الإرهاب؟

هذا التساؤل المطروح يعرض علينا إشكالية عملية جديرة بالبحث والتمحيص، وفق دراسة قانونية منهجية تكون عرضية، وصفية وتحليلية، باعتبارها من المناهج البحثية التي لا تقتصر على وصف وتشخيص هذه الإجراءات، بل تتعداها إلى تفكيكها وتحليلها مع تقييمها، وتبيان ما ينبغي أن تكون عليه لاستيعاب هذه الظاهرة.

لذلك سنتناول بالدراسة الإجراءات أو التدابير الوقائية والردعية الخاصة بنشاط البنوك والمؤسسات المالية في مواجهة جرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، وذلك بدءا بالفصل الأول والذي نتناول فيه بالدراسة الإجراءات الوقائية المتعلقة بنشاط البنوك والمؤسسات المالية في مواجهة جرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، و الجزاء المترتب على البنوك و المؤسسات المالية في حال الإخلال بهذه التدابير، من خلال التطرق في المبحث الأول للتدابير الوقائية المتبعة في البنوك والمؤسسات المالية في مواجهة هذه الجرائم، وفي المبحث الثاني للمسؤولية المترتبة عن الإخلال بهذه التدابير.

أما الفصل الثاني المعنون باسم التزام البنوك و المؤسسات المالية بالتبليغ و المسؤولية المترتبة عن الإخلال به، فنخصص المبحث الأول منه لتحديد إجراءات الالتزام بالتبليغ و الهيئة المكلفة بتلقيه و دراسته، وفي المبحث الثاني نتناول بالدراسة المسؤولية المترتبة على البنوك والمؤسسات المالية المرتبطة بإخلالها بالتزامها بالتبليغ.

وبعد ذلك نختم دراستنا بذكر أهم العقبات التي تحول دون قيام البنوك و المؤسسات المالية بدورها على الوجه الأمثل ، و كذلك اقتراح بعض الحلول لتفعيل دور البنوك في مجال مكافحة الجريمة بصفة عامة و بخاصة جرائم تبييض الأموال و تمويل الإرهاب.

الفصل الأول:
تدابير الوقاية من جريمتي تبييض الأموال و تمويل الإرهاب في البنوك و المؤسسات المالية و مسؤولية الإخلال بها

تعتبر البنوك و المؤسسات المالية من العوامل الأساسية و الحيوية للرفاهية الاقتصادية، و للنمو المستقبلي لاقتصاديات التوجه للسوق، و جزء لا يتجزأ من النظام المالي الذي يعد أحد المكونات الهامة لاقتصاديات أية دولة لأنه يزود المجتمع بخدمات رئيسية بدونها لا يمكن للاقتصاد أن يعمل.[5]

و معظم جرائم تبييض الأموال و تمويل الإرهاب تتم عبر البنوك و المؤسسات المالية بإعتبارها المسلك الأكثر سهولة لتكاثرها ونموها -هذا لا يمنع من وجود طرق أخرى غير مصرفية لارتكاب هذه الجرائم-، و عليه يصبح البنك مستودعا للأموال القذرة التي يقوم أصحابها باستثمارها في مجالات مشبوهة عديدة، و بالتالي فإن لهذه المؤسسات دورا هاما في مكافحة تبييض الأموال و تمويل الإرهاب، و هذا بداية بالوقاية منها عن طريق إرساء و إتباع مجموعة من الإجراءات و الالتزامات داخل هذه البنوك نصت عليها معظم التشريعات الدولية المعنية بمكافحة هذه الجرائم (المبحث الأول)، ثم مراقبة مدى تطبيقها ميدانيا و تجريم مخالفتها و إقرار المسؤولية الجزائية على مخالفيها (المبحث الثاني).

المبحث الأول: التدابير الوقائية الخاصة بالبنوك و المؤسسات المالية في مواجهة جريمتي تبييض الأموال و تمويل الإرهاب

تماشيا و سياسة التشريع الدولية الخاصة بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، و حرصا من الجزائر على الوفاء بالتزاماتها تجاه المجموعة الدولية، وضع المشرع منظومة قانونية أو إطارا قانونيا تخضع له البنوك و المؤسسات المالية في مجال الوقاية من هذه الجرائم تتطابق و توصيات مجموعة العمل المالي الدولية، و ذلك من خلال إلزام البنوك و المؤسسات المالية بتبني هذه

[5] - رحمة شكلاط، المرجع السابق، ص. 110.

التدابير و الإجراءات وفرضت عليها مجموعة متكاملة و متنوعة من الالتزامات والضوابط الوقائية منها ما يتعلق بالزبائن (المطلب الأول)، ومنها ما يتعلق بالعمليات المصرفية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الالتزامات المتعلقة بالزبائن

الالتزامات المتعلقة بالزبائن تشمل ما يرتبط بشخصية الزبون بداية بالتعرف على هويته باختلاف طبيعته (الفرع الأول)، و هذا طبعا عند تقدم العميل لطلب فتح الحساب أو عند تقدمه لإجراء أية عمليات[6] أمام البنك أو المؤسسة المالية، و كذلك التزامه بإجراء عملياته عبر القنوات المالية و البنكية عند تجاوزها الحد المعين قانونا (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تفعيل قاعدة اعرف عميلك

البنوك و المؤسسات المالية أشخاص مهنية محترفة تمتلك في نطاق الاستعلام و التحري أساليب قوية تمكنها من اتخاذ القرارات المناسبة، لذا فإنها تسعى دوما لإجراء تدقيق لكل طلب يقدم إليها لفتح حساب حفاظا على سمعتها و ثقة الجمهور[7]، و تفاديا للمسؤولية التي قد يرتبها إهمالها لهذا الإجراء.

و عليه فقد جعلته من أولويات التزاماتها، بحيث يلعب البنك هنا أو المؤسسة المالية دور شرطة

بنكية هدفها التصدي للإجرام البنكي عموما و تبييض الأموال و تمويل الإرهاب خصوصا[8].

تجسيدا للتوصية الخامسة 05 من توصيات فريق العمل المالي[9] (GAFI) المرتبطة بقاعدة "اعرف عميلك" أقر المشرع الجزائري في القانون 05-01المعدل و المتمم بالأمر رقم 12-02 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما[10] ، وفي نظام بنك الجزائر رقم 12-03[11] وفي

---

[6]- و يقصد بالعمليات المصرفية كل ما يربط بالودائع، منح التسهيلات و القروض، إيجار الخزائن الحديدية، استبدال وتغيير العملات و كذلك التحويلات المصرفية...الخ.

[7] - مؤيد محسن محمد طوالبة، حسابات الصكوك و مسؤولية المصارف(الشيكات)، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر و التوزيع، عمان، 2004، ص.35.

[8]- نبيلة تومي، التزام البنوك بالتصدي لجريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق،جامعة جيجل،2007، ص .06 .

[9]- و هي مجموعة حكومية خاصة بوضع سياسات و خطوات فعالة لمكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب و ذلك لإضرارها بالنظام المالي لتلك الدول، و في هذا الإطار قامت بإصدار تقرير خاص بمكافحة غسل الأموال يتضمن 40 توصية، إضافة إلى 09 توصيات خاصة بمكافحة تمويل الإرهاب.

[10] -القانون رقم 05-01 المؤرخ في 06 فبراير 2005، يتعلق بتبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما، ج.ر عدد 11 لـ 09 فيفري 2005، المعدل و المتمم بالأمر 12-02 المؤرخ في 13 فبراير 2012، ج.ج عدد 08 لـ 15 فبراير 2012.

[11]- نظام رقم12 -03 مؤرخ في 14 محرم عام 1434 الموافق 28 نوفمبر سنة 2012، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتها، ج.ر عدد 12، لـ27 فبراير 2013.

قانون06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته[12] هذه القاعدة وكيفية تطبيقها، وذلك بهدف معرفة شخص الزبون–العميل– ونشاطه والعمليات التي يقوم بها للتحقق من قانونيتها.

بداية فإن المقصود بالزبون أو العميل نستشفه من خلال المادة 04 من النظام رقم 12-03 فقد نصت على أنه :" يتم إجراء التحقق من هوية الزبائن عند إقامة علاقة التعامل, يقصد في مضمون هذا النظام بمصطلح زبون ما يأتي:

-كل شخص أو هيئة تملك حسابا لدى مصرف أو المصالح المالية لبريد الجزائر، أو يتم فتح حساب باسمه(الصاحب الفعلي للحساب)،

-كل مستفيد فعلي من حساب،
-المستفيدون من المعاملات التي ينجزها وسيطا أو وسطاء المحترفون،
-الزبائن غير الاعتياديين.
-الوكلاء والوسطاء الذي يعملون لحساب الغير،
-كل شخص أو هيئة شريكة في معاملة مالية تنفذ بواسطة مصرف أو مؤسسة مالية أو

المصالح المالية لبريد الجزائر.

و بالعودة إلى نص المادة 07 من قانون 05-01 المعدل بالأمر رقم12-02 المتعلق بتبييض الأموال و تمويل الإرهاب، نلاحظ أن المشرع الجزائري قد تبنى ضمنيا مفهوما واسعا للزبون بل أكثر من ذلك، حيث اعتبر الشخص الذي يريد ربط علاقة عمل مع البنك زبونا حتى قبل الدخول معه في معاملة أو تقديم خدمة، وهذا أمر بديهي ما دام أن الالتزام بالاستعلام عن الزبائن إجراء وقائي لتجنب وقوع البنك في جريمة تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب[13] .

إن قاعدة "اعرف عميلك" من أهم الأسلحة التي يمكن للبنوك و المؤسسات المالية اتخاذها لمواجهة هذه الجرائم، فيجب عدم التهاون في التوثق من الشخص المتقدم لطلب فتح حساب أو أية عملية مصرفية أخرى، و تحديدا لدى البدء بالتعامل معه، و كذلك وجب وضع هذا المبدأ موضع الممارسة الفعلية عن طريق سياسات و إجراءات لتحديد هوية الزبائن و التحقق منها عندما يجرون معاملات مالية مسجلة وغيرها من الأعمال ذات الصلة، وعن طريق المتابعة الدورية لتحديث عهد البيانات و الملامح الخاصة بالزبون[14] .

ويطبق هذا المبدأ عند بداية التعامل مع الزبون وقبل فتح الحساب أو الدفتر، أو ربط أي علاقة عمل، وذلك لتفادي التعرض إلى مخاطر حقيقية مرتبطة بالزبائن.
ويستوجب ذلك التحقق من شخص الزبون سواء أكان شخصا طبيعيا أو معنويا، وسواء أكان من يتعامل مع البنك العميل نفسه أو نائبه كالوكلاء والوسطاء الذين يعملون لحساب الغير، ويمتد هذا التحقيق

[12]-القانون رقم 06-01 مؤرخ في 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، ج. ر14 لـ 2006/03/08،معدل و متمم بالقانون رقم 10-05 المؤرخ في 26 اوت 2010ج.ر.ج.ج عدد50، صادر في01 سبتمبر 2010، معدل و متمم بقانون رقم 11-15 مؤرخ في 10 اوت 2011، ج.ر.ج ج،عدد 44، صادر في 10 اوت 2011.
[13]- استخدم المشرع عبارة "....أن تتأكد من هوية و عنوان **زبائنها** قبل فتح حساب....".
[14]- صالح سعد، التحقيق في غسل الأموال و تمويل الإرهاب، د. د. ن، بيروت، 2006، ص.441.

ليشمل الزبائن غير الاعتياديين أو ما يعرف بالعميل المؤقت أو العابر كالشخص الذي ليس له حساب، وعلاقة سابقة قائمة مع البنك أو المؤسسة المالية ويتلقى تحويلات نقدية أو يتقدم لطلب خدمة ما، أو يقوم باستبدال عملة أجنبية من البنك[15].

كما يشمل أيضا الأشخاص المعرضين سياسيا[16]من خلال وضع منظومة مناسبة لتسيير المخاطر قادرة على تحديد طبيعة هذا الشخص طبقا لما ورد في نص المادة 04 من القانون 05-01 المتضمن تبييض الأموال و تمويل الإرهاب المعدلة والمتممة بالأمر 12-02.

و نشير هنا إلى أن المشرع الجزائري لم يلزم البنوك و المؤسسات المالية بالتأكد من مصدر الأموال عند بدأ التعامل معه، إلا أنه أورد استثناءا فيما يخص الأشخاص المعرضين سياسيا، و هذا في المادة 07 من نظام بنك الجزائر 12-03 حيث تنص على أنه:" يجب على المصارف و المؤسسات المالية و المصالح المالية لبريد الجزائر، طبقا لتقدير مديرياتها العامة أن تحصل، قبل بداية العلاقة مع كل زبون جديد شخصا معرضا سياسيا كما هو معرف بالقانون رقم 05-01 المؤرخ في 06 فبراير سنة 2005، المعدل و المتمم، و المذكور أعلاه، على معلومات كافية حول مصدر الأموال و أن تتخذ التدابير التي تضمن مراقبة مدعمة و دائمة لعلاقة التعامل".

وواجب الالتزام بفحص هوية الزبون يقضي ويلزم البنك بالامتناع عن إجراء أي معاملة مهما كان نوعها مع أشخاص بأسماء وهمية أو مستعارة أو مجهولة[17]، ويكون التحقق من الهوية استنادا إلى وثائق رسمية محددة قانونا تختلف باختلاف الطبيعة القانونية لشخص الزبون.

أولا: الشخص الطبيعي

إذا كان العميل شخصا طبيعيا فإن البيانات الواجب معرفتها تشمل: الاسم و اللقب أو كما عبرت عنه المادة 05 من النظام 12-03 " نسب المعني بالأمر"، والعنوان، و المهنة، فيجب التدقيق في الهوية الشخصية بشكل جدي لطالب فتح الحساب كون أن الحساب المصرفي عبارة عن تصرف قانوني من شأنه إيجاد روابط قانونية مباشرة بين أطرافه، حيث نصت عليها المادة02/07 من القانون 05-01 المعدل و المتمم بالأمر رقم 12-02 أنه يتم التأكد من هوية الشخص الطبيعي بتقديم وثيقة رسمية أصلية سارية الصلاحية و متضمنة لصورة، كما أن المادة 05 من النظام 12-03 تنص على ما يلي:" يتم التأكد من هوية الشخص الطبيعي بتقديم وثيقة رسمية أصلية سارية الصلاحية تتضمن صورة و من المهم جمع المعلومات الخاصة بنسب المعني بالأمر".

و من خلال دراسة هاتين المادتين نجد أن المشرع وضع شروطا للتأكد من هوية الزبون وإبعاد أي شكوك و تساؤلات في هذا الصدد، و ذلك من خلال تقديم وثيقة رسمية أصلية سواء كانت بطاقة تعريف أو جواز سفر، أو رخصة سياقة أو أي وثيقة أخرى يمكن اعتمادها، كما أنها يجب أن تكون سارية الصلاحية، و الشرط الأخير هو أن تتوفر في الوثيقة المقدمة صورة للشخص المعني بطلب فتح الحساب، فبمفهوم المخالفة كل الوثائق التي لا تتضمن صورة لا تصلح لإثبات هوية الشخص الطبيعي كشهادة الميلاد، شهادة الحالة المدنية، شهادة الإقامة...الخ.

---

[15]- لا يعد الحساب المصرفي شرطا لإجراء كل العمليات المصرفية بين البنك و زبونه، إذ هناك من العمليات ما يمكن تنفيذها دون اللجوء المسبق لفتح حساب لدى البنك، و لكن يبقى فتح الحساب ضرورة لمعظم العمليات البنكية،أنظر في هذا الصدد الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، الطبعة 03، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006، ص، 15.

[16]- الشخص المعرض سياسيا طبقا للمادة 04 المعدلة والمتممة بالأمر 12-02 هو:" كل أجنبي معين أو منتخب، مارس أو يمارس في الجزائر أو في الخارج وظائف هامة، تشريعية أو تنفيذية أو إدارية أو قضائية".

[17]- مؤيد حسن محمد طوالبة، المرجع السابق، ص. 37.

كما أنه يجب التحقق من هوية الزبون الذي يقيم العلاقة بواسطة الوكيل: إذا كانت العملية ستتم بواسطة وكيل عن الزبون، على المصرف أن يطلب أوراقا ثبوتية عن هوية كل من المتعاقد و الوكيل و يحتفظ بصورة عنها[18]، فالعلاقة التي تربط الوكيل بالموكل -الزبون الأصلي- هو عقد وكالة و كما هو معروف فإنه نوع من أنواع الإنابة[19]، و لذلك ألزم المشرع الجزائري البنوك و المؤسسات المالية بالتعرف على هوية زبائنهم الأصليين و على وكلائهم و هذا حسب المادة 4/5 من نظام البنك رقم 12-03، كما أن للوكيل أن يتصرف باسمه الشخصي ولكن لحساب الغير[20]، و هنا الخطر يكون أعظم إذ غالبا ما تستعمل هذه التقنية في تضليل البنوك، لذا يقع على عاتق البنك أو المؤسسة المالية الاستعلام بكل الطرق القانونية عن هوية المستفيد الحقيقي، و هذا ما أكدته المادة 9من القانون 05-01 المعدل و المتمم.

-**العنوان:** تحرص البنوك و المؤسسات المالية على التأكد من العنوان الذي قدمه طالب فتح الحساب كونه إجراء ذو قيمة و أهمية كبيرة، و ذلك في حالة وجود مراسلات و إرسال الكشوف، ونجد المادة 07 من القانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب، و المادة 05 من نظام بنك الجزائر 12-03 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، قد نصتا صراحة على وجوب التصريح بالعنوان و التأكد منه، و ذلك بتقديم وثيقة رسمية، و تجدر الإشارة إلى وجود أساليب عدة للتثبت و التأكد من العنوان الحقيقي لطالب فتح الحساب، كطلب البنك أو المؤسسات المالية من العميل تقديم إيصالات للماء أو الكهرباء و ذلك من أجل التأكد من عنوان العميل[21]، أو إرسال برقية أو رسالة مضمونة الوصول إلى العنوان المقدم من طرف العميل.

-**المهنة:** من واجب البنك أو المؤسسة المالية أن تتأكد من سلامة اختيار العميل و ذلك بجمع المعلومات الكافية، التي تمكنها من اتخاذ الحيطة و الحذر اللازمين[22]، و يعد التأكد من مهنة العميل من بين أهم هذه المعلومات من أجل قبول البنوك و المؤسسات المالية بفتح حساب لديهم، فإذا كانت مهنة العميل غير واضحة أو غير مشروعة فلا يمكن للبنك أو المؤسسة المالية القبول بفتح حساب مصرفي لديهم.

المهنة عنصر غير ثابت مدى الحياة، فيمكن للشخص أن يغير مهنته كما يمكنه أن يشغل أكثر من مهنة، و عليه فإن الفقه يميل إلى اعتبار أن التحقق منها إجراء مصلحي للمصرف فقط بحيث يتأكد من الوضعية المالية للعميل، و عليه فإن عدم التثبت منه لا يعد خطأ يستحق المسؤولية على البنك والمؤسسات المالية[23].

أما المشرع الجزائري فقد أوجب في المادة 07 من القانون 05-01 المعدلة بموجب الأمر 12-02[24]، و في المادة 04 من نظام بنك الجزائر رقم 12-03، على موظفي البنوك ضرورة التأكد من موضوع و طبيعة نشاط العميل، فمبيضو الأموال عادة أشخاص محترفون قد لا يفلح البنك أو المؤسسة

---

[18]- نعيم مغبغب، تهريب و تبييض الأموال، دراسة في القانون المقارن، الطبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2008، ص.59.

[19]- المادة 571 من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 يتضمن القانون المدني المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 07-05 المؤرخ في 13 مايو، ج.ر عدد 31 التي تنص على مايلي:" الوكالة أو الإنابة هو عقد بمقتضاه يفوض شخص شخصا أخر للقيام بعمل شيء لحساب الموكل و باسمه

[20]- كأن يكون الحساب مفتوح لقاصر و يتصرف نيابة عنه.

[21]- مؤيد حسن محمد طوالبة، نفس المرجع، ص. 41.

[22]- لعشب محفوظ، القانون المصرفي، (د.ط)، المطبعة الحديثة للفنون المطبعية، الجزائر، 2001، ص.71.

[23]- مؤيد حسن محمد طوالبة، المرجع السابق، ص.43.

[24]- حيث نصت الفقرة الأولى منها على ما يلي:" يجب على الخاضعين أن يتأكدوا من موضوع و طبيعة النشاط....."

المالية في الكشف عنهم، باكتفائها بالاستعلام عن طريق الهوية و العنوان في الوقت الذي يمكنها ذلك من خلال الاستعلام عن المهنة.[25]

إذا كان الزبون الفعلي هو من يتقدم شخصيا للقيام بالعملية المصرفية إلى المصرف لإجرائها، وجب على الموظف التأكد من هويته بواسطة وثيقة رسمية و تدوين المعطيات الأساسية، فيلزم العميل بتقديم صورة طبق الأصل من البطاقة الشخصية، و صورة من التصريح الخاص بنشاطه إن كان من المواطنين أو الأجانب المقيمين بالجزائر، أما بالنسبة للأفراد الغير مقيمين بالجزائر فيتعين عليهم تقديم صورة عن جواز السفر الخاص إلى جانب الأوراق المذكورة آنفا، و إن كان هذا الأخير صاحب مؤسسة فردية التزم بتقديم صورة عن وثيقة اعتماده في الجزائر مصادق عليها من الجهات المختصة بالدولة كالوزارات مثلا[26].

ثانيا: الشخص المعنوي

تطبيقا لتوصيات مجموعة العمل الدولية فإن تعليمات بنك الجزائر قضت بحظر فتح حسابات للأشخاص الاعتباريين إلا باستيفاء جميع بيانات التعرف و الوثائق الثبوتية له و لممثله القانوني، و هذا استنادا إلى المادة 07 من القانون 05-01 المعدل و المتمم بالأمر رقم 12-02 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب و مكافحتهما[27] ، و المادة 05 من نظام بنك الجزائر 12-03، و المادة

51 مكرر 02 من قانون المالية 2006

-بيانات التعرف: تشمل بيانات الشخص المعنوي اسم الشركة، شكلها القانوني، طبيعة نشاطها، و رقم القيد في السجل التجاري، أما بيانات ممثله القانوني فهي نفسها المطلوبة لدى الشخص الطبيعي و تتمثل في: الاسم و اللقب، تاريخ الميلاد و مكانه، و تسجل هذه البيانات في استمارات معدة مسبقا لدى البنك، يقوم ممثل الشخص المعنوي بالتوقيع عليها، كما يلتزم البنك بالاحتفاظ بها إلى جانب المستندات التي تم اعتمادها للتأكد من تلك المعلومات، وهذا وفقا للمادة 05 من النظام 12-03 و التي كانت قد أوردت في فقرتها الثانية أن الشخص المعنوي يشمل جميع أنواع الجمعيات ذات النشاط غير الهادف للربح و المنظمات الأخرى.

-الوثائق الثبوتية: يلتزم الشخص المعنوي بتقديم صورة عن عقد التأسيس الموثق و المسجل بطريقة شرعية، من اجل التأكد من وجوده الفعلي، فضلا عن نظامه الأساسي، فإن كان هذا الشخص المعنوي أجنبي غير عامل بالجزائر فيتعين عليه تقديم أوراق ثبوتية تكون معتمدة و مصادقا عليها من الجهات المعنية بالدولة[28].

أما الممثل القانوني للشخص المعنوي فهو ملزم بتقديم الوثائق التي يقدمها الشخص الطبيعي والتي تثبت هويته و عنوانه، و المستندات التي تؤكد تفويضه فيما يمارسه من سلطات باسم الشخص المعنوي و

[25]-جلال وفاء محمدين، دور البنوك في مكافحة غسيل الأموال،(د.ط)، الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2001، ص.99.

[26]-ليندا بن طالب، غسل الأموال و علاقته بمكافحة الإرهاب (دراسة مقارنة)، (د.ط)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011، ص.295.

[27]- فنصت الفقرة 04 منها على :" يتم التأكد من هوية الشخص المعنوي بتقديم قانونه الأساسي و أية وثيقة تثبت تسجيله أو اعتماده و بأن له وجودا فعليا أثناء إثبات شخصيته".

[28]- ليندا بن طالب، المرجع السابق، ص. 295.

لحسابه، ونعني بالممثل القانوني للشخص المعنوي الشخص الطبيعي الذي يخوله القانون أو القانون الأساسي للشخص المعنوي تفويضا لذلك.

-العنوان: يتم التأكد من عنوان الشخص المعنوي بتقديم وثيقة رسمية تثبته، وهذا وفقا للمادة 3/05 من نظام بنك الجزائر 12-03، كما يتم الاحتفاظ بنسخة عنها، و كما للشخص الطبيعي موطن فإن موطن الشخص المعنوي يختلف باختلاف كونه وطني أو أجنبي، ففي الحالة الأولى فإن موطن الشخص المعنوي الوطني هو المكان الذي يوجد فيه مركز إدارته، أما إن كان الشخص المعنوي أجنبيا فإن كان مركزه الرئيسي في الخارج و يمارس نشاطه في الجزائر فإن موطنه يكون في الجزائر[29].

أما عنوان الممثل القانوني للشخص المعنوي كالشركة مثلا فإن ممثلها القانوني يكون شريكا أو مسيرا، و يتم التأكد من عنوانه بتقديم أي وثيقة رسمية تثبته أي بإتباع نفس الإجراءات المتخذة لدى الشخص الطبيعي.

-المهنة: يحقق الشخص المعنوي فوائد كثيرة للمجتمع، و لكنه إذا انحرف للإجرام تسبب بأضرار بالغة قد تفوق بكثير الأضرار التي يحققها شخص طبيعي، وعليه فإن المشرع نص على ضرورة الحذر عند تعامل البنوك و المؤسسات المالية معها، وعلى الالتزام بالتأكد من موضوع ونشاط الزبون، كما هو الحال عند الشخص الطبيعي[30].

ثالثا: الزبائن غير الاعتياديين

و يسمون كذلك بالعملاء العابرون أو الطارئون أو العرضيون، و هم أشخاص يتقدمون إلى البنك لإجراء بعض العمليات المصرفية أو لطلب بعض الخدمات كتبديل العملات، إجراء تحويل للخارج أو استئجار خزائن حديدية، لكن دون أن تكون لهم حسابات مصرفية لدى البنك و لا علاقة قائمة لدى البنك أو المؤسسة المالية، و قد يكونون أشخاصا طبيعية أو معنوية[31]، فيقوم البنك أو المؤسسة المالية بالتحقق من هوية العميل العابر كلما تقدم لطلب خدمة أو إجراء عملية مصرفية، و هذا بطلب الوثائق الثبوتية نفسها المطلوبة لدى الشخص الطبيعي و المشار إليها في المادة 04 من نظام بنك الجزائر 12-03، و يلتزم موظف البنك بالاحتفاظ بنسخة عن الوثائق التي قدمها العميل العابر، و ذلك بالنسبة لكل عملية تنطوي على مبلغ يتجاوز قيمة المبلغ المحدد بمرسوم أو بقرار من وزير المالية، سواء أجريت العملية دفعة واحدة أو تمثلت في عدة عمليات يبدوا أنها مرتبطة ببعضها.

في الأخير نشير إلى وجوب أن تسهر البنوك و المؤسسات المالية على تحيين كل المعلومات المقدمة من العميل سنويا و عند كل تغيير يطرأ عليها، وقبل كل هذا تلتزم بالتدخل بطريقة غير مباشرة و خفية عن العميل عند قيامها بالتأكد من مدى صحة المعلومات المقدمة من طرفه، وهذا حتى لا يلجأ العميل إلى التستر عن نشاطه مثلا[32]، وبغض النظر عن صفة و طبيعة العميل فإن البنك ملزم ببذل عناية الرجل الحريص عند التحقق من هوية عملائه، بحيث يعتبر هذا الالتزام أحد الأحكام الأساسية المستقرة في

---

[29]- دريس سهام، المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية عن جريمة تبييض الأموال، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص.78.

[30]- نبيلة تومي، المرجع السابق، ص.32.

[31]- دلندة سامية، ظاهرة تبييض الأموال مكافحتها و الوقاية منها، نشرة القضاة، العدد60، الجزائر، 2006، ص.275.

[32] - ليندا بن طالب، المرجع السابق، ص.298.

مختلف النظم الدولية التي تستهدف الحد من استخدام النظام المالي في أنشطة تبييض الأموال و تمويل الإرهاب.

كما يقع على عاتق مسيري البنك إجراء مراقبة آلية و دقيقة لجميع أنواع الأشخاص المشبوهين و التحقق منهم، لذا على البنوك و المؤسسات المالية وضع و تعزيز نظم رقابة داخلية واضحة و دقيقة معتمدة من طرف مجلس الإدارة كل بنك[33]، و في هذا الصدد نجد المادة 22 من نظام البنك الجزائري رقم 12-03 يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب تحت باب الرقابة الداخلية[34]، التي تحيلنا إلى نص المادة الأولى أن يمتلك الموظفون البنك برنامجا مكتوبا من اجل الوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و حسب هذه المادة يجب أن يتضمن البرنامج على الخصوص ما يلي:

-الإجراءات،

-عمليات الرقابة،

-منهجية الرعاية اللازمة فيما يخص معرفة الزبائن،

-توفير تكوين مناسب لمستخدمها،

-جهاز العلاقات(مراسل و إخطار بالشبهة) مع خلية معالجة الاستعلام المالي.

كما يلزم على البنوك أن تتخذ المعايير اللازمة من اجل التعرف على الزبائن الجدد و تحديد هويتهم وذاك حسب ما أقرته المادة 2 من نظام رقم 12-03 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

الفرع الثاني: الالتزام بالدفع عبر القنوات البنكية و المالية

يقع على البنك التزام بفتح حساب مصرفي لكل شخص طبيعيا كان أو معنويا بشرط أن تتوفر فيه الشروط اللازمة، وهذا بعد الاستعلام والتأكد من هوية الزبون و مصدر أمواله، فمن حق البنك اختيار الزبائن الذين يطمئن لنزاهتهم، ومن أجل مراقبة الأموال و تقصي المآل الحقيقي للسيولة النقدية أوجب المشرع على العملاء الدفع عبر القنوات المالية و البنكية عند تجاوز المبلغ المراد دفعه مبلغا محددا عن طريق التنظيم**35**. ومعنى ذلك أن كل شخص طبيعي أو معنوي يريد القيام بعملية دفع تفوق مبلغا محددا يجب أن يخضع لإلزامية المرور عبر القنوات البنكية و المالية.

تفعيلا لهذا الالتزام صدر المرسوم التنفيذي 05-442 المؤرخ في 2005/11/14، يحدد الحد المطبق على عمليات الدفع التي يجب أن تتم بوسائل الدفع و عن طريق القنوات البنكية و المالية،

---

[33] - ناجي سفيان، بوطاطة مختار، المسؤولية الجزائية للبنك عن جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة السادسة عشر، الجزائر، 2008، ص.46.

[34] - نصت على ما يلي:" يندرج برنامج الوقاية و اكتشاف و مكافحة تبييض الأموال و تمويل الإرهاب، كما تنص عليه المادة الأولى من هذا النظام، ضمن جهاز الرقابة الداخلية للمصارف و المؤسسات المالية و المصالح المالية لبريد الجزائر و يعد تقرير سنوي في هذا المجال يرسل إلى اللجنة المصرفية."

[35]- فرطاس حليم، جريمة تبييض الأموال وفقا للمادة 389 مكرر من قانون العقوبات، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2006، ص.44.

ج. ر. عدد75 لـ 20 نوفمبر 2005، و الذي حدد المبلغ الأدنى الواجب للدفع عن طريق القنوات المالية البنكية بـ : 50 ألف دج، علما وأنه يجب أن يتم الدفع إما بواسطة:

- الصك LE CHEQUE
- التحويل LE VIREMENT
- بطاقة الدفع LA CARTE DE PAYEMENT
- الاقتطاع LE PRELEVEMENT
- السفتجة LA LETTRE DE CHANGE
- السند لأمر LE BILLET A ORDRE

أو بكل وسيلة دفع كتابية.

بمعنى أن الوسائل المذكورة لم تكن على سبيل الحصر، حيث ظهرت وسائل أخرى تتمثل في وسائل الدفع الالكترونية المتمثلة في البطاقة البنكية أو بطاقة الائتمان، فهذا النوع من الوسائل يكون أخطر من الوسائل التقليدية، وهذا لصعوبة التحقق منها، فمن السهل استخدامها لتبييض الأموال و تمويل الإرهاب، كأن تستخدم في شراء سلع و خدمات بقيمة تستخدم لتمويل المنظمات الإرهابية تتجاوز الحد المسموح به في البطاقة، ثم يقوم العميل صاحب تلك البطاقة بسداد ما تم شراؤه بأموال غير مشروعة فيضفي عليها صفة الشرعية[36].

مع وجود استثناء على هذه القاعدة، هو إمكانية أو جواز دفع مبلغ يفوق الحد المذكور من طرف الأشخاص الطبيعيين الغير مقيمين في الجزائر بشرط أن يبرروا صفتهم كغير مقيمين في التراب الوطني وهذا ما نصت عليه المادة 06 من نفس المرسوم أعلاه.

علما وأن بداية هذا الإجراء كانت مقررة بتاريخ2006/09/01، إلا أنه في الواقع لم يدخل حيز التنفيذ.

وبتاريخ 2010/07/13 صدر مرسوم تنفيذي آخر تحت رقم 181/10 المحدد للحد المطبق على عمليات الدفع التي يجب أن تتم بوسائل الدفع عن طريق القنوات البنكية والمالية، والذي حدد تاريخ 2011/03/31 تاريخا لبدأ سريانه، إلا أنه لم يتم تفعيله في الواقع العملي لأسباب سياسة
واقتصادية و اجتماعية، لذلك يثور التساؤل حول توقيت وإمكانية تفعيل هذا النص ومدى قدرة البنوك والمؤسسات المالية على تطبيقه؟

كما يلاحظ أن المشرع قد رفع عتبة المبلغ المحدد للدفع عبر القنوات المالية و البنكية، وهذا ينم على رغبة أكيدة في بسط السيطرة على السيولة النقدية المنتشرة بشكل حاد، فأصبح مبلغ العتبة محدد بـ 500.000 دج.

و من الأجدر أن تسلط الأضواء بداية على المبالغ الكبيرة التي تتم نقدا بين المتعاملين الاقتصاديين والشركات الكبيرة، ثم التعريج في خطوة ثانية نحو مراقبة السوق الداخلية للأفراد، كل ذلك بالموازاة مع تحسين أداء البنوك، و تحسيس المواطنين في آن واحد بالمخاطر المنجرة عن التعامل بالسيولة النقدية،

[36] -تومي نبيلة، المرجع السابق، ص.41.

ونرى أن السير على هذا النهج الذي رأته السلطة التنفيذية من شأنه أن يخلق اضطرابا داخل السوق الوطنية بشكل قد يعيق الاستثمار والمعاملات التجارية في آن واحد.[37]

المطلب الثاني:الالتزامات المتعلقة بالعمليات

و يشمل هذا الالتزام المعاملات التي يقوم بها كل من الزبون و البنوك و المؤسسات المالية، التي يكون محلها أموال قذرة غير مشروعة ناتجة عن أفعال غير قانونية، و عن مختلف الجرائم كبيع وشراء المخدرات، و التجارة بالأعضاء البشرية .

لذا اعتبرها المشرع عائدات إجرامية[38]، يتم إيداعها لدى البنوك و المؤسسات المالية، فتوجه هذه العائدات إلى تمويل أعمال المنظمات الإرهابية سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، لذا يقع على عاتق البنوك و المؤسسات المالية اتخاذ التدابير اللازمة من اجل الرقابة على العمليات المشبوهة و الغير الاعتيادية(الفرع الأول) وكذلك حفظ الوثائق الخاصة بالعمليات و هوية الزبون(الفرع الثاني) من اجل تفادي الوقوع في عمليات مشبوهة.

الفرع الأول:الرقابة على العمليات المشبوهة

و يعني هذا الالتزام إخضاع العمليات المالية للرقابة و لإجراءات خاصة من اجل الكشف عن عمليات تبييض الأموال و تمويل الإرهاب، وهي الإجراءات التي يكون الغرض منها الرقابة على حركة الأموال بغية الكشف عن العمليات غير المشروعة و المشبوهة[39].

كما سبق الذكر، فقد ألزمت المؤسسات المصرفية بالتحقق من موضوع و طبيعة نشاط الزبون قبل فتح الحساب، أو ربط أية علاقة عمل معه، تجسيدا للتوصية الحادية عشر(11) و الرابعة عشر(14)من التوصيات الأربعون التي أصدرتها مجموعة العمل المالي الدولي GAFI، مع مراقبة العمليات التي يقوم بها لاحقا، و تقتضي متابعة نشاط الزبون، و معرفة بعض الأمور المتعلقة بمدى تردده على البنك للقيام بعمليات الإيداع، و قيمة تحويلاته، فإن الغرض منه ليس معرفة المركز المالي للزبون، بل هو الوقوف على مدى مشروعية و قانونية العمليات، و التي يكون الغرض منها غرضا اقتصاديا، لذا يجب على المؤسسات المالية و البنوك أن تولي عناية خاصة لكل العمليات المركبة

وغير الاعتيادية.

وهذا ما اقره المشرع الجزائري في المادة 10 المعدلة بموجب الأمر رقم12-02 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب ، فمن خلالها ألزم البنوك و المؤسسات المالية بوجوب توفرها على أنظمة تسمح لها باستكشاف النشاطات التي لا تستند إلى مبرر اقتصادي أو المشتبه فيها، و إيلائها عناية خاصة و الاستعلام عن مصدرها ووجهتها، و ذلك بالنسبة لجميع الحسابات، و كذا محل العملية وهوية

---

[37]- فرطاس حليم، المرجع السابق، ص. 45.

[38]-عرفها المشرع الجزائري في المادة 2/ز من القانون رقم06-01 مؤرخ في 20 فبراير سنة2006، يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته (ج.ر مؤرخة 08-03-2006):" كل الممتلكات المتأتية أو المتحصل عليها، بشكل مباشر أو غير مباشر، من ارتكاب جريمة"، كما أورد المشرع الجزائري لفظ الجرم الأصلي هو"كل جرم تأتت منه عائدات يمكن أن تصبح موضوع تبييض الأموال".

[39]-محمد حسن عمر برواري، غسيل الأموال و علاقته بالمصارف و البنوك، (دراسة قانونية مقارنة)، الطبعة الأولى، دار قنديل للنشر و التوزيع، عمان، 2010، ص.276.

المتعاملين الاقتصاديين، إذا ما تمت هذه العملية في ظروف من التعقيد غير عادية أو غير مبررة، أو تبدو أنها لا تستند إلى مبرر اقتصادي أو محل مشروع، أو في الحالات التي يفوق مبلغ العملية الحد الذي يتم تحديده عن طريق التنظيم.

كما توجد مجموعة من العمليات التي يجب على المؤسسات المصرفية توخي الحذر منها، و التي تثير شبهات كثيرة حول علاقتها بتبييض الأموال و تمويل الإرهاب، و يمكننا الإشارة إلى العديد من الأمثلة لهذه العمليات المشبوهة:

-محاولة فتح حسابات أو ربط ودائع أو قبول أموال أو ودائع مجهولة أو بأسماء صورية[40]؛ ونصت عليه المادة 18فقرة1/ب/1 من المرسوم الرئاسي رقم 2000-445 على ما يلي:" وضع أنظمة تحظر فتح حسابات يكون صاحبها أو المستفيد منها مجهول الهوية أو لا يمكن التحقق من هويته؛و اتخاذ تدابير لضمان تحقق تلك المؤسسات من هوية المالكين الحقيقيين لتلك المعاملات"[41].

-اكتساب العميل لحسابات متعددة و قيامه بتمويل هذه الحسابات كل على حدا بقيمة كبيرة في حين تمثل كل الإيداعات مجتمعة مبلغا ضخما[42].

-قيام عدد كبير من الأشخاص بإيداع مبالغ في حساب معين و بدون تفسير منطقي[43].

-تشغيل حساب بصورة أساسية لتحويل مبالغ كبيرة إلى بلدان أجنبية، أو لتلقي تحويلات كبيرة منها، في حين يظهر أن العميل صاحب الحساب المتصل بهذه العمليات ذو نشاط ومدخول عادي لا يبرر مثل هذه العمليات الكبيرة [44].

-التراخي في إمداد البنك ببيانات عادية عند فتح الحساب، أو تقديم بيانات وهمية، أو تقديم معلومات يصعب على البنك التحقق منها[45]، و في هذا الصدد نجد المادة 09 من القانون 05-01، تنص على أنه في حالة عدم تأكد البنك والمؤسسات المالية من الهوية الحقيقية للزبون، أو عدم التأكد من تصرف الزبون لحسابه الخاص، فيتعين عليها الاستعلام بكل طرق و الوسائل القانونية عن هوية المستفيد الحقيقي[46]، كما نجد المادة 1/58من قانون الوقاية و الفساد و مكافحته تدعو إلى:" أن تلتزم بالمعطيات الواردة بشان الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الذين يتعين أن تطبق عليها المؤسسات المالية الفحص

---

[40]- سمير الخطيب، مكافحة عمليات غسل الأموال، التعاون الدولي و دور المؤسسات المصرفية و المالية في مجال المكافحة، الاتفاقيات الدولية و التشريعات التي تجرم عمليات غسل الأموال، (د.ط)، منشأة المعارف، الإسكندرية،2007، ص.92.

[41]- مرسوم رئاسي رقم2000-445 مؤرخ في 27 رمضان عام 1421 الموافق 23 ديسمبر سنة 2000، يتضمن التصديق بتحفظ على الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم09 ديسمبر1999، ج.ر العدد الأول لـ 03 يناير .2001 .

[42]-محمد حسن عمر برواري، المرجع السابق، ص.276.

[43]-محمود محمد سعيفان، تحليل و تقييم دور البنوك في مكافحة عمليات غسيل الأموال، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2010، ص.140.

[44] - ميشال ببار الشرتوني، الوجيز في الدراسات المصرفية و التجارية، الطبعة الأولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2001، ص.160.

[45] - سمير خطيب، المرجع السابق، ص.92.

[46] - المادة 12/4 من الأمر رقم 12-02 حيث عرفت المستفيد الحقيقي "الشخص أو الأشخاص الطبيعيون الذين يملكون أو يمارسون سيطرة فعلية في النهاية على الزبون و/أو الشخص الذي تتم العمليات نيابة عنه، كما يتضمن أيضا الأشخاص الذين يمارسون سيطرة فعلية نهائية على شخص معنوي".

الدقيق على حساباتها، و كذا أنواع الحسابات و العمليات التي تتطلب متابعة خاصة، بالإضافة إلى التدابير الواجب اتخاذها لفتح الحسابات و مسكها و تسجيل العمليات".

-مبادلة كميات كبيرة من القطع النقدية الصغيرة مقابل قطع اكبر من نفس العملة أو من عملات أخرى[47].

-قيام الأفراد أو الشركات بشكل مستمر بتحويل مبالغ كبيرة من حسابات محلية إلى حسابات أجنبية أو العكس من حسابات أجنبية إلى حسابات محلية، خاصة عند كون هذه الحسابات الأجنبية متواجدة في بلدان غير ملتزمة بالقواعد الدولية المرتبطة بمكافحة عمليات تبييض الأموال أو في تمويل الجماعات الإرهاب، وعدم تبنيها للتدابير الوقائية المتعارف عليها دوليا أو أنها من الدول المصنفة من طرف مجموعة العمل المالي الدولية.

- شراء أو بيع سندات أو قيم مالية من دون هدف واضح أو في ظروف تبدو غير اعتيادية، كالطلب المتكرر لشيكات سياحية، و لشيكات بعملات أجنبية أو غيرها من الأدوات المصرفية القابلة للتداول[48].

كما اوجب على البنوك و المؤسسات المالية فرض رقابة خاصة على بعض العمليات المالية، حتى و لو كانت غير متصلة بشكل واضح بعمليات تبييض الأموال و تمويل الإرهاب، متى تجاوزت قيمتها المبلغ المحدد[49] المبين في المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 10- 181، المحدد للحد المطبق على عمليات الدفع التي يجب أن تتم بوسائل الدفع و عن طريق القنوات البنكية و المالية، أو تبدو فيها العملية مفتقرة لمبررات اقتصادية معقولة أو أهداف مشروعة خصوصا بسبب التفاوت بين العملية والنشاط المهني للعميل[50]، و في هذا الصدد نجد المادة 10 من القانون05-01 تنص على ما يلي: "إذا تمت عملية ما في ظروف من التعقيد غير عادية أو غير مبررة أو تبدو أنها لا تستند إلى مبرر اقتصادي أو إلى محل مشروع أو في الحالات التي يفوق مبلغ العملية حدا يتم تحديده عن طريق التنظيم، يتعين على الخاضعين أن يولوها عناية خاصة و الاستعلام عن مصدر الأموال ووجهتها و كذا محل العملية و هوية المتعاملين الاقتصاديين".

كما يجب على البنوك و المؤسسات المالية مراقبة و الأخذ بعين الاعتبار كل العمليات التي تقوم بها الجمعيات و المؤسسات الخيرية كونها قد تستخدم لتمويل جماعات إرهابية و عمليات إرهابية[51]، لذلك عليها أن تتخذ إجراءات و تدابير الوقائية وذلك عن طريق:

-مراقبة حسابات يمتلكها شخص اعتباري، تتضمن شبهات حول علاقته بأعمال الجمعية أو المؤسسات الخيرية، ذات أهداف ترتبط بمطالبات أو مطالب المنظمة الإرهابية أو جماعة إرهابية[52].

-عدم إجراء حوالات خارجية أو إصدار شيكات سياحية، بناء على طلب الجمعيات الخيرية للخارج ، أو تبرعات لها من الخارج إلا بعد الحصول على موافقة السلطات المتخصصة، أو استخدام

---

[47] - نعيم مغبغب، المرجع السابق، ص.47.

[48]- احمد سفر، جرائم غسل الأموال و تمويل الإرهاب في التشريعات العربية، (د.ط) المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2006، ص ص.46-47.

[49]- عبد الله محمد الحلو، الجهود الدولية العربية لمكافحة جريمة تبييض الأموال:(دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2007، ص.67.

[50] - ميشال بيار الشرتوني، المرجع السابق، ص.160 .

[51] -عبد الفتاح سليمان، مكافحة غسل الأموال، (د.ط) دار علاء الدين للطباعة و النشر، القاهرة، ص.239.

[52]-محمد السيد عرفة، تجفيف مصادر تمويل الإرهاب، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى، الرياض، 2009، ص.63.

حساب الجمعيات أو المؤسسات الخيرية لتجميع الأموال لتحويلها إلى المستفيدين بالخارج، بالإضافة إلى ذلك مراقبة التحويلات التي تجري كثرة و بمبالغ كبيرة إلى دول معروفة بأنها غير متعاونة مع المجموعات الدولية في مجال مكافحة الجريمة المنظمة بكل أصنافها [53].

حيث نجد التوصية الثالثة من التوصيات لجنة مكافحة الإرهاب (ctc) نصت على ما يلي: "يجب على كل دولة تنفيذ إجراءات تجميد الأموال و الأصول المادية للذين يمولون الإرهاب والمنظمات الإرهابية، كما يجب على كل دولة اتخاذ الإجراءات الملائمة لتمكين السلطات المختصة داخل البلد المعني بحجز و مصادرة الممتلكات المخصصة و الخدمة أو المزعم تخصيصها أو تخصيص وعائداها في تمويل الإرهاب و الأعمال و المنظمات الإرهابية " [54]، كما أقر المشرع الجزائري في المادة 1/08من المرسوم الرئاسي 2000-445 نصت على ما يلي: " تتخذ كل دولة طرف التدابير المناسبة وفقا لمبادئها القانونية المحلية لتحديد أو كشف و تجميد أو الحجز أي أموال مستخدمة أو مخصصة لغرض ارتكاب الجرائم المبينة في المادة 02، و كذالك العائدات الآتية و ذلك لإغراض مصادرتها عند الاقتضاء "[55].

فإن في حالة طلب فتح أي حساب خيري سواء كان ذلك حسابا محليا أو دوليا، و كان الغرض منه تمويل أعمال الجمعية و المؤسسة الخيرية، توجب اتخاذ إجراءات منها الحصول على موافقة من السلطات المختصة، كما يجب على المؤسسات المصرفية التحقق و التحري من مشروعية نفقات و مصاريف و أموال الجمعيات و المؤسسات الخيرية الموجهة لأداء الأعمال الخيرية و لأغراض شرعية، و ليس لانجاز أعمال خارجة عن القانون و غير مشروعة كتمويل جماعات و منظمات الإرهاب تحت الستار لإضفاء الصفة الشرعية لهذه العمليات القذرة[56]، وتعتبر هذه العمليات من أهم العوامل التي تهدد أمن و سلم الدولة، لذا يجب تبني عدة إجراءات وقائية بهدف عدم إساءة استغلال الجمعيات و المؤسسات الخيرية كقنوات من اجل تمويل لإرهاب [57].

كما يجب على البنوك و المؤسسات المالية الحذر و التوخي من العمليات و الصفقات التي تتم مع البلدان ليس لها نظم قانونية و برامج وسائل كافية لمواجهة جريمة تبييض الأموال و تمويل الإرهاب، كما يجب عليها الحذر من العمليات و الصفقات التي تتم مع الدول التي مازلت قوانينها خالية من نصوص قانونية صريحة تحرم هذه العمليات، فلا بد للمصارف في هذه الأحوال أن تستفسر عن العميل سواء كان شخص طبيعي أو معنوي، حتى و لو لم تكن العملية متصلة بأحد هذه الجرائم[58].

و بالتالي يقع على عاتق البنوك و المؤسسات المالية واجب الوقوف على مصدر الأموال الكبيرة المودعة في حساب العميل سواء عند فتح الحساب أو خلال التعامل، كما يقع على عاتقهم تكثيف الجهود في حالة إحالة أعمال الزبون من فرع إلى أخر؛ من بنك إلى أخر، فيتعين عليها الحصول على المعلومات الكاملة عن ذلك الزبون، كما يجب أن تولي العناية و الحذر من خلال العمليات التي يقوم بها الزبون، والتي لا يكون لها غرض اقتصادي مشروع أو قانوني، و يجب التدقيق و التحري بقدر الإمكان عن خلفية

---

[53]-محمد السيد عرفة، المرجع السابق، ص ص.64-66.

[54] -أنشأت اللجنة بناء على قرار مجلس الأمن رقم 1373، تتكون من أعضاء مجلس الأمن، وتختص اللجنة مكافحة الإرهاب، ومتابعة قيام الدول بمنع و وقف تمويل الإرهاب للامتناع عن تقديم الدعم إلى الجماعات الإرهابية .

[55] -مرسوم رئاسي رقم رقم2000-445، المرجع السابق.

[56]-عبد الفتاح سليمان، المرجع السابق، ص.240.

[57] -محمد السيد عرفة، المرجع السابق، ص.68.

[58] - خالد حمد محمد الحمادي، غسل الأموال في ضوء الإجرام المنظم، (د.ط)، (د.د.ن)، (د.ب.ن)، 2005 ،ص. 373.

هذه العمليات المركبة و الغير العادية و ذلك من خلال الاستعلام على هوية الزبون و مصدر الأموال محل العملية[59].

و في هذا الخصوص أوجب و ألزم المشرع الجزائري في المادة 10 مكرر4من القانون05-01، على البنوك والمؤسسات المالية و كل الخاضعين بواجب التدقيق و اليقظة طيلة مدة أداء علاقة العمل، مع ضرورة التدقيق و مراقبة العمليات المنجزة، للتأكد من مطابقتها للمعلومات التي يحوزونها عن الزبون، كما ألزمهم حال وجود عملية من العمليات المشار إليها أعلاه بتحرير تقرير سري دون الإخلال بتطبيق الإجراءات المتعلقة بإخطار الشبهة، و أقر المشرع الجزائري في المادة 20 من القانون 05-01 المعدل و المتمم بموجب الأمر رقم 12-02 حيث ألزم البنوك و المؤسسات المالية بإخطار الهيئة المتخصصة المتمثلة بخلية الاستعلام المالي عن العمليات التي تكون غير مشروعة وغير قانونية ، كون هذه الأموال متعلقة سواء بمتاجرة المخدرات أو المؤثرات العقلية ثم يتم إيداعها لدى المؤسسات المصرفية لإضفاء الصفة الشرعية عليها والتي يكون الغرض منها تمويل الإرهاب، لذا يقع على عاتق كل الدول اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لإجهاض و قطع شريان هذه الأنشطة الإرهابية و تجميد و تجفيف مصادر و أصول أموال الإرهابيين[60].

فيجب وضع برامج داخلية وقائية تهدف إلى التصدي لهذا النوع من الجرائم، و أن يكون لديهم مستخدمين ذو كفاءة و نزاهة عند القيام بالواجبات و الالتزامات التي وضعت على عاتقهم، كون أن المستخدمين جزء لا يتجزأ من البنك؛ بحيث يشكلون علاقة تربط بينهم و بين العملاء أو المؤسسات المالية الأخرى، و يعتبر هذا الالتزام من الآليات الواجب اتخاذها من طرف البنك من اجل منع تبييض الأموال و تمويل الإرهاب؛ و ذلك عن طريق إقرار برامج خاصة لمديري و مستخدمي البنوك والمؤسسات المالية وذلك بتدريبهم بصفة مستمرة لتمكينهم من التعرف على نوع العمليات التي قد تستدعي التحقق فيها[61]، كما يجب على البنوك و المؤسسات المالية تدريب و تكوين موظفيها الذين لهم علاقة مباشرة بالزبون، و الرفع من قدراتهم الفنية في هذا المجال فهو أحد أهم التدابير الوقائية للحد من الجريمة، و كذلك من خلال وضع تدابير و سياسات تمكن المستخدم من معرفة كل العمليات الأموال غير المشروعة و المشبوهة[62].

إلا أنه رغم الجهود المبذولة في مجال التكوين و التدريب و الكفاءة والمهارة المكتسبة لمستخدمي البنوك و المؤسسات المالية، إلا أن التقنيات التي يستعملها حائزي الأموال ذات المصدر غير المشروع من أجل إيداع أموالهم في المصارف في تطور مستمر فهم غالبا ما يلجؤون لأساليب متطورة دون إدراك و معرفة المستخدمين[63]؛ و هذا ما يدفع إلى تحديث و تكثيف برامج تدريبية مستمرة للموظفين لإحاطتهم و

---

[59] - ناجي سفيان، بوطاطة مختار، المرجع السابق، ص.46.

[60] -نادر عبد العزيز شافي، جريمة تبييض الأموال:(دراسة مقارنة)، الطبعة الثانية، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2005، ص.299.

[61] -نادر عبد العزيز شافي، نفس المرجع، ص.398.

[62] - محسن احمد الخضيري، غسيل الأموال" الظاهرة-الأسباب-العلاج"، الطبعة الأولى، مجموعة النيل العربية، القاهرة، 2003، ص.140.

[63]- ركروك راضية، البنوك و عمليات تبييض الأموال، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2006، ص.106.

إعلامهم بالمستجدات في مجال هذه العمليات القذرة، و بما يرفع قدراتهم في التعرف على تلك العمليات و أنماطها و كيفية التصدي لها[64].

كما يتوجب ضمان نزاهة المسيرين، بحيث أن يكون المسير يقظا عند قيامه بواجباته، و أن يكون على إدراك بأهمية الدور الذي أسند إليه، فأي تساهل أو غض بصر على هذه العمليات من خلال إهمال، أو تحت تهديدات، أو الإغراءات المالية ، فيسمح المسير بتسريب أموال قذرة و غير مشروعة إلى البنك يكلف إهدار سمعة البنك[65].

الفرع الثاني: الالتزام بحفظ المستندات

بعد التعرف على هوية الزبون و التأكد من المعلومات المقدمة، و العمليات التي يقوم بها مع البنوك و المؤسسات المالية، يقع على عاتق المؤسسات المصرفية التزام آخر و هو إمساك و حفظ السجلات و الوثائق، وذلك لقيد ما تجريه من المعاملات محلية كانت أو دولية من أجل الوقاية و التصدي لعمليات تبييض الأموال و تمويل الإرهاب، فيعتبر هذا الالتزام ذو أهمية بارزة و ذلك لتحقيق الشفافية عند العمل مع هذه الجهات المالية واكتشاف و متابعة الجرائم التي لها علاقة وطيدة بتبييض الأموال و تمويل الإرهاب، وكذلك ملاحقة مرتكبي هذه الجرائم[66].

وضمن إطار الالتزام بتوخي اليقظة، يتوجب على البنوك و المؤسسات المالية الاحتفاظ بالمعلومات الخاصة بالزبون سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا، و نشاطه و معاملاته مع البنك، قصد التمكن من معرفته، و كذا استعمال هذه الوثائق و المستندات كوسيلة في الإثبات إذا تطلب الأمر، والتنبؤ و افتراض ما قد يثور في المستقبل في حالة وجود شبهة[67]؛ و مع تطور تقنيات التكنولوجيا وظهور أجهزة حديثة، فإنه يتم تسجيل المعلومات الخاصة بالزبون و نشاطه بالأجهزة الكومبيوتر المتواجدة لدى المؤسسات المصرفية[68].

و من أجل تحقيق الفعالية في مجال كشف و الإبراز العمليات المشبوهة و غير الاعتيادية، اقترح العمل بنظام خاص بالحسابات المصرفية يقوم على مركزية المعلومات، يسمى الملف المركزي للحسابات المصرفية « Fichier Centralisé des comptes bancaire » الذي يرمز له (FICABO)[69]، حتى يتم التدوين بعض المعلومات في الملفات و تبعث هذه الملفات إلى البنك المركزي لكي يتسنى له الاطلاع عليها [70].

---

[64] - محمد محي الدين عوض، جرائم غسيل الأموال، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى، الرياض، 2004، ص.234.

[65] -ركروك راضية، المرجع السابق، ص.109.

[66] -لينداً بن طالب، المرجع السابق، ص.302-303.

[67]- انتيتيان يمينة، جريمة تبييض الأموال، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 16، الجزائر، 2008، ص.37.

[68] -دريس سهام، المرجع السابق، ص.80.

[69] -ركروك راضية، المرجع السابق، ص.98.

[70] - دريس سهام، المرجع السابق، ص.80.

و أورد هذا الالتزام في التوصية الثانية عشر(12) من التوصيات الأربعين التي أصدرتها مجموعة العمل المالي الدولي(GAFI)[71] فقد فرضت الاحتفاظ بالمستندات المثبتة للهوية الشخصية للعملاء، و كذلك كافة السجلات الخاصة بالعمليات المحلية و الدولية لمدة خمسة 05 سنوات من إغلاق الحساب، أو من تاريخ قطع العلاقات مع العميل، و في حالة ما إذا تطلب الأمر أو بوجود معضلة أو مشكلة في المستقبل يتم تقديمها للسلطات المختصة عند طلبها بغرض الاستعانة بها في أي تحقيق أو تحري يجرى في المستقبل.

وهذه المدة التي وردت من قبل التوصية هي خمسة 05 سنوات و هناك العديد من الدول التي أخذت بها مثل فرنسا، سويسرا، موناكو، بلجيكا، و من بينهم الجزائر سوف نبين ذلك لاحقا، مع وجود دول أخرى أخذت بمدة أعلى؛ هناك من تصل حتى 10 سنوات من اجل حفظ الوثائق خوفا لما سيكون في المستقبل[72].

و هذه السجلات يجب أن تكون مكتملة و كافية تشمل مبالغ و أنواع العملة المستخدمة إن وجدت و ذلك لتوفير الدليل على إقامة الدعوى الجزائية إن لزم الأمر[73].

كما نجد المشرع الجزائري اتبع نفس سريان المدة من أجل حفظ الوثائق التي تؤكد هوية الزبون، و كذلك حفظ الوثائق التي تؤكد العمليات بحيث ألزم في المادة18/ب/4 من المرسوم الرئاسي، 2000-445[74]، ألزم المؤسسات المالية و البنوك بالاحتفاظ لمدة خمس سنوات على الأقل بجميع السجلات اللازمة المتعلقة بالمعاملات المحلية أو الدولية.

و كذلك المادة 14من القانون 05-01 المعدل و المتمم بالأمر12-02 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب، نصت على انه يتعين على البنوك والمؤسسات المالية و الخاضعين الاحتفاظ بالوثائق التي ذكرناها و جعلها في متناول السلطات المختصة، حيث أن المشرع ذكرها في نوعين من الوثائق أو المستندات الواجب حفظها من طرف البنوك و المؤسسات المالية:

-النوع الأول: الوثائق المتعلقة بهوية الزبائن و عناوينهم خلال خمسة(05) سنوات على الأقل بعد غلق الحسابات أو وقف علاقة التعامل.

-النوع الثاني: الوثائق المتعلقة بالعمليات التي أجراها الزبائن خلال فترة خمسة(05) سنوات على الأقل بعد تنفيذ العملية.

---

[71] -نصت على ما يلي:" يجب على المؤسسات المالية أن تحتفظ بكل السجلات الضرورية للعمليات المحلية و الدولية لمدة خمسة أعوام على الأقل، وذلك حتى تتمكن من إفادة السلطة المختصة بالمعلومات التي تطلب منها على وجه السرعة. و هذه السجلات يجب أن تكون مكتملة و كافية(تشمل مبالغ و أنواع العملة المستخدمة إذا وجدت) لتوفر الدليل على إقامة الدعوى الجنائية، إذا لزم الأمر و يجب على المؤسسات المالية أن تحتفظ بسجلات عن هوية العميل(مثلا صورة لبطاقة الهوية، مثل: جواز السفر أو البطاقة الشخصية أو الرخصة القيادة أو ما شابه ذلك)، و ملفات حسابه و مكاتبات أعماله لمدة 05 سنوات على الأقل بعد قفل الحساب.
و هذه المستندات يجب أن تكون متاحة للسلطات المحلية المختصة في إطار إقامة الدعاوى و التحقيقات الجنائية"

[72] - ركروك راضية، المرجع السابق، ص.99.

[73] -ناجي سفيان،بوطاطة مختار، المرجع السابق، ص.46.

[74] - المرسوم الرئاسي2000-445، المرجع السابق.

كما نجد المادة 08 من نظام البنك رقم 12-03 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب التي تنص على ما يلي: " يجب على المصارف و المؤسسات المالية و المصالح المالية لبريد الجزائر أن تحتفظ و تضع تحت تصرف السلطات المختصة ما يأتي:

-الوثائق المتعلقة بهوية الزبائن و عناوينهم، خلال فترة خمس(05) سنوات على الأقل، بعد غلق الحسابات و/أو وقف علاقة التعامل،

-الوثائق المتعلقة بالعمليات التي تم إجراءها، بما فيها التقارير السرية، خلال فترة خمس(05) سنوات على الأقل، بعد تنفيذ العملية.

و مفاد هذه المواد المذكورة أعلاه أنه يتعين على البنوك و المؤسسات المالية تسجيل و الاحتفاظ بكل المعلومات الخاصة بهوية العميل و كل العمليات التي قام بها مع البنك في سجل خاص ويوجد نوعين من السجلين:

-السجل الأول: و يتمثل في سجل خاص بالزبون: سواء كان ذلك الزبون من الأشخاص الطبيعية أو من الأشخاص المعنوية، بحيث يجب الاحتفاظ بكل الوثائق التي تبين هوية الزبون.

إذا كان شخصا طبيعيا يتم الاحتفاظ بالوثائق التي تبين هويته كاسمه و لقبه و عنوانه و ذلك حسب ما ورد في المادة 07 من القانون05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، و يتعين عليهم الاحتفاظ بنسخة من كل وثيقة.

أما إن كان شخصا معنويا يحتفظ بأي وثيقة تثبت تسجيله أو اعتماده، مع الوثائق التي تثبت هوية الممثلين الشخص المعنوي، كما يتعين على البنوك و المؤسسات المالية الاحتفاظ بنسخة من كل وثيقة.

-السجل الثاني: يتمثل في سجل خاص بالعمليات: واوجب البنوك و المؤسسات المالية تقييد العمليات المالية المتمثلة في الإيداعات و التحويلات و القروض...و كل البيانات الخاصة التي تعرف عليها سواء كانت محلية أو دولية، و ذلك بإمساك سجلات لقيد ما تجريه من العمليات المالية[75]، و يتعين على المؤسسات المالية و البنوك ألا تحتفظ في سجلاتها بحسابات غير محددة الاسم أو وهمية[76]، لذا يلزم عليها عدم إجراء أي تعامل مالي أو تجاري باسم مجهول أو وهمي و التحقق من هوية المتعاملين استنادا إلى الوثائق الرسمية، و الغرض من وجود هذه السجلات و مسكها لدى المؤسسات المصرفية هو إيضاح التعاملات المالية و الصفقات التجارية و النقدية[77].

و من خلال ما تعرضنا إليه فإننا نميز بين افتراضين فيما يتعلق ببدء سريان المدة التي وردت في المواد أعلاه من اجل الاحتفاظ بالوثائق:

- عندما يتعلق الأمر بالوثائق الخاصة بهوية العميل، فان سريان المدة يكون خمسة سنوات من تاريخ انتهاء العلاقة؛ أي من تاريخ غلق الحساب المصرفي أو نهاية عقد تأجير الخزائن.

---

[75] -ليندا بن طالب، المرجع السابق، ص.306.

[76] -نادر عبد العزيز شافي، المرجع السابق، ص.394.

[77] -محمد عبد حسين، جريمة غسيل الأموال، الطبعة الأولى، دار الراية للنشر و التوزيع، الأردن، 2010، ص.115.

- عندما يتعلق الأمر بالوثائق الخاصة بالعمليات التي يقوم بها الزبون مع البنك، فتبدأ المدة في السريان من تاريخ تنفيذ العملية البنكية[78].

فعلى البنك و المؤسسات المالية الاحتفاظ بكلا السجلين سواء الخاص بالزبون أو الخاص بالعمليات لمدة 05 سنوات على الأقل، و ذلك بعد تنفيذ العملية أو بعد غلق الحسابات أو وقف علاقة التعامل[79]، بالإضافة إلى الاحتفاظ بالوثائق الخاصة بالهوية و العمليات، فعليها تحديث هذه البيانات بصفة دورية، و تضع هذه السجلات تحت تصرف السلطات القضائية و الجهات المختصة عند طلبها، وذلك من أجل تطبيق القانون عند طلبها بأي إجراء من إجراءات الفحص و التحري و التحقيق، كما يجب عليها الاحتفاظ بنسخة من هذه السجلات لاستعمالها كحجية في الإثبات أثناء المحاكمة[80].

و في هذا الصدد يجب على المؤسسات المصرفية فرض مبدأ الرقابة على العمليات المصرفية وحركة الأموال، و التنبؤ احتياطا لما قد يثور في المستقبل من عمليات غير مشروعة و مشبوهة يقوم بها الزبون، و إمكانية التعاون مع أجهزة السلطة المختصة من أجل تنفيذ القانون المعني بتعقب جرائم تبييض الأموال و تمويل الإرهاب؛ لذا على المؤسسات المصرفية كما قلنا سابقا الحيطة و الحذر أثناء إجراء الزبون لعملياته، و أن تؤكد مصداقيتها من خلال العمليات التي تجرى فيها[81].

---

[78] -محمد محي الدين عوض، المرجع السابق، ص.227.

[79] - ZOUAIMIA Rachid, «Blanchiment d'argent et Financement du Terrorisme : l'arsenal juridique »,Revue Critique deDroit et Sciences Politique, numéro 01,2006, p .18. "Conservé et tenir a la déposition des autorité compétant une coupé des documents relatif a l'identité et à l'adresse des clients pendant une période de cinq ans aux moins après la clôture des comptes ou la cessation de la relation d'affaire , ce qui permet la reconstitution, des opérations, le cas échéant. "

[80] -سمير الخطيب، المرجع السابق، ص.93.

[81] - دليلة مباركي، غسيل الأموال، أطروحة لنيل شهادة الدكتورة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2007-2008، ص.88.و للمزيد انظر في هذا الصدد خالد حمد محمد الحمادي، المرجع السابق، ص.378.

المبحث الثاني:مسؤولية البنوك و المؤسسات المالية عن الإخلال بالتدابير الوقائية في مواجهة جرائم تبييض الأموال و تمويل الإرهاب:

أقر المشرع الجزائري بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي[82] بموجب القانون 04-15 المؤرخ في 10-11-2004 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، وكرسها في المادة 51 مكرر منه وفقا لشروط محددة قانونا، كما كرس تجريم تبييض الأموال المرتكب من طرف الشخص المعنوي بموجب أحكام المادة 389 مكرر7 من قانون العقوبات، وتأكد توجه المشرع الجزائري في هذا الاتجاه من خلال تبنيه سياسة جنائية متوافقة ومجسدة للاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر، بتجريمه لبعض الأفعال إيجابية كانت أم سلبية المرتكبة من طرف البنوك والمؤسسات المالية ومسيريها، ولإخلالهم ببعض الالتزامات والتدابير المقررة قانونا للوقاية والحد من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

و تعتبر المؤسسات المالية والبنوك من بين أهم الأشخاص المعنوية الفاعلة في الميدان الاقتصادي، نظرًا لما تقوم به يوميا من عمليات كتحويل الأموال و سحبها و إيداعها، كما أن مكاتب الصرف قد تكون على اتصال مباشر بأموال غير مشروعة لتحويلها إلى عملات أجنبية، إضافة إلى ذلك سرعة تحويل الأموال من بلد إلى آخر عن طريق الحسابات البنكية، مما جعلها عرضة لأن تكون مصدرا للجريمة، كما أن تطور وسائل الاتصال بين المؤسسات المالية أصبح يشكل خطورة كبيرة، خاصة إذا استعمله تجار المخدرات أو مرتكبو الأعمال الإرهابية لتهريب الأموال غير المشروعة التي يتحصلون عليها جراء ارتكابهم لتلك الجرائم وذلك بغرض الاستفادة منها فيما بعد في جرائم أخرى كتمويل الإرهاب مثلا.

و هنا ظهرت الحاجة إلى إرساء تدابير و التزامات على البنوك و المؤسسات المالية للوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب، بداية بالتزام التحقق من هوية الزبون سواء طالبي فتح الحساب أو الذين يتقدمون لطلب خدمات مصرفية إضافة إلى التحقق من العمليات المشبوهة أو التي يكتنفها الغموض، و غيرها من الالتزامات.

[82] -و قد كانت مسؤولية الشخص المعنوي جزائيا محل جدل فقهي، للمزيد من المعلومات راجع أنور محمد صدقي المساعدة، المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية، دار الثقافة، الأردن، 2007.

و قد كان هدف المشرع من إخضاع البنوك و المؤسسات المالية لهذه الالتزامات هو إشراكها في التصدي لنشاط هذه العصابات الإجرامية و تفعيل دورها، و حرصا منه على التطبيق الأمثل لهذه الالتزامات أقر مسؤولية على مخالفيها، و جعل من الإخلال بها جرائم في حد ذاتها، تتمثل في جرائم الإخلال بالتدابير الوقائية (المطلب الأول)، و قرر لها عقوبات تأديبية و جنائية(المطلب الثاني).

المطلب الأول: جرائم الإخلال بالتدابير الوقائية الخاصة بنشاط البنوك و المؤسسات المالية

إن الالتزامات التي فرضها القانون رقم 05-01 و المعدل بموجب الأمر 12-02 تسمح بالمشاركة في الوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب، لكن عدم القيام بهذه الالتزامات أو القيام ببعض الأعمال لمساعدة مرتكبي جرائم تبييض الأموال على الإفلات من المتابعة يجعل من تجريم بعض الأفعال لا مناص منه، وهذا ما دفع بالمشرع الجزائري إلى فرض العديد من الالتزامات على البنوك واتخاذ العديد من التدابير الوقائية للحيلولة دون وقوع مثل هذه الجرائم، وبالرجوع إلى القانون رقم05-01 نجد هناك أنواعا عديدة من الجرائم مرتبطة بجريمة تبييض الأموال والتي قسمناها إلى فئتين هما :

الفرع الأول: جرائم الإخلال بالالتزام بالاستعلام

وهذه المجموعة تضم 05 جرائم أساسية، خصها المشرع بأحكام واحدة نظرا لوجود بعض الخصائص والأركان المشتركة، لذلك سنقوم بدراسة الأركان المشتركة لكل هذه الجرائم ثم نقوم بتحديدها وتحليل كل واحدة منها على حدا.

-الأركان المشتركة: وتتمثل خصوصا في الركن المفترض وصفة التكرار.

●الركن المفترض"صفة الجاني": يشترط القانون لقيام هذه الجرائم أن تتوفر في الجاني صفة معينة، بمعنى أن يكون ممن ورد ذكرهم في المادة 34 المعدلة والمتممة بالأمر 12-02 المتضمن قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، وهم مسيرو وأعوان المؤسسات المالية والمؤسسات والمهن غير المالية[83]، ونعود في تحديد صفة مسير أو عون من أعوان البنك أو المؤسسة المالية أو المؤسسات و المهن الغير مالية إلى مواد القانون التجاري و المتعلقة بالشركات التجارية[84].

و فيما يخص الاختصاص فإن القانون لم يشترط تخصص الجاني في نوع معين من العمليات، فالتنظيم الداخلي الذي يضعه البنك أو المؤسسة المالية أو المؤسسات و المهن الغير مالية هو من يحدد اختصاص الجاني[85]، فيكفي أن يكون مختصا بإجراء العمل موضوع الالتزام أو الامتناع عنه، وهذا الشرط مستمد من طبيعة الالتزامات الواردة في المواد07، 08، 09، 10، 10 مكرر،10مكرر10،1مكرر2و14من القانون 05-01 و المعدل بموجب الأمر 12-02 و المتعلق بمكافحة جرائم تبييض الأموال و تمويل الإرهاب.

- **صفة التكرار:** وهو عنصر أو شرط أساسي تشترك فيه جميع الجرائم المتضمنة في هذه المجموعة، ومعناه أن يخالف مسيرو وأعوان المؤسسات المالية والمهن غير المالية الالتزامات المفروضة

[83]- دلندة سامية، المرجع السابق، ص. 280.
[84]-أنتيتان يمينة، المرجع السابق، ص. 43.
[85]- المرجع نفسه.

عليهم قانونا؛ بموجب القانون المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما لأكثر من مرة حتى يتحقق عنصر أو شرط التكرار، إلا أنه وفي هذه النقطة يكون التساؤل حول عدد المرات التي يمكن مخالفتها حتى يتحقق هذا الشرط، والمدة الزمنية بينهما؟

فالإجابة على هذا التساؤل حسب رأينا هو أنه وبمجرد عدم التزام الخاضع أو مسيره للالتزامات المقررة قانونا، لأكثر من مرة تحقق توافر عنصر التكرار مهما كانت المدة بينهما، وذلك لتفعيل روح النص والحد من جرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

أولا: جريمة إجراء تعامل مالي أو تجاري باسم مجهول أو وهمي:

ألزمت المادة 07 من القانون 05-01 المتعلق بمكافحة جرائم تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و المعدلة بالأمر 12-02 الخاضعين بوجوب التحقق من هوية الزبون و عنوانه، وموضوع و طبيعة نشاطه قبل إجراء أي تعامل مالي أو تجاري معه، و كنتيجة لهذا الإجراء يحوز البنك على معلومات وافية عن الزبائن الذين تتعامل معهم، و لأهميته اعتبر الإخلال به جريمة مصرفية يشترط لقيامها إضافة إلى الأركان المشتركة المشار إليهم أعلاه توافر:

●**الركن المادي:** ترتبط هذه الجريمة بفعل إيجابي يصدر من الجاني و يتجلى من خلال فتح حساب أو دفتر أو حفظ سندات أو قيم أو إيصالات، أو تأجير صندوق، أو ربط أية علاقة عمل أخرى بأسماء وهمية أو مجهولة[86]، و عبارة – أي علاقة عمل أخرى- تدل على أن سلوك الجاني يشمل أي نوع من أنواع التعاملات من العمليات والخدمات المصرفية مع علمه بذلك و أي معاملات أخرى، ولو كانت غير مالية أو مصرفية كبيع أو شراء عقار أو منقول، وحسب القانون رقم 05-01 بنصه هذا فتح المجال أمام كل التعاملات المالية أو التجارية التي تقوم بها البنوك والمؤسسات المالية والمؤسسات و المهن الغير مالية، ذلك لأن فتح حساب أو دفتر أو حفظ سندات أو قيم أو إيصالات أو تأجير صندوق وردت على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر.

كما يجب أن تجرى هذه التعاملات باسم مجهول أو وهمي، والمقصود بالاسم الوهمي أو الصوري هو أن يقوم الزبون عند إجراء تعامل مع البنك أو المؤسسة المالية بإعطاء اسم ليس له وجود في الواقع، أما الاسم المجهول فمعناه أنه عند تعامل الزبون مع البنك أو المؤسسة المالية يعطي اسما غير اسمه ولكن له وجود في الواقع، و سواءاً أكان الإسم وهمي أو مجهول، فإنه في الحالتين يتم إخفاء شخصية الزبون بما يحول دون التعرف على حقيقة الشخص وحقيقة مصدر الأموال موضوع المعاملة.[87]

ولم يتوقف القانون عند فرض الالتزام بالتأكد من هوية وعنوان الزبائن قبل القيام بأي عملية بل أوجب على البنوك والمؤسسات المالية التأكد من هوية زبائنهم الاعتياديين وغير الاعتياديين[88]المنصوص عليهم في المادة 08 من نفس القانون.

●**الركن المعنوي:** ويتمثل في القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة، فهذه الجريمة من الجرائم العمدية فيجب أن يعلم الجاني انه يتعامل مع شخص يستعمل اسما مجهولا أو وهميا، ويستوي في ذلك أن يعلم الجاني بالاسم الحقيقي للزبون ويقبل التعامل معه باسم آخر، أولم يكن يعلم باسمه الحقيقي

[86]- دلندة سامية، المرجع السابق، ص. 281.

[87]- أنتينان يمينة، المرجع السابق، ص. 44.

[88]- دلندة سامية، المرجع السابق، ص. 282.

ولكنه يعلم بأنه منتحل لاسم غير اسمه الحقيقي[89]، ورغم ذلك قبل بالتعامل معه، ثم يجب أن تتجه إرادة الجاني إلى ارتكاب سلوك مجرم يتمثل في إجراء التعامل بالاسم الوهمي أو المجهول بالإضافة إلى عنصر التكرار الذي ذكرناه سابقا.

ثانيا : جريمة عدم الاستعلام عن هوية الآمر الحقيقي بالعملية :

تضمنت المادة 09 من القانون 05-01المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما المعدل و المتمم بالأمر رقم 12-02 وجوب استعلام البنوك والمؤسسات المالية بكل الطرق القانونية عن هوية المستفيد الحقيقي أو الآمر الحقيقي بالعملية في حالة عدم تأكدها من أن الزبون يتصرف لحسابه الخاص، و بعبارة أخرى فإنه ينبغي أن يكون العميل (الزبون) هو المستفيد الحقيقي من الحساب المفتوح باسمه، ويسري هذا الالتزام بالنسبة إلى كافة الحسابات الجديدة بكافة أشكالها، وكذلك بالنسبة للحسابات القائمة لدى البنوك، ولقيام هذه الجريمة يشترط بالإضافة إلى الأركان المشتركة توافر ما يلي:

●**الركن المادي:** يتمثل الركن المادي لهذه الجريمة في عدم بذل عناية الاستعلام بكل الطرق القانونية على الآمر الحقيقي بالعملية أو المستفيد الحقيقي منها، في الوقت الذي يكون فيه الجاني غير متأكد من أن الزبون يتصرف لحسابه الخاص بل لحساب شخص آخر. [90]

●**الركن المعنوي:** هذه الجريمة كسابقتها هي من الجرائم العمدية[91] التي تتطلب توافر القصد الجنائي بعنصريه العلم والإرادة لقيامها.

ثالثا: جريمة عدم الاستعلام حول مصدر الأموال ووجهتها ومحلها وهوية المتعاملين الاقتصاديين:

بهدف الكشف عن دورة الأموال بكل شفافية، من خلال معرفة مصدرها ووجهتها وحركتها، كما أوجب المشرع على البنوك الالتزام في حالة العمليات غير العادية و غير المبررة الاستعلام حول مصدر الأموال، و وجهتها، محل العملية و هوية المتعاملين مع الزبون[92]، و قد أورده من خلال المادة 10 المعدلة والمتممة بموجب الأمر12-02 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحته، و لذلك جعل من مخالفة البنوك والمؤسسات المالية لهذا التدبير أو الالتزام جريمة يعاقب عليها القانون، إذا ما توافرت أركانها المشتركة التي سبق وأن تطرقنا لها إضافة إلى الشروط التالية:

●**الركن المادي:** يتحقق الركن المادي في هذه الجريمة بالامتناع عن الاستعلام حول مصدر الأموال ووجهتها ومحل العملية وكذا هوية المتعاملين الاقتصاديين، إذ السلوك الإجرامي لهذه الجريمة هو سلوك سلبي يتحقق بالامتناع عن الاستعلام حول مصدر الأموال وهوية المتعاملين الاقتصاديين، وكذا محل العملية و وجهة الأموال[93].

●**الركن المعنوي:** كما سبق بيانه فإن هذه الجريمة هي من الجرائم العمدية التي تتطلب تحقق القصد الجنائي بعنصرية العلم والإرادة لقيامها، إضافة إلى شرط التكرار الذي سبق ذكره.

---

[89]- مرجع نفسه.

[90]- دلندة سامية، المرجع السابق، ص. 281.

[91]- تومي نبيلة، المرجع السابق، ص. 54.

[92]- دلندة سامية، المرجع السابق، ص. 284.

[93]- أنتيتان يمينة، المرجع السابق، ص. 45..

رابعا : جريمة الامتناع عن الاحتفاظ بالوثائق الخاصة بالزبائن و عمليا تهم لمدة 05 سنوات:

أوجبت المادة 14 من القانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما المعدل و المتمم بالأمر رقم 12-02، على البنوك والمؤسسات المالية الاحتفاظ ببعض الوثائق وجعلها في متناول السلطات المختصة، و هذه الوثائق حسب نص المادة المذكورة أعلاه تتمثل في:

1-الوثائق المتعلقة بهوية الزبائن و عناوينهم، خلال فترة 05 سنوات على الأقل بعد غلق الحساب أو وقف علاقة العمل.

2-الوثائق المتعلقة بالعمليات التي أجراها الزبائن خلال فترة 05 سنوات على الأقل بعد تنفيذ العملية.

وفي حال عدم التزامهم بهذه التدابير تقوم الجريمة المنصوص عليها في المادة 34 من نفس القانون التي تشرط لقيامها بالإضافة إلى الأركان المشتركة ما يلي:

●**الركن المادي**: لتحقق هذا الركن لابد من وجود وثائق تثبت هوية الزبائن و عناوينه، أو تثبت العمليات المالية التي قاموا بها سواء كانت محلية أو خارجية وملفات الحسابات والمراسلات التجارية وهو الركن المفترض، و لم يحدد المشرع الوثائق الواجب حفظها، هل هي الأصل أو النسخ المطابقة لها؟[94]، و قد نصت المادة 07 من قانون تبييض الأموال و تمويل الإرهاب على وجوب الاحتفاظ بنسخة من كل وثيقة يقدمها الشخص المعنوي أو الطبيعي، علما أن طبيعة الوثائق هو من يمكنه من تحديد مدى جوب الاحتفاظ بالأصل أو الاكتفاء بنسخة عنه، فعملية الاحتفاظ بالوثائق تشكل عبئا على البنوك و المؤسسات المالية، و عليه فإن لجأت إلى أساليب أخرى تقنية لحفظ المستندات فهي ضرورة حتمية كالميكروفيلم أو على جهاز الكمبيوتر مع إتلاف أصولها بعد مدة قصيرة من نهاية التعامل[95]، وبالتالي فإنها تكتفي بالاحتفاظ بالمعاملات التي تتضمن أو تعتبر دليلا ماديا يفيد في التحقيق في جريمة تبييض الأموال فينبغي حفظ أصولها، مثل المراسلات المقدمة من العميل للبنك و التي تحمل توقيعه أو خطاب الضمان الخارجي المسلم بيد العميل للبنك.

إضافة إلى السلوك الإجرامي في صورته السلبية الذي يأخذ إما شكل امتناع عن الاحتفاظ بهذه الوثائق لمدة حددها القانون بـ 05 سنوات، علما أن معظم التشريعات المقارنة تحدد مدة قد تصل إلى عشر سنوات، أو امتناع عن جعل هذه الوثائق في متناول السلطات المختصة خلال هذه المدة، ويقصد بالسلطات المختصة هنا كل من سلطة الرقابة، خلية معالجة الاستعلام المالي، السلطات القضائية، كما يتجلى من خلال سلوك إيجابي هو إتلاف هذه الوثائق.

●**الركن المعنوي:** هذه الجريمة العمدية يتخذ ركنها المعنوي صورة القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإدارة، ذلك أنه يجب أن ينصرف علم الجاني إلى أن الوثائق وصور المراسلات ونسخ وثائق إثبات الهوية الشخصية والعناوين محل الجريمة لم يمضي عليها أكثر من خمس سنوات من تاريخ غلق الحساب، وقف علاقة التعامل أو انتهاء تنفيذ العملية، فإذا اعتقد على خلاف الحقيقة انقضاء هذه المدة وقام

[94]- بشيرة قدور، المسؤولية الشخصية للشخص المعنوي عن جريمة تبييض الأموال(في التشريع الجزائري)، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة الثامنة عشر، 2010، ص. 27.

[95]- دلندة سامية، المرجع السابق، ص.285.

بإتلاف هذه الوثائق والمستندات فلا يتوافر القصد الجنائي لديه لأن الاعتقاد لا يقوم مقام العلم الفعلي، وبالإضافة إلى ذلك يجب أن تنصرف إرادة الجاني إلى الامتناع عن الاحتفاظ بالوثائق أو تقديمها للسلطات المختصة خلال هذه المدة، فإذا كان امتناعه راجع إلى الخطأ في حساب المدة فلا يتوافر القصد الجنائي في حقه[96].

خامسا: جريمة الامتناع عن وضع وتنفيذ برامج الرقابة الداخلية والتكوين المستمر:

هذه الصورة من الجرائم التي تم استحداثها بموجب الأمر 12-02 المعدل والمتمم للقانون المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، ذلك أنها في الواقع هي ضرورة تقتضيها ضروريات سد القصور التشريعي، وذلك من أجل إلزام البنوك والمؤسسات المالية لوضع وتنفيذ برامج تضمن الرقابة الداخلية والتكوين المستمر لمستخدميهم، ولقيام هذه الجريمة زيادة على الأركان المشتركة لابد من توافر:

- **الركن المادي:** ويندرج ضمنه السلوك الإجرامي السلبي المتمثل في الامتناع عن وضع برامج تضمن الرقابة الداخلية للكشف عن عمليات تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، أو الامتناع عن تنفيذ البرامج التي تم وضعها في هذا الإطار والمتعلقة بالرقابة الداخلية والتكوين المستمر للموظفين.
- **الركن المعنوي:** هذه الجريمة هي من الجرائم العمدية التي تتطلب لقيامها توافر القصد الجنائي بعنصريه العلم والإدارة مع ضرورة توافر شرط تكرار الذي تطرقنا إليه سابقا.

الفرع الثاني: جريمة الدفع خارج القنوات البنكية و المالية

أوجب المشرع الجزائري إجراء كل التعاملات التي تفوق قيمتها الحد المقرر قانونا عبر القنوات البنكية و المالية، و اعتبر كل خرق له جريمة معاقبا عليها بموجب المادة 31 من القانون المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما المعدل والمتمم بالأمر12-02 ، وما تجدر ملاحظته بالنسبة لهذه الجريمة أنها الوحيدة في هذا القانون 05-01 المتعلق بمكافحة جرائم تبييض الأموال و تمويل الإرهاب لم يشترط فيها المشرع وجود ركن مفترض متعلق بصفة الجاني لقيام أركانها، إذ أنها جاءت شاملة وعامة لجميع الأشخاص مهما كانت طبيعتهم -طبيعيين أو معنويين- ومهما كانت صفتهم، وتشترط هذه الجريمة لقيامها زيادة على الركن الشرعي توافر:

- **الركن المادي**: إن هذه الجريمة من بين الجرائم الإيجابية التي تتحقق بتوافر سلوك إجرامي إيجابي يتمثل في الدفع بمعنى التقديم والإعطاء، أو قبول الدفع بمعنى الحصول والمسك والأخذ خرقا لأحكام المادة 06 من القانون 05-01، والتي تلزم أن يكون كل دفع يفوق مبلغا يتم تحديده عن طريق التنظيم كما أشرنا إليه سابقا، بواسطة وسائل الدفع المتمثلة في الصك، التحويل، بطاقة الدفع، الاقتطاع، السفتجة، السند لأمر أو بكل وسيلة دفع كتابية وعن طريق القنوات البنكية والمالية، أما بالنسبة لمحل الجريمة فهو مبلغ من النقود يفوق الحد الأقصى المحدد بموجب التنظيم[97]على النحو الذي سبق بيانه.

[96]-دلندة سامية، نفس المرجع ، ص. 286.

[97]- وقد تم تحديده بـ 500 ألف د ج بموجب المرسوم التنفيذي 181/10 المؤرخ في 13 يوليو 2010 المحدد للحد المطبق على عمليات الدفع التي يجب أن تتم بوسائل الدفع عن طريق القنوات المالية والبنكية.

●**الركن المعنوي:** تعتبر هذه الجريمة من الجرائم الشكلية أي أنها لا تشترط لقيامها توافر القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة، أي أنها من الجرائم غير العمدية وإنما هي تتحقق وتقوم أركانها بمجرد الدفع أو قبول الدفع.

المطلب الثاني: العقوبات المقررة للبنوك و المؤسسات المالية عن الإخلال بالتدابير الوقائية

إن تصرفات البنوك و المؤسسات المالية غير مراعية للنصوص التشريعية و العرف المصرفي و التعليمات الداخلية لدى ممارسته للنشاط البنكي تشكل أخطاءاً بدرجات متفاوتة تقوم عليها مسؤولية تأديبية (الفرع الأول)، كما قد تثار عليها مسؤولية جنائية متى شكلت تجاوزات المصرفي جرائم معاقبا عليها قانونا (الفرع الثاني).

القانون رقم 05-01 المعدل و المتمم بموجب الأمر 12-02 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، فرض جملة من الالتزامات على أعوان البنوك والمؤسسات المالية والمؤسسات و المهن غير المالية، في المواد 07، 08، 09، 10، 10 مكرر، 10 مكرر1، 10 مكرر2 و14 من القانون المذكور وكذا المادة 06 منه. وقد اعتبر الإخلال بهذه الالتزامات عبارة عن جرائم ترتب المسؤولية الجزائية لمسيري وأعوان البنوك والمؤسسات المالية، وكذا المسؤولية الجزائية للبنوك والمؤسسات المالية و المؤسسات و المهن الغير مالية.

حيث نصت المادة 34 من القانون رقم 05-01 المعدل و المتمم بالأمر 12-02 على انه:«... يعاقب مسيرو وأعوان البنوك والمؤسسات المالية والمؤسسات و المهن الغير مالية الذين يخالفون عمدا وبصفة متكررة تدابير الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب المنصوص عليها في المواد: 07، 08، 09، 10، 10 مكرر، 10 مكرر 1، 10 مكرر2و14 من هذا القانون بغرامة 500.000دج إلى 10.000.000دج.

ويعاقب الأشخاص المعنويون المنصوص عليهم في هذه المادة بغرامة 10.000.000 دج إلى50.000.000 دج دون الإخلال بعقوبات أشد».

كما سبق بيانه، فإن المشرع الجزائري أقر بالمسؤولية الجزائية للبنوك والمؤسسات المالية عن إخلالها بالتزاماتها المتعلقة بمواجهة جرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، واعتبرها جرائم مستقلة بذاتها إذا ما توافرت أركانها، وخصها بالمواد من 31إلى 34 من القانون المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، وأعطاها الوصف الجنحي، فالبنك يتحمل إلى جانب ممثله نتيجة الإخلال بالتزاماتها[98]، كما أقر لها عقوبات مالية كما سيأتي بيانه وذلك بما يتماشى وطبيعته هذه الجرائم والأشخاص المرتكبين لها –طبيعيين أو معنويين- وذلك بهدف الوقاية والحد من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، لذلك سنتناول دراسة الجزاءات المقررة لكل جريمة على حدا كما سيأتي بيانه.

الفرع الأول: العقوبات التأديبية

[98]- تومي نبيلة، المرجع السابق، ص. 45.

إن التزام البنوك و المؤسسات المالية بما فيهم مسيروهم و أعوانهم بالتدابير الوقائية يعد من قبيل الالتزامات المهنية، و عليه فإن الإخلال بها يرتب جزاءات تأديبية عليهم، و هذه الجزاءات التأديبية تتكفل بتوقيعها اللجنة المصرفية، باعتبارها الهيئة المكلفة بالإشراف و الرقابة على نشاط البنوك والمؤسسات المالية، ومدى احترامها للأحكام التشريعية و التنظيمية الملزمة بها، و كذا قواعد حسن سير المهنة، و قد نصت عليها المادة 105 من القانون 90-10 المتضمن قانون النقد و القرض المعدل و المتمم بموجب الأمر 03-11[99].

تتكون هذه الهيئة من : المحافظ رئيسا، ثلاثة أعضاء يختارون بحكم كفاءتهم في المجال المصرفي و المالي و المحاسبي ، قاضيين ينتدبان من المحكمة العليا، و يعين هؤلاء الأعضاء من طرف رئيس الجمهورية لمدة 05 سنوات.

تختتم اللجنة دورها الرقابي لهذه اللجنة بتدابير و عقوبات تأديبية إن استدعى الأمر ذلك، في حال عدم الالتزام أو التنفيذ غير الصحيح لمتطلبات مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب بما يتفق مع توصيات مجموعة العمل الدولي، لذا فإنه وبموجب المادة10مكرر 2 من نفس القانون قد خول صراحة لهذه السلطات اتخاذ إجراءات تأديبية مناسبة حيال هذه البنوك والمؤسسات المالية في حال خرقهم للالتزامات الملقاة على عاتقهم في هذا المجال، مع إعلام الهيئة المتخصصة – خلية معالجة الاستعلام المالي- بالإجراءات المتخذة، وأكدت اتجاه المشرع هذا، المادة 12 المعدلة والمتممة من نفس القانون عندما أعطت للجنة المصرفية فيما يخصها الحق في مباشرة و اتخاذ الإجراءات التأديبية ضد البنك أو المؤسسة المالية التي تثبت عجزا في إجراءاتها الداخلية الخاصة بالرقابة في مجال الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، إلا أنها أضافت في الفقرة الثانية من نفس المادة على أنه يرفع تقرير بخصوص المصالح المالية لبريد الجزائر إلى السلطة الوصية، بمعنى أنه ورغم أن للجنة المصرفية صلاحية الرقابة على المصالح المالية لبريد الجزائر بواسطة مفتشي بنك الجزائر كما هو مقرر قانونا[100]، إلا أنه ليس لها صلاحية توقيع عقوبات تأديبية على المصالح المالية لبريد الجزائر في حال وجود خروقات من طرفها وإنما ترفع تقريرا بذلك إلى السلطة الوصية، وهي بريد الجزائر.

وقد تطرق قانون النقد والقرض لطبيعة العقوبات التي يمكن فرضها من طرف اللجنة المصرفية في حال إخلال البنك أو المؤسسة المالية الخاضعة لبنك الجزائر للأحكام التشريعية أو التنظيمية، المتعلقة بنشاطه وحددها في المادة 114 منه وهي إحدى العقوبات التالية:

- الإنذار.
- التوبيخ.
- المنع من ممارسة بعض العمليات وغيرها من أنواع الحد من ممارسة النشاط.
- التوقيف المؤقت لمسير أو أكثر مع تعيين قائم بالإدارة مؤقتا أو عدم تعيينه.
- إنهاء مهام شخص أو أكثر من هؤلاء الأشخاص مع تعيين قائم بالإدارة مؤقتا وعدم تعيينه.
- سحب الاعتماد.

[99] - أمر رقم 03-11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت 2003 يتعلق بالنقد و القرض ج.ر.ج عدد 52، الصادر في 27 اوت2003.

[100]- المادة 11 المعدلة والمتممة بموجب الأمر رقم 12-02، المرجع السابق.

كما يمكن للجنة أن تقضي إما بدلا عن هذه العقوبات المذكورة أعلاه وإما إضافة إليها، بعقوبة مالية تكون مساوية على الأكثر للرأسمال الأدنى الذي يلزم البنك أو المؤسسة المالية بتوفيره، وتقوم الخزينة بتحصيل المبالغ الموافقة.

علما وأن قرارات اللجنة المتضمنة عقوبات تأديبية تكون قابلة للطعن أمام مجلس الدولة في أجل ستون يوما من تاريخ التبليغ، وهذا الطعن هو غير موقف التنفيذ[101].

الفرع الثاني: العقوبات الجنائية

الأصل أن معظم الجرائم الجنائية تستمد ركنها الشرعي من نصوص قانون العقوبات، إلا أن هذا لا ينفي وجود جرائم منصوص عليها من خلال القوانين الخاصة، ومثال ذلك جرائم الإخلال بالتدابير الوقائية و الواردة في المادة 34 و 31 من القانون 05-01 المتعلق بمكافحة جرائم تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما.

أولا:جزاء الجرائم الواردة في المادة 34من قانون الوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب.

و تختلف هنا الجزاءات باختلاف طبيعة الشخص سواء كان طبيعيا أو معنويا، و كذلك تختلف بحسب القصد الجنائي لهذا الشخص.

- **العقوبات المقررة للشخص الطبيعي:** و هم مسيرو و أعوان البنوك و المؤسسات المالية، و هنا قد تكون جريمة الإخلال بالتدابير الواردة في المادة 34 من قانون تبييض الأموال و تمويل الإرهاب ارتكبت دون نية تبييض الأموال، أو ترتكب بنية تبييض الأموال و الجزاء في كلتا الحالتين مختلف، و كما ذكرنا سابقا فإنها جريمة عمدية، و هذا ما يدفعنا للتساؤل عن مدى اعتبار الإخلال بالتدابير الوقائية محاولة لارتكاب جريمة تبييض الأموال، فإن اعتبرناها محاولة لتبييض الأموال فإننا نكون أمام ازدواجية الجزاء و ازدواجية الوصف[102].

1- في حالة ما إذا تعمد الإخلال دون نية تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب: نكون هنا أمام جريمة الإخلال بالتدابير الوقائية من جرائم تبييض الأموال و تمويل الإرهاب الواردة في المادة 34 من القانون 05-01 المعدل و المتمم بالأمر 12-02 و يعاقب عليها بالعقوبات الواردة في نفس المادة وهي عقوبات مالية أو غرامة حددها المشرع بسقف أعلى يتمثل في 10.000.000 دج و سقف أدنى يتمثل في 500.000 دج[103] .

2- في حالة تعمد الإخلال مع نية تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب: إذا تعمد الشخص الطبيعي الإخلال بالتدابير الواردة في المواد 7 و 8 و9 و 10مكرر2 و 14 من القانون05-01 بنية تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب، سواء مع وقوعها نكون بصدد جريمة تامة لتبييض الأموال أو مع عدم

---

[101]-حيث نصت المادة 3/107 من قانون النقد و القرض على ما يلي:" يجب أن يقدم الطعن في أجل ستين يوما ابتداء من تاريخ التبليغ تحت طائلة رفضه شكلا."

[102]- تومي نبيلة، المرجع السابق، ص. 55.

[103]-علما أن هذه الغرامة معدلة بموجب الأمر 12-02 المعدل و المتمم للقانون 05-01 فقد كانت تتراوح بين 50.000 و 1.000.000 دج، و هذا ما يعبر عن إصرار المشرع على مكافحة هذه الجرائم.

وقوعها فنكون أمام محاولة لتبييض الأموال، و وفقا لنص المادة 389 مكرر1 من القانون المتضمن قانون العقوبات فإنه يعاقب على المحاولة أو الشروع بنفس عقوبة الجريمة التامة، و الركن المعنوي، هنا يتكون من قصد جنائي عام هو العمد و قصد جنائي خاص هو نية تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب.

و نتساءل هنا عن التكييف القانوني لممثل البنك أو المؤسسة المالية أو المهن و المؤسسات الغير مالية، فهل نعتبره شريكا أو مساهما في جريمة تبييض الأموال[104]، علما أن بعض جرائم الإخلال بالتدابير الوقائية عبارة عن امتناع عن القيام بها في حين أن الشريك يقوم بأفعال إيجابية، و بالتالي فإن الامتناع لا يعتبر من قبيل الاشتراك فيكون هؤلاء الأعوان و المسيرون فاعلين أصليين.[105]

أما الجزاء الذي يطبق في هذه الحالة فإنه يتمثل في العقوبة الأصلية الواردة في المادتين 389 مكرر 1 و 389 مكرر 2من قانون العقوبات و المتمثلة في :

-التبييض البسيط و عقوبته الحبس من 05 إلى 10 سنوات و بغرامة من 1.000.000 دج إلى 3.000.000 دج .

-التبييض المشدد و عقوبته الحبس من 10 إلى 15 سنة و بغرامة من 4.000.000 دج إلى 8.000.000 دج، و تتمثل ظروف التشديد في: الاعتياد، ارتكاب الجريمة في إطار جماعة إجرامي، استعمال التسهيلات التي يوفرها نشاط مهني، و هذا الظرف الأخير ينطبق على جرائم الإخلال بالتدابير الواردة في المادة 34 من الأمر 12-03 المعدل و المتمم للقانون 05-01 المتعلق بتبييض الأموال و تمويل الإرهاب، و عليه فيأخذ نفس العقوبة المقررة لجريمة تبييض الأموال في صورتها المشددة.

و تنص المادة 389 مكر5 من قانون العقوبات على إمكانية الحكم على الجاني بأحد العقوبات التكميلية أو أكثر و المتمثلة في : تحديد الإقامة، المنع من الإقامة، الحرمان من مباشرة بعض الحقوق، المصادرة الجزئية للأموال[106] فيجوز الحكم بعقوبة منها أو أكثر، وفقا للمادة 09 من قانون العقوبات.

و إن كان الجاني أجنبيا يجوز الحكم عليه بالمنع من الإقامة على الإقليم الوطني بصفة نهائية أو لمدة 10 سنوات على الأقل بموجب المادة 389مكرر6 من قانون العقوبات[107].

- **العقوبة المقررة للشخص المعنوي:** أقر المشرع الجزائري المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي بموجب تعديل قانون العقوبات رقم 04-16من حيث الجزاء، وقانون الإجراءات الجزائية رقم 04-15 من حيث الإجراء، حول فكرة الأخذ بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي من عدمه.

فقد فرضت التحولات الاقتصادية و الاجتماعية و السياسية، وخاصة التطور المذهل الذي عرفته الحياة الاقتصادية ودخول الجزائر اقتصاد السوق و ازدياد عدد الأشخاص المعنوية ضرورة الأخذ بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي وهذا حماية للاقتصاد والأمن الوطني[108].

---

[104]- نصت المادة 42 من قانون العقوبات يعتبر الشريك في الجريمة كل من لم يشترك اشتراكا مباشرا و لكنه ساعد و بكل الطرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك، =و للمزيد من التفاصيل راجع أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي العام، الطبعة السادسة، دار هومة، الجزائر، 2008، ص.159.

[105]- تومي نبيلة، المرجع السابق، ص.63.

[106]- نص المشرع على مصادرة الأموال محل الجريمة و الوسائل و المعدات المستعملة في ارتكاب الجريمة كتدبير في المادة 389 مكرر 4 من قانون العقوبات المعدل و المتمم جمع بين العقوبة التكميلية و تدابير الأمن.

[107] - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص،، الجزء الأول: الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال ، الطبعة الثامنة، دار هومة، الجزائر، 2008، ص.409.

و بالعودة إلى دراستنا فإن المادة 02/34 من القانون 05-01 المتعلق بتبييض الأموال و تمويل الإرهاب و المعدلة بموجب الأمر 12-02 تنص على :" يعاقب الأشخاص المعنويون المنصوص عليهم في هذه المادة بغرامة من 10.000.000 دج إلى 50.000.000 دج، دون الإخلال بعقوبات أشد".

و لكن الفقرة الأولى نصت على المؤسسات المالية و المؤسسات و المهن غير المالية علما أن

المؤسسات المالية لا تستغرق البنوك[109]، فكان من الأجدر على المشرع ذكر البنوك إلى جانب المؤسسات المالية و المؤسسات و المهن غير المالية، علما أنه قبل تعديل هذه المادة ذكر المشرع في خاص الفقرة الأولى كل من البنوك و المؤسسات المالية و المؤسسات المالية المشابهة الأخرى، وكما رأينا سابقا مع الشخص الطبيعي فإن الشخص المعنوي و المتمثلة هنا في البنوك و المؤسسات المالية و المؤسسات و المهن غير المالية كذلك فإنها تتحمل المسؤولية الجزائية عن الإخلال بالتدابير الوقائية عمدا سواء مع نية تبييض الأموال أو دون توفر النية في تبييض الأموال، و هذا ما يضعنا أمام حالتين:

1- في حالة ما إذا تعمد الإخلال دون نية تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب: نكون هنا أمام جريمة قائمة بحد ذاتها و هي جريمة الإخلال بالتدابير الوقائية و الخاصة بالتحقق من هوية العميل و كذلك الإخلال ببعض الإجراءات الواردة في القانون 05-01 المعدل و المتمم بالأمر رقم12-02 و يعاقب عليها بالعقوبات الواردة في نفس المادة و هي غرامة حددها المشرع بـ 10.000.000 دج كحد أدنى و 50.000.000 دج كحد أقصى, علما أن هذه الغرامات معدلة بموجب الأمر 12-02 المعدل للقانون 05-01، فقد كانت قبل التعديل تتراوح بين 1.000.000 دج و 5.000.000 دج.

2- في حالة تعمد الإخلال مع نية تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب: هنا يكون البنك فاعلا أصلي في جريمة تبييض الأموال فإن لم تكتمل هذه الجريمة نكون أمام محاولة لتبييض الأموال، و باعتبار أن الشروع أو المحاولة يعاقب عليها بنفس عقوبة الجريمة التامة و هذا بموجب المادة 389 مكرر 7من قانون العقوبات و تتمثل في:

-العقوبات الماسة بالذمة المالية للشخص المعنوي و هي الغرامة و التي لا يمكن أن تقل عن 04 مرات الحد الأقصى للغرامة المنصوص عليها في المادتين 389 مكرر 1 و 389 مكرر2، أي أنها لا تقل عن 12.000.000 دج بالنسبة للتبييض البسيط . كما يجب ألا تقل عن 32.000.000 دج للتبييض المشدد و هذا الوصف الأخير هو من ينطبق على البنوك و المؤسسات المالية و المؤسسات و المهن غير المالية.

بالإضافة إلى الغرامة يعاقب الشخص المعنوي بالمصادرة و التي ترد على الممتلكات و المعدات التي تم تبييضها، الوسائل و المعدات المستعملة في ارتكاب الجريمة، أو مصادرة قيمة المال محل الجريمة في حال تعذر ضبط المال محل المصادرة.

-العقوبات الماسة بنشاط البنك و حياته و تتمثل في المنع من ممارسة نشاطه متى ثبت بأن جريمة تبييض الأموال ارتكبت من ممثل البنك أو المؤسسة المالية باسمه و لحسابه[110]، و لا يتجاوز هذا المنع مدة 05 سنوات.

---

[108]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع السابق، ص. 202.

[109]-تومي نبيلة، المرجع السابق، ص. 57.

[110]- تومي نبيلة، المرجع السابق، ص.67.

كما يمكن للقاضي الحكم بحل هذا الشخص المعنوي نهائيا و هو الجزاء الذي يمس حياته و ينهي وجوده.

ثانيا: الجزاء المقرر لجرائم الدفع خارج القنوات المالية والبنكية:

نص المشرع الجزائري على هذه الجريمة في المادة 31 من القانون المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما واعتبرها جنحة وفرض على مرتكبيها عقوبة مالية تتمثل في غرامة من 500 ألف دج إلى 5 ملايين دج.

الفصل الثاني:
التزام البنوك و المؤسسات المالية بالتبليغ في جريمتي تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مسؤولية الإخلال به

إن المكانة الهامة التي يحتلها النظام البنكي والمالي في مختلف المنظومات الاقتصادية، واتساع نطاق العمليات التي تقوم بها هذه البنوك والمؤسسات المالية، يجعل منها حقلا خصبا لتنفيذ عمليات تبييض الأموال و تمويل الإرهاب من طرف المجرمين والمنظمات الإجرامية، و هذا بحكم الاستغلال السلبي لمختلف التقنيات المصرفية، التي توفرها البنوك و المؤسسات المالية بهدف تطوير النشاط المصرفي، و استخدامها لأغراض إجرامية.

و عليه و في إطار مكافحة هذه الجرائم، فقد فرض المشرع التزامات و تدابير على هذه المؤسسات، و كذلك حرص على تطبيقها من خلال الرقابة على مدى تطبيقها و تعريض البنوك و المؤسسات المالية إلى جزاءات و عقوبات في حال الإخلال بها، و كما قد تعرضنا في الفصل الأول فإن هذه التدابير تكون وقائية، و لكنها لا تتوقف عند الوقاية بل تتعداها إلى الالتزام بالإبلاغ و ذلك عند ظهور شكوك أو مؤشرات على علاقة بعض العمليات بالنشاط الإجرامي، ففيما يتمثل الالتزام بالإبلاغ و ما هي إجراءاته و ما هي الجهة المكلفة بتلقيه و دراسته (المبحث الأول)، و بفعل أهمية هذا الإجراء ارتأى المشرع تسليط عقوبات على مخالفيه، فما هي هذه العقوبات (المبحث الثاني).

المبحث الأول:

التزام البنوك و المؤسسات المالية بالتبليغ

يعني الإبلاغ إفصاح البنوك و المؤسسات المالية عما لديها من معلومات متعلقة بمعاملات مالية، يبدو أنها متعلقة بعمليات غير مشروعة لها علاقة بجريمة تبييض الأموال و تمويل الإرهاب، والتي تهدف إلى الوقاية من هذه العمليات القذرة، و ذلك بإرساء و وضع إجراءات و تدابير تضمن مراقبة

مدعمة و دائمة، و تهدف إلى الكشف عن العمليات المشبوهة و إخطارها إلى الهيئة المتخصصة[111] من اجل متابعتها قضائيا، و ذلك حماية لكيان الدولة و الأمن الاجتماعي.

و عليه سنتطرق في دراستنا لهذا المبحث إلى إجراءات التبليغ (المطلب الأول)، و الجهات المختصة بتلقيه (المطلب الثاني).

المطلب الأول:إجراءات التبليغ المتبعة في البنوك و المؤسسات المالية

إن البنوك و المؤسسات المالية تقوم بتنفيذ عمليات متنوعة، لذا يقع على عاتقها واجب الإعلام و التبليغ في حالة العلم أن مصدر الأموال غير مشروعة، أو في حالة قيام شبهات و شكوك حول صلتها بتبييض الأموال و تمويل الإرهاب و يتم التبليغ عن طريق التقارير عملا بالمادة 2/10[112] ، أو عن طريق الإخطار بشبهة الوارد في المادة 20[113] من القانون 05-01 المعدل بالامر12-02 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب.

و بالتالي سنتطرق في دراستنا هذه إلى التبليغ عن طريق التقارير(الفرع الأول)، و التبليغ عن طريق الإخطار بالشبهة (الفرع الثاني)، و ذلك من أجل الكشف عن العمليات غير الاعتيادية.

الفرع الأول: التبليغ عن طريق التقارير

لقد وضع المشرع الجزائري آليات و أساليب فعالة من أجل رقابة حركة الأموال و معرفة مصدرها، و تكون هذه الرقابة بالاستعلام عن الزبون من خلال التعرف على هويته وعن الأموال التي يقوم بإيداعها لدى البنك و المؤسسات المالية، و ذلك من خلال العمليات التي يقوم بها، فعلى المؤسسات المصرفية توخي اليقظة و الحذر من خلال المعاملات التي تقوم بها مع الغير، و هذا ما أقرته المادة الأولى من نظام البنك الجزائري رقم 12-03 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب و مكافحتهما[114].

إن البنوك و المؤسسات المالية من خلال عملها المصرفي تقوم بإعداد عدد كبير من التقارير التي يستوجبه الإشراف على العمل المصرفي، و التي تهدف من خلالها إلى مكافحة تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و الوقاية منهما،[115] و هذه التقارير تنقسم إلى نوعين هما:

أولا: التقارير الدورية

---

[111]- و المقصود بالهيئة المتخصصة الواردة في المادة 4/4 من القانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما، المعدل و المتمم هي خلية معالجة الاستعلام المالي.

[112]- التي تنص على ما يلي:"يحرر تقرير سري....."

[113]- التي تنص على ما يلي:"... يتعين على الخاضعين، إبلاغ الهيئة المتخصصة بكل عملية تتعلق بأموال يشتبه أنها متحصل عليها من جريمة أو يبدو أنها موجهة لتبييض الأموال و تمويل الإرهاب."

[114]- راجع المادة الأولى من نظام رقم 12-03، المرجع السابق.

[115]- نبيلة تومي، المرجع السابق، ص. 70.

إن التقارير التي تعدها البنوك و المؤسسات المالية عند ممارسة نشاطها المعتاد، أي بصفة عادية، يكون لها دور في الكشف عن العمليات التي لها علاقة بتبييض الأموال و تمويل الإرهاب، فهي تخص هوية الزبون و العمليات المصرفية التي يقوم بها مع الغير، و تساهم هذه التقارير أثناء فحصها و مراجعتها في الكشف عن العمليات المشبوهة و غير الاعتيادية، بحيث تخضع بعض العمليات البنكية إلى رقابة صارمة، و ذلك بالمطالبة بمعلومات مفصلة عن مصدر الأموال و هوية الزبون في حالة وجود شبهة[116].

ثانيا:التقارير السرية

تلتزم البنوك و المؤسسات المالية بإعداد تقارير سرية عندما تكون العملية مشبوهة و تكتسي المميزات المنصوص عليها في المادة 10 من القانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب المعدل و المتمم بالأمر 12-02 ، حيث بينت الحالات التي تلجأ فيها المؤسسات المصرفية إلى إعداد تقارير سرية، و التي تتمثل في: حالة ما إذا تمت عملية ما في ظروف غير عادية و مشتبه بها، و لا تستند إلى مبرر اقتصادي أو إلى محل مشروع؛ أو في الحالات التي يفوق فيها الدفع أو العملية المبلغ الذي تم تحديده في المادة 6 من القانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب، التي تحيلنا إلى المرسوم التنفيذي 181-10 الذي يحدد الحد المطبق على العمليات الدفع التي يجب أن تتم بوسائل الدفع عن طريق القنوات البنكية و المالية.

ففي هذه الحالة يتعين على المؤسسات المصرفية أن تولي العناية اللازمة من خلال الاستعلام حول مصدر الأموال، وكذلك محل العملية و هوية المتعاملين الاقتصاديين، كما أنها تكون ملزمة بتحرير تقرير تحتفظ به لوضعه تحت التصرف عند طلب من الجهات الرقابة أو تقوم بإرساله إلى الهيئة المتخصصة للنظر فيه[117].

إن هذه التقارير تكتسي الطابع السري، كونها تهدف إلى الوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب، خاصة بالنسبة للعميل أو الزبون الذي قام بتلك العملية محل الشبهة؛ لأن الإخلال بالسرية يؤدي بالمشتبه فيه إلى اتخاذ جميع الاحتياطات التي تجنبه المساءلة الجزائية، لذا لا يجوز على موظفي البنك أو المؤسسة المالية إخبار العميل بأي صورة كانت بأن العملية التي قام بها تحيل إلى شبهة[118].

---

[116]- شراد صوفيا و كلفا لي خولة،" دور البنوك في مكافحة تبييض الأموال"، الملتقى الوطني حول القطاع البنكي، وقوانين الإصلاح الاقتصادي، كلية الحقوق، جامعة جيجل، ايام04،03،02 ماي2005، ص.7.

[117]- المادة 10 من القانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما المعدلة و المتممة نصت على ما يلي:" إذا تمت عملية ما في ظروف من التعقيد غير عادية، أو غير مبررة، أو تبدو أنها لا تستند إلى مبرر اقتصادي، أوالى محل مشروع، أو في الحالات التي يفوق مبلغ العملية حدا يتم تحديده عن طريق التنظيم، يتعين على الخاضعين أن يولوها عناية خاصة، و الاستعلام عن مصدر الأموال ووجهتها، و كذا محل العملية و هوية المتعاملين الاقتصاديين، يحرر تقرير سري و يحفظ دون الإخلال بتطبيق المادة من 15الى22 من هذا القانون."

[118]- شراد صوفيا و كلفا لي خولة، المرجع السابق، ص.7.

كما كلف المشرع الجزائري اللجنة المصرفية التي تم إنشاءها بمقتضى القانون 90-10 المتعلق بالنقد و القرض، المعدل و المتمم بالأمر 03-11، بالرقابة على النشاط المصرفي و مدى تقيد البنوك و المؤسسات المالية بالتدابير الوقائية.

في مجال الوقاية من جرائم تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما، تكلف اللجنة المصرفية مفتشي بنك الجزائر لمراقبة مدى تقيد البنوك والمؤسسات المالية بالتدابير الوقائية وبتدابير الاستكشاف عن طريق الرقابة في عين المكان(sur place)، و الرقابة على الوثائق(sur pièce)، و في حالة اكتشافهم لعمليات مالية أو مصرفية معقدة أو غير مبررة، يستوجب عليهم بصفة استعجاليه تحرير تقرير سري و إرساله إلى الهيئة المتخصصة بمجرد اكتشافها[119].

كما تقوم اللجنة بالتحري في حالة وجود تقرير سري لدى البنك حول المميزات المذكورة في المادة 10 من القانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب المعدلة و المتممة بموجب الأمر 12-02 [120]، و يمكن للجنة المصرفية أن تطلب الإطلاع على التقارير السرية التي أعدتها البنوك أو المؤسسات المالية، كما أن المادة 2/10 من القانون أعلاه قد ألزمت البنك بالإضافة إلى تحرير هذه التقارير، الاحتفاظ بها لتسهيل رقابة اللجنة المصرفية[121].

و يتوجب على اللجنة المصرفية أن تقوم بإخطار الهيئة المتخصصة بكل الإجراءات التي تتخذها على مستوى البنك و المؤسسة المالية أو ضدها[122].

و في المقابل يقع على عاتق البنك أو المؤسسة المالية إبلاغ اللجنة المصرفية بكل حالة شبهة تخص الزبون أو العملية المصرفية، و تقوم هذه الأخيرة بإخطار الهيئة المتخصصة،

في حين أنه يحق للجنة المصرفية اتخاذ إجراء تأديبي في حق المؤسسة المالية التي عجزت عن اتخاذ إجراءات الإخطار بالشبهة[123].

---

[119]- نصت عليه المادة 11 من القانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب المعدلة و المتممة على ما يلي:" يرسل مفتشو بنك الجزائر المفوضون من قبل اللجنة المصرفية في إطار المراقبة في عين المكان لدى البنوك و المؤسسات المالية و فروعها و مساهمتها و لدى المصالح المالية لبريد الجزائر و في إطار مراقبة الوثائق، بصفة استعجاليه، تقريرا سريا إلى الهيئة المتخصصة بمجرد اكتشافهم لعملية تكتسي المميزات المذكورة في المادة 10 أعلاه".

كما نصت في هذا الصدد المادة 24 من نظام 12-03 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب على ما يلي:" يرسل مفتشو بنك الجزائر المفوضون من قبل اللجنة المصرفية الناشطون في إطار الرقابة بعين المكان أو في إطار الرقابة على أساس المستندات، فورا، تقريرا عن طريق التسلسل إلى خلية معالجة الاستعلام المالي بمجرد اكتشافهم لعملية تتضمن المميزات المذكورة في المادة 10 من هذا النظام."

[120]-"تباشر اللجنة المصرفية فيما يخصها...و يمكنها التحري عن وجود التقرير المذكور في المادة 10 أعلاه و المطالبة بالاطلاع عليه".

[121]- نبيلة تومي، المرجع السابق، ص.74.

[122]- نصت المادة 13 من القانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب على ما يلي: " يجب أن يتم إخطار الهيئة المتخصصة بنتائج الإجراءات التي اتخذتها اللجنة المصرفية".

الفرع الثاني:التبليغ عن طريق الإخطار بالشبهة

تبنى المشرع الجزائري إجراءا يقوم على الإلزام بالتبليغ عند الشك، فإذا تمكن من الحصول على معلومات أخرى تفيد تأكيد هذا الشك أو نفيه كان عليه الإخطار بالشبهة و هذا ما أقرته المادة 3/20 من القانون 05-01 المعدل و المتمم بالأمر رقم 12- 02 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب التي نصت على أنه :" يجب إبلاغ كل معلومات ترمي إلى تأكيد الشبهة أو نفيها دون تأخير إلى الهيئة المتخصصة." ، لذا تلتزم البنوك و المؤسسات المالية بالتبليغ في حالة علمها بالمصدر غير المشروع للأموال[124]، و المادة 2/20 من نفس القانون أعلاه التي نصت على ما يلي:" ويتعين القيام بهذا الإخطار بمجرد وجود شبهة حتى لو تعذر تأجيل تنفيذ تلك العمليات أو بعد انجازها."

و هذا ما أقرته التوصية 18 من التوصيات الأربعون التي أصدرتها مجموعة العمل المالي الدولي، و التي نصت على ما يلي:" على المؤسسات المالية التي تبلغ عن شكوكها الالتزام بتعليمات الجهات المختصة."، كما أكد المشرع في المادة 19 من القانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب المعدل و المتمم بالامر12-02 بأنه تلتزم البنوك و المؤسسات المالية بواجب الإخطار بالشبهة إلى الهيئة المتخصصة، عن كل عملية تتعلق بأموال يشتبه بها أنها متحصله بطرق غير مشروعة، عن طريق جناية أو جنحة، لاسيما الجريمة المنظمة أو المتاجرة بالمخدرات و المؤثرات العقلية، أو يبدو أنها موجهة لتبييض الأموال و تمويل أصول الإرهاب، كما نجد المادة 1/18/ب/3 من المرسوم الرئاسي رقم 2000-445 الذي يتضمن التصديق بتحفظ على الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم9 ديسمبر سنة 1999، و التي تنص على التالي:" وضع أنظمة تفرض على المؤسسات المالية الالتزام بالإبلاغ الفوري للسلطات المختصة بكل المعاملات الكبيرة المعقدة غير العادية و الأنماط غير العادية للمعاملات التي ليس لها غرض اقتصادي ظاهر أو هدف قانوني واضح ...".

كما حدد المشرع الجزائري في المادة 1/20 من القانون 05-01 المعدلة و المتممة بالأمر 12-02 حالات الإخطار بالشبهة، و كذلك المرسوم التنفيذي المتعلق بشكل الإخطار بالشبهة و نموذجه و محتواه و وصل استلامه[125]، و هذه الحالات تتمثل فما يلي:

أولا: الاشتباه في الزبون أو ممثله و المستفيد

قد يكون الإخطار بالشبهة مقدما من طرف أحد البنوك و المؤسسات المالية، و ذلك بسبب الاشتباه في الزبون سواء كان الزبون أصليا أو ممثلا للزبون الأصلي، و سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا، و بالعودة إلى نص المادة 7 من القانون 05-01 المعدل و المتمم بالأمر رقم 12-02 المتعلق

---

[123]- بارش سليمان، دراسة حول: الجريمة المنظمة و جمعية الأشرار، تبييض الأموال، مقدمة في الملتقى المنظم من طرف مديرية الاستعلامات، يوم 2008/03/25، ص.42.

[124]- إدريس سهام، المرجع السابق، ص.86.

[125]- مرسوم تنفيذي رقم 06-05 مؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1426 الموافق 9 يناير سنة 2006، يتضمن شكل الإخطار بالشبهة و نموذجه و محتواه و وصل استلامه، ج.ر.ج عدد 02، الصادر في 15 يناير 2006.

بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب، و كذلك المادة 3.2.5/5 من المرسوم التنفيذي رقم 06-05، فإنهما قد نصتا على أنه يتم التأكد من هوية الشخص الطبيعي بتقديم وثيقة رسمية أصلية، سارية الصلاحية متضمنة للصورة، و من عنوانه بتقديم وثيقة رسمية تثبت ذلك.

و يتم التأكد من هوية الشخص المعنوي بتقديم قانونه الأساسي و أية وثيقة تثبت تسجيله أو اعتماده و بأن له وجودا فعليا أثناء إثبات شخصيته.

كما أنه بالرجوع إلى المادة 4 من نظام البنك رقم 12-03 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب، نصت على اعتبار المستفيد بمثابة زبون، و ذلك رغبة من المشرع في التوسع من الوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب، لأن المستفيد قد يكون له دور كبيرا في العمليات غير الاعتيادية، ما دام أنه لن يسأل عن مصدر الأموال المحولة إليه كمستفيد، و عليه ففي حالة وجود شبهة حول المستفيد يلتزم البنك بإخطار الهيئة المتخصصة[126]، و هذا ما يفهم من نص المادة 4.3.5/5 من المرسوم التنفيذي رقم 06-05: "... هوية المستفيد...".

ثانيا:الاشتباه في مصدر الأموال

يقع على عاتق البنك و المؤسسات المالية الاستعلام حول مصدر الأموال و التأكد من مدى مشروعيتها، و هذا ما أكدته المادة 10 من القانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب المعدلة و المتممة، كما أشارت إليه المادة 4.3.5/5 من المرسوم التنفيذي رقم 06-05 و نصت على ما يلي:" دواعي الشبهة- يجب وصف دواعي الشبهة بالاعتماد على العناصر الآتية: ...-مصدر الأموال-وجهة الأموال-المظهر السلوكي أو غير ذلك- أهمية مبلغ العملية- عملية غير الاعتيادية- عملية معقدة-غياب المبرر الاقتصادي- غياب المحل الشرعي."

يجب على المؤسسات المالية و البنوك عند الاشتباه بتحركات أموال مرتبطة أو متعلقة أو مستخدمة في تمويل الإرهاب، عليها التصريح بسرعة عن شكوكها مباشرة إلى السلطات المختصة عن التحويلات المشبوهة المرتبطة بالإرهاب[127]

و في هذا الصدد أعلن رئيس خلية الاستعلام المالي التابعة لوزارة المالية عبد النور حيبوش[128]، عن ارتفاع في المدة الأخيرة في التصريحات بالشبهة من طرف المتعاملين وشركاء الخلية مقارنة بالسنة الماضية التي تم تسجيل فيها 1576، وبالمقابل، انخفض عدد التقارير التي وردت إلى الخلية إلى 394 تقريرا خلال سنة 2011 بينما بلغ عددها 2000 تقرير في سنة 2010 في إطار تطبيق قانون 2005 حول تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، و هذا في تصريح له على أمواج القناة الأولى للإذاعة الوطنية.

---

[126]- نبيلة تومي، المرجع السابق، ص.76.

[127]- نبيل صقر، تبييض الأموال في التشريع الجزائري، (د.ط)، دار الهدى، الجزائر، 2008، ص.151.

[128]- أ. فاطمة الزهراء، "جريدة البلاد، المؤسسات المالية ملزمة بإيداع شكوى في حال الاشتباه: خلية الاستعلام المالي تسجل انخفاضا في العمليات المالية"، على الموقع الالكتروني: =
=www.elbilad.net/archive/75091.(12/02/2013).

كما أوضح أن هذا الانخفاض يرجع إلى التزام البنك المركزي بتجنيد كافة وسائله لمراقبة المؤسسات المالية منذ 2010، ومن جهة ثانية، أكد أن الخلية تقوم منذ انطلاقها عمليا في 2004 برصد الحالات المشبوهة، عن طريق جمع المعلومات بواسطة إخطارات بالشبهة ، ثم تقوم بتحليل المعطيات، وتقدر بعد ذلك، حسب درجة الشبهة المنسوبة، إرسال الملف من عدمه إلى وكيل الجمهورية، الذي يقوم بدوره بتحريك الدعوى قضائيا.

وأضاف المسؤول أيضا أن أهم الشركاء الذين تتعامل معهم خلية الاستعلام المالي مباشرة هم البنك المركزي ومصلحة الضرائب والجمارك ومصالح الأمن بالإضافة إلى مؤسسات غير مالية مثل الموثقين، المحامين، خبراء المحاسبة ووكلاء السيارات، إلى جانب هيئات جديدة أدرجت خلال 2012 مثل المفتشية العامة للمالية وإدارة أملاك الدولة والخزينة العمومية، في حين سيتم توسيع شبكة المتعاملين من المؤسسات غير المالية، بتنظيم حملات تحسيسية، من أجل التعاون معها من خلال تقديم تقارير وتصريحات بالشبهة في حال التبادلات المريبة.

وأكد حيبوش أن المؤسسات المالية ملزمة بموجب قانون 2005 حول تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، بإيداع تصريح بشكوك لدى الخلية في حالة عملية مالية تبدو أنها غير عادية أو دون مبرر اقتصادي.

لذا يقع على عاتق المؤسسات المصرفية الإبلاغ عن المعاملات المالية الكبيرة المعقدة غير العادية، التي ليس لها غرض اقتصادي ظاهر أو هدف قانوني واضح[129].

-شكل الإخطار بالشبهة[130]

لقد وضعت خلية معالجة الاستعلام المالي نموذجا وحيدا للإخطار بالشبهة[131]، يتم تحريره على مطبوعة مطابقة للنموذج، حيث خول المشرع تحرير هذا الإخطار و تصميمه للهيئات الخاضعة للمادة 19 من القانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب المعدلة و المتممة، و يكون هذا التصميم مطابقا للنموذج الذي و ضعته خلية معالجة الاستعلام المالي[132].

و للإخطار بالشبهة شروط صحة منصوص عليها في المادة 3 من مرسوم تنفيذي رقم 06-05المتضمن شكل الإخطار بالشبهة و نموذجه و محتواه ووصل الاستلام:

- أن يكون التصميم في شكل مطبوع مطابق للنموذج الذي و ضعته خلية الاستعلام المالي.

---

[129] - نبيل صقر، المرجع السابق، ص.154.

[130] - أنظر الملحق رقم 01.

[131]-حسب المادة 2 من الرسوم التنفيذي رقم 06-05، المرجع السابق.

[132]- المادة 3 من المرسوم التنفيذي 06-05، المرجع نفسه.

- أن يحرر بخط واضح لكي تسهل قراءته و من الأفضل أن يكون آليا، و أن يكون خاليا من أي حشو أو إضافة، بحيث يجب إتباع البيانات المحددة في النموذج دون أي إضافة و لا زيادة و نقصان حسب المادة 1.5/5 من المرسوم التنفيذي أعلاه، مع ذكر جميع البيانات الواردة في المادة 2.5/5 من المرسوم التنفيذي رقم 06-05 يتضمن شكل إخطار بالشبهة و نموذجه و محتواه ووصل استلامه[133].

المطلب الثاني: خلية الاستعلام المالي كجهة مكلفة بتلقي البلاغات(CTRF)

تعتبر خلية الاستعلام المالي عضوا أساسيا وضعته الجزائر بهدف المكافحة و الوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب، حيث تتجسد مهمته في جمع و تحليل المعلومات و القيام بدراستها، و التعاون و التنسيق بين الدول و تبادل المعلومات مع الهيئات الأجنبية الأخرى التي لها نفس التوجه من أجل حل العصابات الإجرامية في الجزائر، و التي تتبنى نفس السياسات في ميدان مكافحة الجريمة المنظمة و بوجه خاص جريمتي تبييض الأموال و تمويل الإرهاب.

كما أن تأسيس هذه الخلية جاء في سياق تدابير و إجراءات عديدة منها القانون05-01 المعدل و المتمم بالأمر رقم 12-02 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتها، كما أنها تنسق و تعمل بموجب ما ورد في التوصيات مجموعة العمل المالي الدولي (GAFI) [134].

و حسب المادة 04 من القانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب المعدلة و المتممة في الفقرة 9 حيث أنها تعتبر خلية الاستعلام المالي "هيئة متخصصة".

و قد تم إنشاء خلية الاستعلام المالي بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-127[135]، و يتضمن هذا المرسوم إنشاءها و تنظيمها و عملها، و حسب المادة الأولى منه يتم إنشاء هذه الخلية لدى الوزير المكلف بالمالية، و هي بمثابة مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية وبالاستقلالية المالية[136]، و تم تحديد مقرها بمدينة الجزائر العاصمة[137].

إلا أن هذه الهيئة لم تباشر مهامها من تاريخ إنشاءها، و إنما بدأت هذه الخلية مهامها في فيفري 2004.[138]

و تعتبر خلية معالجة الاستعلام المالي حسب المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 08-275 مركزا للمعلومات حول العمليات غير الرسمية، و الغير المشروعة أو الإجرامية، أو المشبوهة،

---

[133]- راجع المادة 2.5/5 من مرسوم تنفيذي 06-05، المرجع نفسه.

[134]- بوفولة بوخميس، "تبييض الأموال في الجزائر: الواقع، التشريعات و الأفاق"، ملتقى وطني حول مكافحة الفساد و تبييض الأموال،كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، يومي10و11مارس2009، ص.148.

[135] - مرسوم تنفيذي رقم 08-275، مؤرخ في 6 رمضان عام 1429 الموافق لـ 6 سبتمبر سنة 2008، يعدل و يتمم المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المؤرخ في 24 محرم عام 1423 الموافق لـ 07 ابريل سنة 2002 المتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي و تنظيمها و عملها، ج.ر.ج العدد50، الصادرة في 07 سبتمبر 2008.

[136] - المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 08-275،المرجع نفسه.

[137]- المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 08-275، المرجع نفسه.

[138]- سي يوسف زاهية حورية، "دور البنوك في مكافحة عمليات تبييض الأموال"، ملتقى وطني حول مكافحة الفساد و تبييض الأموال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، أيام 10و11 مارس 2009،ص.255.

حيث تكلف بمواجهة و تصدي لجريمة تبييض الأموال و تمويل الإرهاب، و تكون بمثابة مركز وطني لتلقي تقارير المعاملات المشبوهة لتحليلها و نشرها[139].

و سوف نتعرض في هذا المطلب إلى تنظيم و سير خلية الاستعلام المالي(الفرع الأول)، و كذلك إلى الصلاحيات التي تتمتع بها و مهامها(الفرع الثاني).

الفرع الأول:تنظيم و سير الخلية

للخلية جهاز قيادي يتكون من 07 أعضاء حسب المادة 10 من المرسوم التنفيذي 08-275[140]، من:

"-رئيس،

- أربعة (4) أعضاء يتم اختيارهم نظرا لكفاءتهم في المجالات البنكية و المالية و الأمنية،
- قاضيين اثنين(2) يعينهما وزير العدل، حافظ الأختام، بعد رأي المجلس الأعلى للقضاء.

يعين رئيس و أعضاء المجلس بموجب مرسوم رئاسي لمدة أربع (4) سنوات قابلة لتجديد مرة واحدة."

من خلال هذه المادة يتبين أن اختيار أعضاء مجلس الخلية يتم حسب كفاءتهم و نزاهتهم في المجالات المصرفية و المالية و الأمنية و القانونية؛ و يتم على مستواها التشاور والتدارس حول الملفات المطروحة بصفة جماعية[141].

و يباشر هؤلاء الأعضاء مهامهم بصورة دائمة و مستقلة عن الهياكل و المؤسسات التابعين لها خلال عهدتهم[142].

و حسب ما أقرته المادة 10 من المرسوم التنفيذي08-275، أن تشكيلة الأعضاء غير ثابتة و قابلة للتغيير من حيث الأشخاص، أي الأعضاء الذين كانوا ينتمون إلى الإدارات و الهيئات التي كانوا يعملون على مستواها، و لهذا الغرض ركز النص المنشئ على مسألة الكفاءة باعتبارها المعيار العضوي، كما لديهم دراية أكيدة في الميدان المالي، و القانوني، والأمني، و حيث تتمتع هذه التشكيلة بنوع من المرونة، و لهذه الميزة جانب ايجابي هو المرونة و عدم تغيير الأعضاء بمجرد عزلهم عن وظائفهم الأصلية، كما لها أيضا جانب سلبي هو أساس الاختيار و إمكانية حرمان قطاعات هامة من حق التمثيل[143].

---

[139]- حمدون محمد، تبييض الأموال من اجل تمويل الإرهاب، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء، الدفعة الثامنة عشر، 2007، ص.67 .

[140] - مرسوم تنفيذي رقم08-275، المرجع السابق.

[141]- نايلي حبيبة، تبييض الأموال و دور خلية معالجة الاستعلام المالي في مكافحته، مذكرة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر-بن يوسف بن خدة- ، 2008، ص.107.

[142]- المادة 11من المرسوم التنفيذي 08-275، المرجع السابق.

[143]- نايلي حبيبة، المرجع السابق، ص. 109.

تسير خلية الاستعلام المالي من طرف الأمانة العامة[144]، و يعين الأمين العام بمقرر من رئيس الخلية بعد موافقة مجلسها[145]، و تكمن مهمته في تسيير الشؤون الإدارية للخلية و الوسائل البشرية والمادية و ذلك تحت سلطة رئيس الخلية[146].

و يدير هذه الخلية الرئيس، الذي يتم تعيينه بموجب مرسوم رئاسي من طرف رئيس الجمهورية، لمدة أربع(4) سنوات قابلة لتجديد مرة واحدة، و ذلك حسب كفاءته في المجالين المالي و القانوني[147].

و لرئيس الخلية مهمات عديدة تقع على عاتقه، من أجل ضمان حسن سير الخلية[148].

كما يستفيد أعضاء الخلية من حماية الدولة من التهديدات و الإهانات و الهجمات من أي طبيعة كانت، و التي يمكن أن يتعرضوا لها بسبب أو بمناسبة انجاز مهامهم[149]، بالإضافة إلى استفادة أعضاء مجلس الخلية من راتب شهري علاوة على المرتب الذي يتقاضونه من المؤسسة أو الإدارة الأصلية التي يعملون لحسابها، و ذلك لجهودهم المبذولة بغرض الوصول إلى قمع العمليات غير العادية، و سهرهم على احترام القانون أثناء القيام بعمليات المراقبة و التدقيقات المالية[150].

الفرع الثاني:مهام و صلاحيات خلية الاستعلام المالي

لخلية الاستعلام المالي مهمات و صلاحيات تقع على عاتقها والتي سوف نقوم بدراستها واحدة على حدا :

أولا: مهام خلية الاستعلام المالي

تتمتع خلية الاستعلام المالي بنوعين من المهام الأول وقائي و الثاني ردعي، ذلك لكونها أساسا لمركز المعلومات حول الدائرة المالية غير الرسمية و مصلحة للخبرة ضد تبييض الأموال و تمويل الإرهاب[151].

---

[144]- المادة 9 من مرسوم تنفيذي08-275،المرجع نفسه.

[145]- المادة17 من مرسوم تنفيذي 08-275، المرجع نفسه .

[146]- المادة16 من المرسوم التنفيذي08-275، المرجع نفسه.

[147]- المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 08-275، المرجع نفسه.

[148]- نصت المادة 10 مكرر 1 من المرسوم08-275 "يكلف رئيس الخلية لاسيما بما يأتي:

- التعيين و إنهاء المهام في كل الوظائف التي لم تتقرر طريقة أخرى للتعيين فيها، في حدود القوانين الأساسية السارية و المسيرة لوضعية الأعوان الذين يمارسونها،

- ضمان نشاط المصالح و التنسيق بينها و الإشراف عليها و السهر على السير الحسن للخلية و ممارسة السلطة السليمة على جميع موظفي الخلية بهذه الصفة،

- ضمان تنفيذ القرارات المتخذة في المجلس و السهر على تحقيق المهام و الأهداف الموكلة للخلية،

-رفع دعاوي قضائية و تمثيل الخلية أمام السلطات و الهيئات الوطنية و الدولية و كذا إبرام كل صفقة و عقد واتفاقية و اتفاق،=

=- تكليف من يعد الحصائل التقديرية و الحساب الإداري و الحصيلة السنوية عن نشاطات الخلية التي يعرضها على وزير المالية بعد موافقة مجلس الخلية،

- اقتراح التنظيم و النظام الداخلي للخلية و السهر على تنفيذهما."

[149]- المادة 13 من المرسوم التنفيذي 08-275، نفس المرجع .

[150]- المادة 14 من المرسوم التنفيذي، 08-275، نفس المرجع.

[151]- نايلي حبيبة، المرجع السابق، ص.117.

ا- المهمة الوقائية:

و تظهر هذه المهمة للخلية خاصة في المادة 4 من المرسوم التنفيذي 08-275:

- فعلى الخلية أن تضع الإجراءات الضرورية للوقاية من أي شكل من أشكال تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و الحد منها.

- كما لها الحق في اقتراح كل نص تشريعي أو تنظيمي يكون الدافع منه الحد و القضاء على جريمة تبييض الأموال و تمويل الإرهاب، و أن تضع جل التدابير الضرورية التي تعمل على القضاء على العمليات القذرة؛ التي تكون خلفيتها سواء تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب[152].

إلى جانب كل هذا، يعتبر العمل الإعلامي و الوسائل الإعلامية ذات أهمية بارزة و حيوية بالنسبة للخلية، و خاصة في المرحلة الأولى لإنشائها و ذلك للتعريف بوجودها، و إجراءات الاتصال بها من خلال التصريح بعمليات الاشتباه، و كذلك التعريف بالظاهرة و أساليب و آليات انتشارها [153]، بهدف الوقاية منها و مكافحتها.

ب- المهمة الردعية

إلى جانب المهمة الوقائية للخلية، فإن لديها أيضا مهمة ردعية، من أجل قمع و ردع مرتكبي هذه الجرائم ، و تتولى بهذه الصفة المهام التالية:

- تسلم التصريحات المتعلقة بكل عمليات تبييض الأموال و تمويل الإرهاب، التي ترسلها إليها الهيئات و الأشخاص التي يعينهم القانون، و معالجتها بكل الطرق و الوسائل المناسبة، و ذلك بجمع المعلومات و البيانات اللازمة للكشف عن مصدر الأموال القذرة، و في حالة التحقق من أن الوقائع عند الاشتباه بالعملية، أنها قابلة للمتابعة الجزائية، أو في كل مرة تكون تلك الوقائع المصرح بها لها علاقة بتبييض الأموال و تمويل الإرهاب[154]، يرسل الملف إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا بعد إجماع أعضاء خلية الاستعلام المالي[155]،مع سحب الإخطار بالشبهة من الملف المرسل لوكيل الجمهورية لكي لا يدرك هوية الشخص الذي أخطر الخلية.

و في حالة اعتراض عضو من الهيئة المتخصصة عن إرسال الملف لوكيل الجمهورية، يتم حفظ الملف الذي يحتوي على الإخطار بالشبهة و لا يتم إرساله إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا[156].

كما حرص المشرع الجزائري على تجريم الدعم المادي و المالي للجماعات الإرهابية؛ و ذلك عن طريق تجفيف و حجز الأموال غير المشروعة المتحصلة عن عمليات غير الاعتيادية التي تكون

---

[152]-zouaimia rachid, op-cit, p.23.

[153]- نايلي حبيبة، المرجع السابق، ص.117.

[154]- المادة 4 من المرسوم التنفيذي 08-275، المرجع السابق.

[155]- المادة 16 من القانون 05-01المعدل و المتمم بالأمر رقم 12-02، المرجع السابق.

[156]- بن عيسى بن علية، جهود و آليات مكافحة ظاهرة غسيل الأموال في الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية و العلم التجارية و علوم التسيير، جامعة الجزائر3، 2010، ص.147.

موضوع خلفيتها تبييض الأموال و تمويل أصول الإرهاب[157]، قصد مصادرتها دون الإخلال بحقوق الغير حسن النية[158].

كما يمكن للخلية أن تطلع هيئات الدول الأخرى و تتبادل المعلومات مع البلدان الأجنبية حول العمليات التي تكون لها علاقة وطيدة بتبييض الأموال و تمويل الإرهاب، و ذلك تحت إطار المعاملات بالمثل تحت باب التعاون الدولي[159]، الذي يتم عن طريق استعمال الوسائل الإعلام الآلي في مجال المالية مما يسهل مراقبة العمليات المشبوهة، من أجل مكافحة جريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، كما تقوم الخلية بالتعاون بين القطاعات، خاصة مع الجمارك و الضرائب والخزينة العمومية و بنك الجزائر من اجل الحصول على أفضل نظام لتصريح بالشبهة كونها تتمتع بامتيازات و اختصاصات واسعة في مجال التحري و التحقيق[160].

كما أن لخلية الاستعلام المالي مهام إضافية، أضافها القانون رقم 05-01 المعدل و المتمم بالأمر رقم 12-02 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب، بحيث يمكن لها أن تعترض بصفة تحفظية و لمدة أقصاها 72 ساعة على تنفيذ أية عملية بنكية سواءً أكان بالنسبة لشخص طبيعي أو معنوي، تقع عليه شبهة قوية لتبييض الأموال و تمويل الإرهاب، و حيث يسجل هذا الإجراء على الإشعار بوصل الإخطار بالشبهة[161]، و ما نلاحظه هو أنه لا يمكن الإبقاء على التدابير التحفظية التي تأمر بها الهيئة المتخصصة بعد انقضاء مدة 72 ساعة إلا بقرار قضائي، بحيث يمكن لرئيس محكمة الجزائر، بناءاً على طلب الهيئة المتخصصة ، و بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية لدى محكمة الجزائر أن يحدد الأجل المحدد أو يأمر بالحراسة القضائية المؤقتة على الأموال و الحسابات و السندات موضوع الإخطار ، إذ يعد هذا الأمر الصادر عن رئيس محكمة الجزائر واجب النفاذ بناء على النسخة الأصلية قبل تبليغ الطرف المعني بالعملية، لكن إذا لم يتضمن الإشعار بالاستلام وصل الإخطار بالشبهة[162] التدابير التحفظية، أو لم يبلغ أي قرار صادر عن رئيس محكمة الجزائر أو قاضي التحقيق الجاري أمامه التحقيق عند الاقتضاء ، و في اجل 72 ساعة يمكنهم تنفيذ العملية موضوع الإخطار[163].

الفرع الثاني:مصالح خلية الاستعلام المالي

---

[157]- أبو الوفا محمد أبو الوفا، التأصيل الشرعي و القانوني لمكافحة الجماعات الإرهابية فكرا و تنظيما و ترويجا، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007، ص.100.

[158]- عياد عبد العزيز، تبييض الأموال و القوانين و الإجراءات المتعلقة بالوقاية منها و مكافحتها في الجزائر، الطبعة الأولى ، دار الخلدونية ، الجزائر، 2007، ص.54.

[159]- المادة 25 من القانون 05-01، المرجع السابق.

[160]- نصت عليه المادة 21 من القانون 05-01 المعدل و المتمم على ما يلي:"ترسل المفتشة العامة للمالية و مصالح الضرائب و الجمارك و أملاك الدولة و الخزينة العمومية، و بنك الجزائر، بصفة عاجلة تقريرا سريا إلى الهيئة المتخصصة فور اكتشافها، خلال قيامها بمهامها الخاصة بالمراقبة و التحقيق، و جود أموال أو عمليات يشتبه أنها متحصل عليها من جريمة، أو يبدو أنها موجهة لتبييض الأموال و تمويل الإرهاب."

[161]- انظر المادة 17من القانون 05-01 المعدل و المتمم بالأمر رقم 12-02، المرجع السابق.

[162] - انظر الملحق رقم 02.

[163]-انظر المادة 18 من القانون 05-01 المعدل و المتمم بالأمر رقم 12-02،المرجع نفسه.

إن أحكام المادة 15 من المرسوم التنفيذي08-275 المتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي و تنظيمها و عملها، جاءت لتنظيم المصالح التقنية لخلية معالجة الاستعلام المالي، و كذلك المادة 02 من القرار الوزاري المشترك[164]، حيث أوردت أربعة مصالح و هي كالتالي: مصلحة التحقيقات، المصلحة القانونية، مصلحة التوثيق، مصلحة التعاون الدولي.

أولا: مصلحة التحقيقات و التحاليل

إن خلية الاستعلام المالي لا تقوم فقط بجمع البيانات و المعلومات المالية و تخزينها، بل اسند إليها القانون مهمة تحليل و تحقيق البيانات و المعلومات التي تتلقاها عن طريق الإخطار بالشبهة، وذلك من اجل الكشف عن المعاملات التي يمكن أن تنطوي في ظلها على عملية إجرامية تدخل في إطار تبييض الأموال و تمويل الإرهاب[165]، و في حالة ما إذا ترتب عن التحليل و التحقيقات مبررات عن الاشتباه في عمليات تبييض الأموال و تمويل الإرهاب تقوم الخلية بتبليغ السلطات الأمنية و القضائية من اجل متابعتها[166].

ثانيا: مصلحة التحليل القانوني

تضطلع هذه المصلحة بدراسة الجانب القانوني للملفات و تحليل الوقائع، كما أنها تقوم بدراسة القوانين المقارنة في العالم، و التأكد من مدى مطابقتها مع أركان كل من جريمة تبييض الأموال و تمويل الإرهاب[167]، ففي حالة اكتشاف أن الوقائع لها علاقة بتبييض الأموال و تمويل الإرهاب، تكلف المصلحة القانونية بالمتابعة القضائية و ذلك من خلال إرسال الملف إلى النيابة العامة من اجل تحريك الدعوى[168].

ثالثا:مصلحة التوثيق

تعمل هذه المصلحة على جمع و حفظ كل الوثائق و الدراسات و الأدوات البيداغوجية للتدريب، و كذلك تسعى للاطلاع على كل ما يجري في العالم في مجال الوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب، و إخطار المجلس و المصالح بذلك[169].

رابعا: مصلحة التعاون الدولي

حيث تقوم هذه المصلحة بتبادل المعلومات المالية بكل حرية مع الوحدات الأجنبية المماثلة، كما أنها تقوم بجمع كل البيانات الخاصة بوحدات الاستخبارات المالية في العالم، و القوانين المتعلقة

---

[164]- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 11 جمادى الأول عام1428 الموافق 28 مايو سنة 2007، يتضمن تنظيم المصالح التقنية للخلية معالجة الاستعلام المالي ج.ر.ج عدد 39، الصادرة في 13 يونيو 2007.

[165]- ليندا بن طالب، المرجع السابق، ص ص.340-341. و راجع أيضا المادة 1/15 من المرسوم التنفيذي 08-257، المرجع السابق. و انظر أيضا المادة 1/2 من القرار الوزاري المشترك، المرجع السابق.

[166]- المادة 15 مكرر من القانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب التي تنص على ما يلي:"تتولى الهيئة المتخصصة تبليغ المعلومات المالية للسلطات الأمنية و القضائية عندما توجد مبررات للاشتباه في عمليات تبييض الأموال و تمويل الإرهاب".

[167]- حمدون محمد، المرجع السابق، ص.68.

[168]- عياد عبد العزيز، المرجع السابق، ص.54. راجع أيضا المادة 2/15 من المرسوم التنفيذي08-275، المرجع السابق، و انظر أيضا المادة 2/2 من القرار الوزاري المشترك، المرجع السابق.

[169]-حمدون محمد، المرجع السابق، ص.68. راجع أيضا المادة 3/15 من المرسوم التنفيذي 08-275، المرجع السابق، و انظر أيضا المادة 3/2 من القرار الوزاري المشترك، المرجع السابق.

بالتعاون الدولي، من حيث مشاركة الخلية في النشاطات الدولية و التحقيقات المشتركة، و يجب أن يكون التبادل وفقا لاتفاقيات و تفاهمات مشتركة[170]، و هذه المصلحة مكلفة بالتعاون مع العلاقات أو الاتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف مع الهيئات أو المؤسسات الأجنبية التي تعمل في نفس الميدان[171].

كما يجب أن تستخدم المعلومات المتبادلة فقط للغرض أو الغاية المحددة في طلب الحصول على هذه المعلومات، كما يتوجب عليها اتخاذ جل التدابير الكفيلة بالحفاظ على سرية المعلومات المتبادلة[172]، و هذا ما اقره المشرع الجزائري في المادة 26 من القانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب؛ مع مراعاة أن تكون الهيئات الأجنبية المتخصصة خاضعة لنفس واجبات السر المهني و ألا تتعارض مع الهيئة المتخصصة[173].

المبحث الثاني: مسؤولية الإخلال بالتزام التبليغ

يعتبر التبليغ واجبا يقع على عاتق البنوك و المؤسسات المالية عما لديها من مؤشرات ودلائل كافية للتبليغ عنها، و عما لديها من معلومات متعلقة بعمليات مشبوهة و قذرة، بحيث يعتبر الالتزام بالتبليغ كإجراء لردع عمليات تبييض الأموال و تمويل الإرهاب، إلا أنها قد تتخذ صورة الامتناع عن الإخطار بالشبهة إلى الهيئة المتخصصة، رغم أن تلك العملية أو الصفقة معقدة و غير طبيعية أو تبدو أنها لا تستند إلى مبرر اقتصادي أو إلى محل مشروع.

إن إخلال موظفي و ممثلي البنوك والمؤسسات المالية بالالتزامات والتدابير المقررة عليها بموجب القانون المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، ترتب عليه مسؤولية ويعاقب عليها.

و سوف نتطرق في دراستنا إلى جرائم الإخلال بالتزام التبليغ(المطلب الأول) والجزاءات المترتبة عند الإخلال(المطلب الثاني).

المطلب الأول:جرائم الإخلال بالالتزام التبليغ

الأصل أن البنوك و المؤسسات المالية في حالة اكتشافها للعمليات المعقدة و المشبوهة أو غير الاعتيادية فانه يقع على عاتقها واجب إخطار الهيئة المتخصصة مباشرة، إلا أن الموظفين أو ممثلي

---

[170]- أحمد سفر، المرجع السابق، ص.85. كما أن نصت عليه المادة 25 من الامر12-02 المتعلق بالوقاية تبييض الأموال و تمويل الإرهاب على ما يلي:"يمكن الهيئة المتخصصة أن تطلع هيئات الدول الأخرى التي تمارس مهام مماثلة، على المعلومات التي تتوفر لديها حول العمليات التي يبدو أنها تهدف إلى تبييض الأموال و تمويل الإرهاب مع مراعاة المعاملة بالمثل وعدم استعمال هذه المعلومات لأغراض غير تلك المنصوص عليها في القانون.
كما يمكن الهيئة المتخصصة الحصول على معلومات من الخاضعين و من السلطات المختصة بعد تلقي طلبات من هيئات الدول الأخرى التي تمارس مهام مماثله".

[171]- راجع المدة 4/15 من المرسوم التنفيذي 08-275، المرجع السابق. و راجع أيضا المادة 4/2 من القرار الوزاري المشترك، المرجع السابق.

[172]- أحمد سفر، المرجع السابق، ص.85.

[173]- راجع المادة 26 من القانون 05-01، المرجع السابق.

المؤسسات المصرفية قد يتغاضون عن إخطار خلية الاستعلام المالي فتعتبر هذه الحالة إخلالا بالتزام التبليغ عن عملية مشتبه بها (الفرع الأول)، كما تترتب جريمة أخرى المتمثلة في جريمة إبلاغ صاحب الأموال أو الذي قام بتلك العملية بوجود إخطار بشبهة(الفرع الثاني).

الفرع الأول: جرائم الامتناع عن الإخطار عن عمليات المشبوهة

نصت عليه المادة 32 من القانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما المعدلة و المتممة بموجب الأمر 12-02 كالآتي:" يعاقب كل خاضع يمتنع عمدا و بسابق معرفة، عن تحرير و/أو إرسال الإخطار بالشبهة المنصوص عليه في القانون،..."

و عند استقراء هذه المادة نجد أنها تحتوي على ركن مفترض، و ركن مادي، و ركن معنوي.

- **الركن المفترض: المتمثل في صفة الجاني**

إذ يشترط القانون لتجريم هذا الفعل المتمثل في الامتناع عن الإخطار عن العمليات المشبوهة أن يتوفر في الجاني صفة معينة، وهي أن يكون من الخاضعين حسب المادة 32 المذكورة أعلاه، و حددتهم المادة 3/04 المعدلة والمتممة من القانون السالف الذكر وهي: المؤسسات المالية؛ والمؤسسات والمهن غير المالية الملزمة بالقيام بالإخطار بالشبهة، وبالتالي لا تقوم هذه الجريمة في مواجهة شخص آخر غير ملزم بواجب الإخطار بالشبهة أي غير خاضع.

- **الركن المادي:**

إن هذه الجريمة هي من جرائم الامتناع التي تتخذ مظهرا أو سلوكا سلبيا يتمثل في الامتناع عن القيام بأداء واجب قانوني[174] فرضه قانون الوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب ومكافحتهما، وهو إخطار الهيئة المتخصصة المتمثلة في خلية معالجة الاستعلام المالي بكل عملية تكتسي المميزات المنصوص عليها في المادة 10 من القانون المذكور أعلاه، تتعلق بأموال يشتبه أنها متحصلة من جريمة أو يبدو أنها موجهة لتبييض الأموال و/أو تمويل الإرهاب، والشبهة الواجب الإخطار عنها كما سبق بيانه لا تشترط توافر دليل قطعي ينصب على واقعة تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب، وإنما يكمن في توافر قرائن أو دلائل على ذلك كظهور عميل مثلا يقوم بعمليات معقدة على حسابه وتغذية رصيده بأموال طائلة تثير الشكوك حول مصدرها[175].

و يأخذ السلوك الإجرامي في هذه الجريمة صورة الامتناع عن تحرير أو/و إرسال الإخطار بشبهة، بمعنى أن هذه الجريمة تقوم في حق الخاضع حتى وإن قام بتحرير الإخطار إلا أنه لم يقم بإرساله إلى خلية معالجة الاستعلام المالي.

أولا: حالة الامتناع عن تحرير الإخطار بالشبهة

---

[174]- رحماني منصور، الوجيز في القانون العام (فقه و قضايا)، (د.ط)، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2003، ص.70.

[175]- نبيل صقر، قمراوي عزالدين، الجريمة المنظمة التهريب والمخدرات و تبييض الأموال في التشريع الجزائري، (د.ط)، دار الهدى، الجزائر، 2008، ص.177.

نصت المادة 32 من القانون 05-01 المعدل المتمم على أنه :" يعاقب كل خاضع يمتنع عمدا و بسابق معرفة على تحرير الإخطار بالشبهة"، و يتمثل الركن المادي للجريمة في الامتناع عن التحرير.

إن البنك و المؤسسات المالية كونها أشخاص معنوية لا يمكن أن تقوم بتحرير الإخطار بالشبهة و إنما يكون ذلك عن طريق مسيريها و موظفيها و ممثليها، بحيث يجب أن يكونوا أشخاصا طبيعية فهم القادرون على ارتكاب هذه العمليات المتعلقة بجريمة تبييض الأموال و تمويل الإرهاب، و التستر عليها و عدم الكشف عنها.[176]

الإخطار بالشبهة يكون وفقا للنموذج الذي تم تحديده وفقا للمرسوم التنفيذي رقم 06-05 الذي يتضمن شكل الإخطار بالشبهة و نموذجه و محتواه و وصل الاستلام، و من شروطه أن يكون الإخطار محررا بخط واضح حسب المادة1.5/5، و إتباع التفاصيل المذكورة في المادة 2.5/5 من المرسوم التنفيذي أعلاه، فالإخطار يبدأ بإجراء هو التحرير، و لكن إذا ما تم التحرير بطريقة غير صحيحة فإن هذا الأمر يؤدي إلى بطلان المستند أو الوثيقة المحررة فقط، لكن البطلان لا يمس إجراء الإخطار، و بالتالي لا يعتبر الخطأ في تحرير المستند ركنا مادي للامتناع عن الإخطار بالشبهة[177].

ثانيا: حالة الامتناع عن إرسال الإخطار بالشبهة

نصت المادة 32 من القانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب المعدل و المتمم على ما يلي:" يعاقب كل خاضع.....إرسال الإخطار بالشبهة المنصوص عليه في هذا القانون."

ففي حالة وجود شبهة يقع على عاتق البنك و المؤسسات المالية التي تعتبر من الخاضعين للإخطار بالشبهة، علاوة على تحرير الإخطار بشبهة واجب إرساله إلى الهيئة المتخصصة والمكلفة بتلقيه و دراسته الهيئة ، و تعتبر من الإجراءات التي تلتزم بها المؤسسات المصرفية، و كما يقع هذا الالتزام على البنك فانه يقع أيضا ممثلي البنك و هذا ما نصت عليه المادة 7 من المرسوم 06-05[178]، حيث أنها وضعت شرطا و هو شرط التوقيع، بحيث لا يمكن إرسال الإخطار إلا إذا موقعا من طرف أحد ممثلي البنك أو المؤسسة المالية، أو من طرف الخاضعين الواجب عليهم الإخطار، و هم المذكورين في المادة 4 فقرة 3،4،5 من قانون الوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب، ففي حالة الامتناع عن توقيع الإخطار لا يمكن إرسال الإخطار إلى خلية الاستعلام المالي، و هذا الامتناع يعتبر الركن المادي لجريمة الامتناع عن الإخطار بالشبهة.

- **الركن المعنوي:**

---

[176]- شراد صوفيا و كلفا لي خولة، المرجع السابق، ص.12.

[177] - تومي نبيلة، المرجع السابق، ص.90.

[178]- نصت المادة 07 من المرسوم 06-05 على يلي:" يجب أن يوقع الإخطار بالشبهة، حسب الحالات، ممثل المؤسسة البنكية أو المالية لدى خلية الاستعلام المالي، أو أحد الخاضعين لواجب الإخطار المذكورين في المادة =02/19 من القانون رقم 05-01 المعدل و المتمم، و يجب أن يكون التوقيع خطيا دون اللجوء إلى الاستنساخ أو التأشير".

حسب المادة 32 من القانون 05-01 المعدل و المتمم ينص على:" يعاقب كل خاضع يمتنع عمدا و بسابق معرفة...".

إن هذه الجريمة هي من الجرائم العمدية التي تتطلب لقيامها توافر قصد جنائي عام بعنصريه العلم والإرادة، أي علم و إدراك الموظف أو مسير البنك و المؤسسات المالية و ممثلها أن العملية تكتسي المميزات المنصوص في المادة 10 من قانون الوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب، كونها عملية تثير شكوك و شبهات حول ماهيتها و الغرض منها، إذا تمت في ظروف من التعقيد أو تبدو أنها لا تستند إلى مبرر اقتصادي أو إلى محل مشروع، فيقع على عاتقهم ضرورة إبلاغ خلية معالجة الاستعلام المالي عن العملية غير الاعتيادية أو المشبوهة، وبوجوب تحرير وإرسال الإخطار بشبهة إلى الهيئة المتخصصة، ورغم ذلك اتجهت إرادة ممثلي و مسيري البنك أو المؤسسة المالية إلى الامتناع عن تحرير وإرسال هذا الإخطار، مع العلم أن القانون ألزمهم في حالة وجود شبهة أن يقوموا بإجراء الإخطار بدون تماطل. [179]

الفرع الثاني: جريمة إبلاغ صاحب الأموال أو العمليات بوجود الإخطار بالشبهة و اطلاعه بالمعلومات والنتائج

نصت المادة 33 من القانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب المعدل و المتمم على ما يلي:" يعاقب مسيرو و أعوان المؤسسات المالية و الخاضعون الذين أبلغوا عمدا صاحب الأموال أو العمليات موضوع الإخطار بالشبهة، بوجود هذا الإخطار أو أطلعوه على المعلومات حول النتائج التي تخصه،..."

وتشترط هذه الجريمة لقيامها توافر الأركان التالية: الركن المفترض، الركن المادي، الركن المعنوي.

- **الركن المفترض: المتمثل في صفة الجاني**

يشترط القانون لقيام هذه الجريمة أن تتوافر في الجاني صفة معينة، وهي أن يكون من مسيري وأعوان المؤسسات المالية[180]، والخاضعون أي الأشخاص المذكورة في المادة 3/4،4،5 من القانون المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب.

- **الركن المادي:**

ويندرج تجريم الإبلاغ أو إفشاء السر المهني ضمن مفهوم جرائم الخطر، والمقصود بالخطر هنا هو تفادي وصول العلم بوجود الإخطار إلى الشخص المشتبه في معاملته، لماله من تأثير ينعكس سلبا على نتائج وإجراءات التحري و الاستدلال والتحقيق هذا من جهة، ومن جهة أخرى لما له من تأثير سلبي على العلاقة القائمة على أساس الثقة بين البنك والمؤسسة المالية وبين العميل .[181]

---

[179]- دلندة سامية، المرجع السابق، ص.287.

[180]- راجع المادة 33 من القانون 05-01 المعدل و المتمم، المرجع السابق.

[181]- انتيتيان يمينة، المرجع السابق، ص. 48.

و يتمثل السلوك الإجرامي في هذه الجريمة في نشاط إيجابي، هو إبلاغ صاحب الأموال أو صاحب العمليات موضوع الإخطار بالشبهة بوجود هذا الإخطار، أو إطلاعه على المعلومات حول النتائج التي تخصه.[182]

ويسري هذا الحظر كما قلنا سابقا على كافة المسيرين وأعوان المؤسسات المالية والخاضعون، أيا كانت درجتهم الوظيفية، مثل رئيس و أعضاء مجلس الإدارة و المدراء العاملين و مدير الإدارات و الفروع و الموظفين و الأعوان، و بحيث يشملهم لفظ الأعوان العاديين أيا كانت اختصاصاتهم، حتى و لو لم يكن مختصا بأداء عمل الإخطار بالشبهة، بمعنى أن الجريمة في ركنها المادي تقوم بمجرد تبليغ المعني أو المشتبه فيه بوجود الإخطار بشبهة أو تبليغه بمعلومات تتضمن نتائج هذا الإخطار[183].

بالعودة إلى نص المادة 33 من القانون أعلاه نجدها ألزمت فقط مسيري و أعوان الهيئات المالية بالتزام عدم إبلاغ أصحاب الأموال و العمليات المشتبه فيهم، و لكن لم تنص عن أعوان و مسيري الخلية، و كونهم هم الذين يقومون بإجراءات التحقيق و التحري أثناء وصول الإخطار بالشبهة فإنهم أيضا ملزمون بكتمان السر المهني، و عدم الإفصاح إلى العملاء بوجود شبهة أو بوجود متابعة ضدهم، فهم يعرفون بالأشخاص أمناء السر حسب المادة 301 من قانون العقوبات التي نصت على ما يلي:".....، و جميع الأشخاص المؤتمنين بحكم الواقع أو المهنة أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة على أسرار أدلى بها إليهم و افشوها في غير الحالات التي يوجب عليهم فيها القانون إفشاءها و يصرح لهم بذلك."

فيعتبر كل من قام بإبلاغ أصحاب الأموال أو العمليات المشتبهة بأنه تمت متابعتهم ناتجة عن الإخطار بالشبهة و أطلعوه حول نتائج تخصه، مرتكبا لجريمة إفشاء السر المهني[184]، فهم ملزمون بالسر بحكم وظيفتهم أو مهنتهم[185].

كما نجد المادة 33 من القانون المذكور أعلاه نصت على أنه لقيام هذه الجريمة يجب أن يبلغ أصحاب الأموال أو العمليات، و حسب هذه المادة حصرتهم في أصحاب الأموال الحقيقيين.

فهل يعتبر إخبار ممثلي أو وكلاء أصحاب الأموال الحقيقيين بوجود متابعة ناتجة عن الإخطار بالشبهة يترتب عليها الركن المادي لجريمة إبلاغ بوجود إخطار بالشبهة؟

للإجابة على هذا التساؤل في رأينا: إن إخبار وكلاء و ممثلي أصحاب الأموال المشتبه فيها و إطلاعهم حول المعلومات والنتائج ، هو تصرف يؤدي إلى وصول العلم بوجود إخطار بالشبهة إلى أصحاب الأموال الحقيقيين أو متابعته نتيجة لهذا الإخطار، علاوة على أنه يعتبر مرتكبا لجريمة إفشاء السر المهني.

---

[182]- رحماني منصور، المرجع السابق، ص.143.

[183]- نبيل صقر، قمراوي عزالدين، المرجع السابق، ص.177.

[184]- و يقصد بإفشاء أو كشف الأسرار: اطلاع الغير على السر بأي وسيلة من وسائل الإفشاء سواء عن طريق الكتابة، أو المحادثة الشفوية، أو عن طريق الهاتف أو الفاكس أو المراسلة.

[185]- دليلة مباركي، المرجع السابق، ص. 117.

و اطلاع أصحاب الأموال أو العمليات المشتبه فيها يتم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، و ذلك بمجرد النصح في صورة أقوال أو بيانات شفوية، كما يمكن أن تكون عن طريق كتابة تخبره عن الشبهات التي تحوم حول نشاطه، عن طريق إخبار شخص آخر يمكن أن يكون وكيلا أو ممثلا تكون له علاقة بصاحب الأموال أو العملية المشتبه فيها[186].

●الركن المعنوي:

بحيث نصت المادة 33 من القانون الوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب على ما يلي : "يعاقب مسيرو و أعوان المؤسسات المالية و الخاضعون الذين ابلغوا عمدا....." .

هذه الجريمة هي من الجرائم العمدية التي تتطلب لقيامها الركن المعنوي و بتوافر القصد الجنائي العام، بعنصريه العلم والإرادة، والعلم هنا يتحقق بتوافر لدى موظفي و أعوان البنوك والمؤسسات المالية العلم بوجود شبهات حول نشاط الزبون، كما يتعين أن تتجه إرادته إلى ارتكاب السلوك المادي للجريمة وذلك بالقيام بفعل الإبلاغ بوجود الإخطار بالشبهة، أو الإطلاع بالمعلومات حول النتائج بأي صورة من الصور[187].

ومن ثمة لا يقوم القصد الجنائي في حق المسير أو الإطار المعين المكلف بالإخطار بشبهة، إذا وضع وصل استلام الإخطار من طرف خلية معالجة الاستعلام المالي الخاص بالزبون فوق مكتبه، ونتيجة إهماله تمكن هذا الزبون من الإطلاع عليه دون دراية منه، فهنا لا تقوم الجريمة في مواجهته لعدم توافر العمد وبالتالي عدم توافر القصد الجنائي في حقه[188].

المطلب الثاني:جزاء إخلال البنوك و المؤسسات المالية بالتزام التبليغ

في حالة وجود شبهة في البنك و المؤسسات المالية بوجود عمليات معقدة ذات طابع غير شرعي، وجب على موظفي و أعوان البنوك و المؤسسات المالية إخطار الهيئة المتخصصة، و كون أن التبليغ يعتبر التزاما واقعا على عاتق المؤسسات المصرفية للوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب، فإن الإخلال بالالتزام بالتبليغ يعد جريمة يعاقب عليها القانون سواء بعقوبات تأديبية(الفرع الأول) و عقوبات جزائية(الفرع الثاني).

الفرع الأول: الجزاءات التأديبية المقررة لجرائم الإخلال بالتزام التبليغ

من خلال دراستنا توصلنا إلى أن التبليغ يعتبر التزاما واقعا على عاتق البنوك و المؤسسات المالية من أجل الوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب، و يكون التبليغ بتقارير أو بإخطار بالشبهة و ذلك حسب المادة 32 من القانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل

---

[186]- تومي نبيلة، المرجع السابق، ص. 94.

[187]- ناجي سفيان، بوطاطة مختار، المرجع السابق، ص.55.

[188]- انتيتان يمينة، المرجع السابق، ص.48.

الإرهاب المعدل و المتمم[189]، حيث تعاقب كل خاضع يمتنع عن تحرير أو إرسال الإخطار بالشبهة، و عند استقراء هذه المادة نجد أنها لم تنص على أنه في حالة عدم إعداد المؤسسات المالية والبنوك لتقارير سرية عند وجود عمليات مشبوهة تكتسي المميزات المذكورة في المادة 10 من القانون المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما، فلا تترتب جزاءات جنائية وإنما توقع عليها عقوبات التأديبية، كما أن تترتب أيضا جزاءات تأديبية في حالة الإخلال بالتزام عدم إبلاغ المشتبه بوجود إخطار ضده و أطلعوه على معلومات حول نتائج تخصه، و ذلك حسب المادة 33 من القانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما المعدل و المتمم بالأمر 12-02[190].

و تطبيقا للمادة 12 من القانون المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب[191] فإن اللجنة المصرفية هي المختصة بتوقيع جزاءات تأديبية، عند إخلال البنوك و المؤسسات المالية بالتزامات كونها مكلفة بمراقبة مدى احترامها للأحكام التشريعية و التنظيمية.

و سوف نتطرق في دراستنا هذه إلى الجزاءات التأديبية المترتبة عن إخلال المؤسسات المصرفية بالتزاماتها و التدابير الردعية.

-أولا: جزاء الإخلال بالالتزام بإعداد التقارير و الإخطار بالشبهة.

-ثانيا:جزاء الإخلال بالالتزام بعدم إبلاغ المشتبه فيه بوجود إخطار بالشبهة.

أولا: جزاء الإخلال بالالتزام بإعداد التقارير و الإخطار بالشبهة.

حيث نجد المادة 33 من قانون الوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب نصت على ما يلي:" يعاقب كل خاضع..... و بأية عقوبات تأديبية أخرى."

بحيث أننا عرفنا سابقا الخاضع حسب المادة 3/4 من الأمر 12-02 المعدل و المتمم للقانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب، و يتمثل في المؤسسات المالية و المؤسسات و المهن غير المالية، الملزمة بالقيام بإخطار بالشبهة، فإن اللجنة المصرفية توقع عقوبات تأديبية بالنسبة للبنك و المؤسسات المالية و لممثليها كونها شخص معنوي.

---

[189]- نصت المادة 32من القانون 05-01 على ما يلي:" يعاقب كل خاضع يمتنع عمدا و بسابق معرفة، عن تحرير و/أو إرسال الإخطار بالشبهة المنصوص عليه في هذا القانون.....دون الإخلال بعقوبة اشد و بأية عقوبات تأديبية أخرى"

[190]- نصت المادة 10 من القانون 05-01 على ما يلي:" يعاقب مسيرو و أعوان المؤسسات المالية و الخاضعون الذين أبلغوا عمدا صاحب الأموال أو العمليات موضوع الإخطار أو أطلعوه على المعلومات حول النتائج التي تخصه،.....دون الإخلال بعقوبات اشد و بأية عقوبة تأديبية أخرى."

[191]- نصت المادة 12 من القانون 05-01 على ما يلي:" تباشر اللجنة المصرفية فيما يخصها، إجراء تأديبيا طبقا للقانون ضد البنك أو المؤسسة المالية التي تثبت عجزا في إجراءاتها الداخلية الخاصة بالرقابة في مجال الوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتها، و يمكنها التحري عن وجود التقرير المذكور في المادة 10 أعلاه و المطالبة باطلاع عليه."

●الجزاءات المقررة للبنك و المؤسسات المالية عن الإخلال بالالتزام بإعداد التقارير و الإخطار بالشبهة:

توقع اللجنة المصرفية عقوبات تأديبية على البنك و المؤسسات المالية عند إخلالها بالتزاماتها، وذلك بإعداد تقارير سواء كانت تقارير دورية أو تقارير سرية في حالة وجود عمليات مشبوهة.

كما أنها تخل بالتزام آخر بتحرير الإخطار بالشبهة و إرساله إلى خلية الاستعلام المالي[192].

و تتمثل العقوبات التأديبية حسب المادة 114 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض بالنسبة للشخص المعنوي فيما يلي:

-الإنذار،

- التوبيخ،

-المنع من ممارسة بعض العمليات و غيرها من أنواع الحد من ممارسة النشاط،

-سحب الاعتماد.

إضافة إلى العقوبات المقررة أعلاه يمكن للجنة أن تضع عقوبات مالية تكون مساوية على الأكثر للرأسمال الأدنى الذي يلزم البنك و المؤسسات المالية بتوفيره[193].

●الجزاءات المقررة لممثلي البنك و المؤسسات المالية عن الإخلال بالالتزام بإعداد التقارير و الإخطار بالشبهة:

لا يعاقب البنك و المؤسسات المالية لوحدها، بل أيضا توقع اللجنة المصرفية جزاءات تأديبية على ممثليها كونهم هم الذين يقومون بإعداد التقارير و هم الذين يقومون بإخطار بالشبهة ، لأن البنك شخص معنوي لا يمكنه القيام بإعداد التقارير سواء كانت دورية أو سرية، كما أنه لا يمكنه القيام بالإخطار بالشبهة، و بالتالي فالأشخاص الملزمون بقيام بهذه الالتزامات هم الأشخاص الطبيعيون[194].

و تتمثل العقوبات التأديبية بالنسبة لممثلي البنك و المؤسسات المالية حسب المادة 114 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض فيما يلي:

-التوقيف المؤقت لمسير أو أكثر مع تعيين قائم بالإدارة مؤقتا أو عدم تعيينه،

-إنهاء مهام شخص أو أكثر من هؤلاء الأشخاص أنفسهم مع تعيين قائم بالإدارة مؤقتا أو عدم تعيينه.

ثانيا: جزاء الإخلال بالالتزام بعدم إعلام المشتبه بوجود شبهة ضده

في حالة وجود إخطار بشبهة يقع على عاتق مسيري و أعوان البنوك و المؤسسات المالية الالتزام بعدم إبلاغ أصحاب الأموال أو العمليات التي وقع عليها الإخطار، كون هذا الإجراء ذو طابع

---

[192]- ونصت المادة 3/25 من النظام رقم 12-03 يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب على ما يلي: " في حالة التقصير، يمكن أن تفتح اللجنة المصرفية إجراءا تأديبيا ضد المصارف و المؤسسات المالية، و أن تفتح السلطة المختصة إجراءا تأديبيا فيما يخص مكاتب الصرف و المصالح المالية لبريد الجزائر."

[193]-حسب المادة 114 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد و القرض، المرجع السابق.

[194]- شراد صوفيا و كلفا لي خولة، المرجع السابق، ص.12.

سري بالنسبة للمشتبه فيه، بحيث يؤدي علم هذا الأخير بها إلى توخي الحيطة و الحذر فيما يقوم به من عمليات غير اعتيادية، و لا جدوى للتحقيق في تلك العملية سواء للتأكد من وجود شبهة أو نفيها.

و يرتب الإخلال بهذا الالتزام عقوبات جزائية سوف نراها لاحقا، و عقوبات تأديبية و ذلك حسب المادة 33من القانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب المعدل و المتمم [195]، وفقا لهذه المادة يعاقب المشرع في هذه الجريمة كل مسيري و أعوان المؤسسات المالية و الخاضعون و كذلك مسيرو و أعوان خلية الاستعلام المالي كونهم أيضا ملتزمين بالسر المهني باعتبارهم أمناء السر حسب المادة 301 من قانون العقوبات.

والعقوبات التأديبية التي توقعها اللجنة المصرفية حسب المادة 114 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد و القرض كتالي:

-التوقيف المؤقت لمسير أو أكثر مع تعيين قائم بالإدارة مؤقتا أو عدم تعيينه،

-إنهاء مهام شخص أو أكثر من هؤلاء الأشخاص أنفسهم مع تعيين قائم بالإدارة مؤقتا أو عدم تعيينه.

الفرع الثاني:الجزاءات الجنائية المقررة لجرائم الإخلال بالتبليغ

لقد أوجد المشرع الجزائري أساليب و آليات لتفعيل الرقابة على حركة الأموال و معرفة مصدرها من اجل الوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب، فيعتبر التبليغ من الالتزامات الواقعة على عاتق البنك و المؤسسات المالية، و ذلك سواء عن طريق التقارير أو عن طريق الإخطار بالشبهة، إلا أن عدم إعداد المؤسسات المصرفية لتقارير لا يرتب عقوبة جزائية حسب المادة 32 من قانون الوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب، إلا أن العقوبات الجزائية تترتب في حالة عدم الإخطار بالشبهة عند وجود عمليات غير اعتيادية و لا تستند إلى مبرر اقتصادي أوالى محل مشروع، لأن من واجب المؤسسات المصرفية الإخطار بالشبهة، كما يعاقب مسيرو وأعوان البنوك أو المؤسسات المالية في حالة إبلاغ صاحب الأموال أو العمليات و أطلعوه على معلومات حول نتائج تخصه، و ذلك حسب المادة 33 من قانون الوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب.

أولا: جزاء الإخلال بالالتزام بالإخطار بالشبهة

إن لجوء البنك و المؤسسات المالية إلى واجب الإخطار بالشبهة في حالة وجود عمليات ذات المميزات المنصوص عليها في المادة 10 من القانون المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب، يعتبر إجراءا ذات طابع وقائي لحماية البنك من إهدار سمعته، كما أن يعتبر ذات طابع ردعي، و تطبق عليه عقوبات في حالة مساهمة مسيري و أعوان البنك و المؤسسات المالية في جريمة تبييض الأموال و تمويل الإرهاب، فالإخلال بالتزام الإخطار بالشبهة إلى الهيئة المتخصصة تترتب عليها جزاءات جنائية.

إن الإخلال بالتزام بالتبليغ عن طريق الامتناع عن الإخطار بالشبهة تعتبر جريمة قائمة في حد ذاتها، فبمجرد وقوعها تترتب عليها جزاءات جنائية، و هذه العقوبات تطبق في حالة عدم وقوع جريمة

[195]- نصت المادة 33من قانون 05-01 على ما يلي:" يعاقب مسيرو و أعوان المؤسسات المالية و الخاضعون الذين ابلغوا عمدا صاحب الأموال....بأية عقوبة تأديبية"

تبييض الأموال و تمويل الإرهاب رغم الإخلال، كما تترتب عقوبات جنائية في حالة وقوع جريمة تبييض الأموال و تمويل الإرهاب نتيجة للإخلال بالإبلاغ[196].

كما تطرقنا سابقا فإن الإخلال بالتزام التبليغ يعتبر من الجرائم العمدية التي تتطلب لقيامها توفر القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة، مع توفر القصد الخاص المتمثل في نيته بعدم الإبلاغ بالإخطار بالشبهة في حالة وجود عمليات لا تستند إلى مبرر اقتصادي؛ أو إلى محل مشروع؛ أو تكون الأموال محصلة من جناية أو جنحة؛ لاسيما الجريمة المنظمة أو المتاجرة بالمخدرات والمؤثرات العقلية ؛أو إذا تمت عملية ما في ظروف من التعقيد؛ مع معرفة أن هذا الفعل معاقب عليه سواء ترتبت عليه جريمة تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب أو لم تترتب.

نصت المادة 32 من قانون المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب على أنه :"يعاقب كل خاضع يمتنع عمدا و بسابق معرفة.."

و يستشف من هذه المادة أنه بمجرد توفر القصد الجنائي بعدم إبلاغ المعلومات التي تأكد الشبهة أو تنفيها تترتب عليها مسؤولية.

ففي حالة تعمد الإخلال بالالتزام بإخطار بالشبهة بدون توفر نية تبييض الأموال و تمويل الإرهاب، ففي هذه الحالة لا يمكن مساءلة البنك و المؤسسات المالية أو ممثليها عن هاتين الجريمتين، إلا أنهم يساءلون على أساس إخلالهم بالالتزامات الواقعة على عاتقهم.

إلا أنه في حالة ما إذا تعمد مسيرو و أعوان البنك الإخلال بالالتزام بإخطار بالشبهة مع توفر نية تبييض الأموال و تمويل الإرهاب، فانه في هذه الحالة نكون أمام جريمة قائمة بحد ذاتها بتوفر أركانها، فيسأل كل من البنك أو المؤسسات المالية و ممثليها و أعوانها عن الإخلال بالتزامهم و توقع عليهم العقوبات المقررة لها[197].

لا يمكن قيام المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي دون أن يكون الفعل مرتكبا من طرف الشخص الطبيعي الذي له حق التعبير عن إرادة الشخص المعنوي، كما أن يكون الشخص الطبيعي مسؤولا جزائيا بالتضامن مع الشخص المعنوي[198] و تترتب عليهم تحمل نفس العقوبة المنصوص عليها في المادة 32 من القانون أعلاه و تتمثل هذه الجزاءات بالنسبة للبنك وممثليه في غرامة مالية من 1.000.000 دج الى10.000.000.

كما نجد المادة 389 مكرر3 من قانون العقوبات الجزائري اعتبرت الشروع في ارتكاب هذا النوع من الجرائم تترتب عليها نفس العقوبة الجريمة التامة.

لذا أقر المشرع الجزائري بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي بموجب القانون رقم 06-23 المعدل والمتمم لقانون العقوبات وكرسها في المادة 51 مكرر منه وفقا لشروط محددة قانونا[199]، كما كرِس تجريم تبييض الأموال المرتكب من طرف الشخص المعنوي بموجب أحكام المادة 389 مكرر 7

---

[196]- تومي نبيلة، المرجع السابق، ص.98.

[197]- تومي نبيلة، المرجع السابق، ص ص.101-102.

[198]- تومي نبيلة، نفس المرجع ، ص.100.

[199]- نصت المادة 51 مكرر من قانون العقوبات على ما يلي:" يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك.
أن المسؤولية الجزائي للشخص المعنوي لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو شريك في نفس الأفعال."

من قانون العقوبات[200]، وتأكد اتجاه المشرع الجزائري في هذا من خلال تبنيه سياسة جنائية متوافقة ومجسدة للاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر بتجريمه لبعض الأفعال إيجابية كانت أم سلبية المرتكبة من طرف البنوك والمؤسسات المالية ومسيريها لإخلالهم ببعض الالتزامات والتدابير المقررة قانونا للوقاية والحد من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

و بالإضافة تترتب على البنوك و المؤسسات المالية عقوبات أخرى وذلك حسب المادة 18مكررمن قانون العقوبات و الواردة كما يأتي:" العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في مواد الجنايات و الجنح هي:

1-الغرامة التي تساوي مرة إلى خمس مرات على الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة.

2-واحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية الآتية:

- حل الشخص المعنوي،
- غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس(5) سنوات،
- المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر، نهائيا أو لمدة لا تتجاوز خمس(5) سنوات،
- مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها،
- نشر و تعليق حكم الإدانة،

الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز خمس سنوات، و تنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكب الجريمة بمناسبته".

ثانيا:جزاء الإخلال بعدم إبلاغ المشتبه فيه

يعتبر الإبلاغ واجبا ملزما واقع على عاتق مسيري و أعوان البنوك و المؤسسات المالية بإخطار بالشبهة في حالة وجود شبهة، و يعتبر الإخلال بالالتزام كما عرفناه سابقا سلوك ايجابي عن طريق إبلاغ صاحب الأموال أو العمليات بموضوع الإخطار و اطلاعه على كافة المعلومات و النتائج التي تخصه، فإنه بمجرد القيام بهذا الفعل تترتب عليه عقوبة جزائية.

---

[200]- نصت المادة 389 مكرر 07 من قانون العقوبات على ما يلي:" يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب الجريمة المنصوص عليها في المادتين 389مكرر1 و 389 مكرر2 بالعقوبات الآتية:

- غرامة لا يمكن أن تقل عن أربع(4) مرات الحد الأقصى للغرامة المنصوص عليها في المادتين 389مكرر1 و 389 مكرر2 من هذا القانون.
- مصادرة الممتلكات و العائدات التي تم تبييضها.
- مصادرة الوسائل و المعدات التي استعملت في ارتكاب الجريمة.
- إذا تعذر تقديم أو حجز الممتلكات محل المصادرة، تحكم الجهة القضائية المختصة بعقوبة مالية تساوي قيمة هذه الممتلكات، و يمكن للجهة القضائية أن تقضي بالإضافة إلى ذلك بإحدى العقوبتين الآتيتين:

أ- المنع من مزاولة نشاط مهني أو اجتماعي لمدة لا تتجاوز خمس(5) سنوات.

ب- حل الشخص المعنوي.

عند استقراء نص المادة 33 من قانون الوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب[201] نستشف ضرورة توفر إلى جانب الركن المادي، الركن المعنوي، المتمثل في القصد الجنائي العام المتكون من العمد و الإرادة، بالإضافة إلى القصد الجنائي الخاص المتمثل في النية في ارتكاب فعل الإخلال بالالتزام بالتبليغ، مع توفر نية سواء بتبييض الأموال و تمويل الإرهاب أو عدم توفر نية تبييض الأموال و تمويل الإرهاب.

1-جزاء الإخلال بالتزام عدم تبليغ المشتبه فيه بدون توفر نية تبييض الأموال و تمويل الإرهاب

إن الإخلال بالتزام بالتبليغ هي جريمة قائمة في حد ذاتها، بحيث يعاقب عليها المشرع رغم أنها لم تتوفر نية في تبييض الأموال و تمويل الإرهاب، فيوقع الجزاء على أساس إخلال بالتزام التبليغ الذي يعتبر من الالتزامات الواقعة على عاتق البنك و المؤسسات المالية و ذلك حسب المادة 33 من القانون أعلاه، كما أن توقيع العقوبات الجزائية وفقا لهذه المادة يرد فقط على ممثلي و أعوان البنك و المؤسسات المالية، لأنه يمكنهم إبلاغ أصحاب العمليات أو الأموال موضوع الإخطار.

-الجزاءات المقررة لمسيري البنك أو المؤسسة المالية

من خلال المادة 33 من قانون الوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب وضع المشرع جزاء فقط بالنسبة لمسيري و أعوان البنوك و المؤسسات المالية و الخاضعون، كونهم أشخاص طبيعية يمثلون الشخص المعنوي و يعبرون عن إرادته، و لم يوقع جزاءات على الشخص المعنوي و إنما اقتصر فقط في الشخص الطبيعي كونه هو الذي يقوم بإبلاغ المشتبه فيه بوجود شبهة أو متابعة ضده مع اطلاعه على كافة المعلومات و النتائج ، و لكن دون أن يكون الحافز ارتكاب جريمة تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب مع تحقيق مصلحة للشخص المعنوي.

و تتمثل عقوبة مسيرو و أعوان البنك بغرامة مالية من 2.000.000 دج إلى 20.000.000دج[202].

-الجزاءات المقررة لأعضاء خلية الاستعلام المالي

كما أن أعضاء خلية الاستعلام المالي يمكن لهم إبلاغ صاحب الأموال موضوع الإخطار بالشبهة إلا أنه بالعودة إلى نص المادة 33 من قانون الوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب، فنجد المشرع الجزائري اقتصر فقط على مسيري و أعوان البنوك و المؤسسات المالية دون ذكرهم، مما يؤدي بنا بالعودة إلى القواعد العامة.

إن أعضاء خلية الاستعلام المالي يعتبرون من أمناء السر، و نجد نص المادة 301 هي التي نصت عليه[203]و تتمثل في معاقبة الأشخاص بإفشاء أسرار عن طريق إفشاء بإخطار بالشبهة.

و حسب نص المادة 301 يعاقب أعضاء خلية الاستعلام المالي يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر و بغرامة مالية من 500 دج إلى 5.000 دج.

2-جزاء الإخلال بالالتزام بعدم إبلاغ المشتبه فيه مع توفر نية تبييض الأموال و تمويل الإرهاب

---

[201]- نصت المادة 33 من القانون 05-01 على ما يلي:" يعاقب مسيرو و أعوان المؤسسات المالية و الخاضعون الذين ابلغوا عمدا صاحب الأموال أو العمليات موضوع الإخطار بالشبهة، بوجود هذا الإخطار و أطلعوه على المعلومات حول النتائج التي تخصه،...".

[202]- راجع المادة 33 من القانون 05-01، المرجع السابق.

[203]- نصت المادة 301 من القانون 05-01 على ما يلي:" ... و جميع الأشخاص المؤتمنين بحكم الواقع أو المهنة أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة على أسرار أدلى بها إليهم و إفشاءها في غير الحالات التي يوجب عليهم فيها القانون إفشاءها و يصرح لهم بذلك."

يقع على عاتق البنوك و المؤسسات المالية في حالة وجود شبهة إخطار الجهات المعنية المتمثلة في خلية الاستعلام المالي، عن كل الأموال والتحويلات التي تبدو أنها متحصلة عن طريق غير مشروع أو تبدو أنها موجهة لتبييض الأموال و تمويل الإرهاب، و في حالة تقاعس المصرف عن الإبلاغ في مثل هذه الأحوال عن عمد، أو في حالة إخلاله الجسيم بالتبليغ ، يجوز إثارة مسؤوليته جنائيا لإخلاله بالتزاماته[204].

ويتمثل السلوك الإجرامي في هذه الجريمة في نشاط إيجابي، هو إبلاغ صاحب الأموال أو صاحب العمليات موضوع الإخطار بالشبهة بوجود هذا الإخطار، أو إطلاعه على المعلومات حول النتائج التي تخصه[205]، بالإضافة إلى ذلك إن الركن المعنوي لفعل الإخلال بالالتزام يستلزم توفر القصد الجنائي المتمثل في القصد و الإرادة بإخلال بالالتزام بعدم إبلاغ المشتبه فيه، إضافة إلى توفر نية تبييض الأموال و تمويل الإرهاب، فيعتبر الذي أخل بالفعل كمساهم أو شريك، باعتبار أن أهم صور المساهمة تتمثل خاصة في الاتفاق و المساعدة، بكونه يعلم سابقا بوجود أموال غير مشروعة و مع ذلك قام بإخطار أصحاب الأموال الغير المشروعة[206].

بالعودة إلى نص المادة 2/د من قانون الوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب[207]اعتبرت المشاركة و المساعدة شكل من إشكال تبييض الأموال، فان كل من يشارك أو يساعد في ارتكاب الركن المادي لجريمة تبييض الأموال مع توفر النية في ارتكابها، فيعتبر فاعلا أصليا.

كما نجد المادة 3 من قانون الوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب[208] يعتبر المخل عند الإخلال بالتزامه بعدم إبلاغ المشتبه فيه و توفر النية في تمويل الإرهاب تكون بإرادة الفاعل، و بالتالي يعتبر فاعلا أصليا كونه يساعد في ارتكاب الركن المادي باعتبار إفشاء السر المتعلق بوجود إخطار بالشبهة من الأعمال المساعدة [209].

و حسب المادة 44 من قانون العقوبات[210] كل من قام بإبلاغ أصحاب الأموال أو العمليات موضوع إخطار بالشبهة بوجود هذا الإخطار أو أطلعوه على المعلومات مع توفر النية في مساعدته في ارتكاب جريمة تبييض الأموال و تمويل الإرهاب، فانه يعاقب بنفس العقوبة المقررة لجريمة

---

[204]- سليمان عبد المنعم، مسؤولية المصرف الجنائية عن الأموال غير النظيفة(ظاهرة غسيل الأموال)، (د.ط) دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،2002، ص. 24.

[205]- رحماني منصور، المرجع السابق، ص.143.

[206] سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص ص.41-42.

[207]-نصت المادة 02/د من القانون 05-01 على ما يلي:" المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقررة وفقا لهذه المادة أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها أو محاولة ارتكابها و المساعدة أو التحريض على ذلك و تسهيله و إسداء المشورة بشأنه."

[208]- نصت المادة 03 من القانون 05-01 على ما يلي:" تعتبر جريمة تمويل الإرهاب في مفهوم هذا القانون، كل فعل يقوم به كل شخص بأية وسيلة كانت، مباشرة أو غير مباشرة، وبشكل غير مشروع و بإرادة الفاعل، من خلال تقديم أو جمع الأموال بنية استخدامها كليا أو جزئيا، من اجل ارتكاب الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية، المنصوص و المعاقب عليها بالمواد من 87 مكرر إلى 87 مكرر 10من قانون العقوبات."

[209]- نبيلة تومي، المرجع السابق، ص.108.

[210]-نصت المادة 44 من قانون العقوبات على ما يلي:" يعاقب الشريك في جناية أو جنحة بالعقوبة المقررة للجناية أو الجنحة"

تبييض الأموال و تمويل الإرهاب، بمعنى ذلك أن عقوبة الشريك هي نفسها عقوبة الفاعل الأصلي[211]، إلا أنها لا ترتب نفس العقوبات سواء كان بالنسبة للشخص الطبيعي أو للشخص المعنوي.

-الجزاءات المقررة بالنسبة للبنك و المؤسسة المالية

تترتب على البنوك و المؤسسات المالية عقوبات وذلك حسب المادة 18مكررمن قانون العقوبات التي نصت على ما يلي:" العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في مواد الجنايات و الجنح هي:

1-الغرامة التي تساوي مرة إلى خمس مرات على الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة.

2-واحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية الآتية:

-حل الشخص المعنوي

-غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس(5) سنوات،

-المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر، نهائيا أو لمدة لا تتجاوز خمس(5) سنوات،

-مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها،

- نشر و تعليق حكم الإدانة،

- الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز خمس سنوات، و تنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكب الجريمة بمناسبته".

بالإضافة إلى عقوبات أخرى منها نص المادة 389 مكرر7 من قانون العقوبات الجزائري وهي تنص على ما يلي:" يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب الجريمة المنصوص عليها في المادتين 389مكرر1 و 389 مكرر2 بالعقوبات الآتية:

- غرامة لا يمكن أن تقل عن أربع(4) مرات الحد الأقصى للغرامة المنصوص عليها في المادتين 389مكرر1 و 389 مكرر2 من هذا القانون.

- مصادرة الممتلكات و العائدات التي تم تبييضها.

- مصادرة الوسائل و المعدات التي استعملت في ارتكاب الجريمة.

- إذا تعذر تقديم أو حجز الممتلكات محل المصادرة، تحكم الجهة القضائية المختصة بعقوبة مالية تساوي قيمة هذه الممتلكات.

و يمكن للجهة القضائية أن تقضي بالإضافة إلى ذلك بإحدى العقوبتين الآتيتين:

أ- المنع من مزاولة نشاط مهني أو اجتماعي لمدة لا تتجاوز خمس(5) سنوات.

ب-حل الشخص المعنوي.

-الجزاءات المقررة لمسيري و أعوان البنوك و المؤسسات المالية و خلية الاستعلام المالي:

توقع عقوبات جزائية بالنسبة لأشخاص الطبيعيون كونهم يمثلون الشخص المعنوي وكونهم يعبرون عن إرادته، فتترتب عليه عقوبة المنصوص عليها في المادة 33 من القانون الوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب، بغرامة مالية من 2.000.000دج إلى 20.000.000دج.

---

[211]- نبيلة تومي، المرجع السابق، ص. 108.

بحيث يعاقب الذين ارتكبوا الإخلال بالالتزام بعدم إبلاغ المشتبه فيه بنية تبييض الأموال وتمويل الإرهاب فان يعاقبون على نفس العقوبة الأصلية بالعقوبة المنصوص عليها في المادة 389 مكرر1 من القانون العقوبات كتالي:" يعاقب كل من قام بتبييض الأموال بالحبس من خمس(5) سنوات إلى عشر(10) سنوات و بغرامة من 1.000.000دج إلى 3.000.000دج.

كما تعاقب المادة 389 مكر2 من قانون العقوبات على ما يلي:" يعاقب كل من يرتكب جريمة تبييض الأموال، على سبيل الاعتياد، أو باستعمال التسهيلات التي يمنحها نشاط مهني، أو في إطار جماعة إجرامية، بالحبس من عشر(10) سنوات إلى عشرين(20) سنة و بغرامة من 4.000.000دج إلى 8.000.000دج"

كما نصت المادة 87 مكرر4:" يعاقب بالسجن المؤقت من خمس(5) سنوات إلى عشر(10) سنوات و بغرامة مالية من 100.000دج إلى 500.000دج كل من يشيد بالأفعال المذكورة في المادة 87مكرر أعلاه أو يشجعها أو يمولها بأية وسيلة كانت."

خـــاتمـة

تعتبر جريمتي تبييض الأموال و تمويل الإرهاب من بين جرائم العصر الحديث لمواكبتهما حركة التطور في شتى المجالات العلمية و التكنولوجية، و كونهما نتاج ما يعرف بعولمة الاتصالات والمواصلات أي سياسة الانفتاح العالمي، خاصة مع تطور الأساليب و التقنيات المستعملة من طرف المجرمين و المنظمات الإجرامية التي تتنوع بين الأساليب القانونية، التجارية، الثقافية، و المصرفية، هاته التي تتصدر قائمة هذه الفنيات الإجرامية نظرا لما تنطوي عليه العمليات و الخدمات المصرفية التي يقدمها البنك و المؤسسات المالية من تقنيات عالية يصعب معها اقتفاء آثار نشاط تبييض الأموال، ومن أهم الأساليب المصرفية نذكر التبييض عن طريق استغلال البنك كواجهة، أو عن طريق السرية ولحسابات مجهولي الهوية، أو بواسطة تحصيل و خصم الأوراق التجارية، أو بواسطة القروض المضمونة، أو بواسطة الديون الوهمية أو التبييض بواسطة شراء العملة الأجنبية لتمويل الواردات.

لذا قامت المجموعة الدولية كما سبق بيانه بوضع إجراءات و تدابير عملية للوقاية و مكافحة جرائم تبييض الأموال و تمويل الإرهاب، خاصة أمام التداخل الموجود بينهما الذي يجعل من الصعب مواجهتهما بالطرق و الأساليب العادية بل يتطلب ذلك مهارة خاصة و أجهزة رقابة ملائمة، سيما أمام طبيعة هذه الجرائم و لما لها من آثار سياسية، اقتصادية، اجتماعية و مالية على المنظومة الدولية كافة، و الذي يلزمها بإرساء قواعد رقابة مالية داخلية من جهة و إلى تعزيز التعاون الدولي بمزيد من الفعالية على المستوى الإقليمي و الدولي من جهة أخرى .

و إدراكا منها لأهمية الوقاية من هذا النوع من الجرائم و باعتبارها من البلدان الأوائل التي ربطت تمويل الإرهاب بتبييض الأموال، أخذت الجزائر على عاتقها التزاما دوليا بالمصادقة على الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة و قمع هذه الجرائم، ووضعت إستراتيجية مبنية على أساس مجموعة من السياسات و الجهود الوطنية منها و الدولية، المتضمنة إجراءات و تدابير الوقاية التي تضمنها نظام بنك الجزائر 12-03 و الأمر 12-02 المؤرخ في 15 فبراير 2012 المعدل و المتمم للقانون05-01 المتضمن قانون الوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما، الذي يعد لبنة حقيقية و نبراسا يهتدى بها من طرف البنوك و المؤسسات المالية لما يحتويه من أحكام تحدد الالتزامات المفروضة عليها للوقاية من هذه الجرائم، و جهات و أنظمة الرقابة و كيفية ممارس والسلطة المخول لها توقيع عقوبات تأديبية، بالإضافة إلى احتوائه على أحكام جزائية كما سبق بيانه عند إخلال هذه البنوك والمؤسسات المالية بالالتزامات و التدابير المقررة قانونا .

غير أنه ما يمكن ملاحظته في الواقع العملي هو أنه و رغم مسايرة و تماشي سياسة التشريع الوطنية مع سياسة التشريع الدولية في مجال الوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب ومكافحتهما، سيما فيما يخص الإجراءات الوقائية و الردعية الخاصة بنشاط البنوك و المؤسسات المالية في مواجهة هذه الجرائم، إلا أنه يوجد بعض العقبات التي تقف حاجزا أمام تجسيد هذه القواعد القانونية على أرض الواقع و من بينها :

-**عقبة السرية المصرفية**: و هي من أهم العقبات التي من شأنها إعاقة مكافحة جرائم تبييض الأموال و تمويل الإرهاب، فالسرية المصرفية تكون داخل المؤسسة البنكية في حد ذاتها، و يقصد بها كل أمر أو معلومات أو وقائع تتصل بعلم البنك عن عميله بمناسبة نشاطه أو بسبب هذا النشاط،

ويستوي فيه أن يكون العميل قد أفضى به بنفسه إلى البنك أو يكون قد اتصل علم البنك بها من الغير[211] ، و تهدف السرية بشكل عام إلى إلزام كل من يعمل في مهنة بالتكتم عما يعلمه عن عملائه من خلال علاقاته معهم[212]، و الجدير بالذكر هو أن المشرع الجزائري قد جرم الإخلال بالالتزام بعدم إفشاء السر المصرفي و هذا من خلال المادة 302 من قانون العقوبات، و المادة 117 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد و القرض، إلى أنه أورد استثناءات على هذا الالتزام أمام جهات محددة قانونا هي اللجنة المصرفية، السلطة القضائية، و خلية الاستعلام المالي، و في حالات محددة أيضا، و السرية المصرفية في الجزائر ليست عقبة أمام مكافحة تبييض الأموال و تمويل الإرهاب، لأن موقف المشرع منها صريح، إلا أنها تشكل عقبة في حال إجراء تحويلات و تبادلات مع دول معروفة بتقيدها الصارم بهذا المبدأ أو بدول غير متعاونة، فهذه الحالة من شأنها تسهيل عديد العمليات المصرفية المشبوهة وتمريرها دون رقابة.

_ضعف المنظومة البنكية: إن نقص أو عدم احترافية البنوك و المؤسسات المالية في تفعيل بعض النصوص القانونية خاصة تلك المرتبطة بنصوص تنظيمية لتطبيقها يعبر عن ضعفها، وهذا بفعل حداثة المنظومة البنكية و المالية في الجزائر، و كذلك الافتقار للكفاءة و عدم مواكبة موظفي البنوك والمؤسسات المالية للتطورات الحاصلة في المجالات التكنولوجية، خاصة و أن هذه الجرائم تعتمد أساسا على أحدث الوسائل التكنولوجية لتسهيل عملياتها، إضافة إلى ضعف أجهزة الرقابة الداخلية و المتواجدة على مستوى البنوك و المؤسسات المالية، علاوة على أن المنافسة القائمة بين هذه المؤسسات على جذب الزبائن و العملاء بهدف الربح، الأمر الذي يجعلها تتقاعس أحيانا أو تغض النظر عن بعض الإجراءات، التي و إن كانت ظاهريا بسيطة إلا إنها ذو أهمية كبيرة في مكافحة الجريمة و الكشف عن مرتكبيها.

-تجنيد الوسائل الحديثة لخدمة الجريمة: حيث أن استخدام التحويل الالكتروني لتحويل الأموال و نقلها في غضون دقائق سهَل الأمر كثيرا على المجرمين، و بالمقابل عقَده جدا على الأجهزة المعنية بمكافحة هذه الجرائم، و إلى جانب التحويلات الإلكترونية ظهرت البطاقات الممغنطة واستغلالها لعدم وجود رقابة فعالة عليها.

أما بالنسبة للحلول المقترحة لإزالة هذه العقبات فتتمثل في:

-باعتبار جريمتي تبييض الأموال و تمويل الإرهاب من الجرائم الدولية، فإن هناك ضرورة قصوى تقوم على إرساء تعاون دولي فعَال، لتبادل المعلومات و التنسيق على مستوى كل الأجهزة المعنية بمكافحة هذه الظواهر، ووضع منظومة و قواعد مالية تنظيمية، وقانونية موحدة على مستوى كل الدول، لحرمان مرتكبي هذه الجرائم من عائداتهم الإجرامية.

-العمل على تجفيف منابع الأموال القذرة، و ذلك بمكافحة الجرائم التي تتأتَى منها أموال غير مشروعة و الموجهة للتبييض لاحقا، و كذلك الأموال التي تعتبر شريان الحياة بالنسبة للإرهاب، فتغذيه وتموله سواء الشرعية أو غير الشرعية.

-تدريب موظفي و أعوان البنوك و المؤسسات المالية و تكوينهم ضرورة ملحة، و هذا من خلال تعريفهم على طرق تطبيق الالتزامات الوقائية و الردعية الملقاة على عاتقهم في مجال مكافحة هذه الجرائم، و كذا إطلاعهم على أحدث التكنولوجيات المستعملة في النشاط المصرفي، خاصة تلك المستغلة من قبل المنظمات الإجرامية.

---

[212]- جلال وفاء محمدين، المرجع السابق، ص ص.78-79. و للمزيد من التفاصيل راجع نبيه صالح، جريمة غسيل الأموال في ضوء الإجرام المنظم و المخاطر المترتبة عليها،منشأة المعارف، الإسكندرية، 2006، ص،88 و ما بعدها.

[213]-محمود محمد سعيفان، المرجع السابق، ص. 170.

-تحديث المنظومة البنكية و المالية و إرساء قواعد رقابة داخلية ناجعة للحيلولة دون مساهمة هذه المؤسسات، و موظفيها في تسهيل هذه الجرائم عوضا عن ردعها و مكافحتها، و تفعيل أجهزة الرقابة مثل اللجنة المصرفية و خلية الاستعلام المالي من خلال مدها بالوسائل و الأدوات اللازمة للقيام بدورها على أحسن وجه.

و في الأخير نشير إلى أن الوقاية خير من العلاج، فيجب العمل و تكثيف الجهود للقضاء ليس فقط على هذه الظواهر الإجرامية، و لكن على كل ما من شأنه دفع الأشخاص إلى ارتكابها.

قائمة المختصرات

ص: صفحة

ص ص: صفحة صفحة

ج.ر: جريدة الرسمية

د.ط: دون طبعة

د.د.ن: دون دار النشر

د.ب.ن: دون بلد نشر

Ctc : Counter. Terrorisme. committee

CTRF : Cellule de Traitement et Renseignement Financier

GAFI : Groupe d’action Financière sur le Blanchement de capiteux

P: page

Op-cit : référence précédemment cite

الفهرس

قائمة المختصرات 01
المقدمة..... 02
الفصل الأول: تدابير الوقاية من جريمتي تبييض الأموال و تمويل الإرهاب في البنوك و المؤسسات المالية و مسؤولية الإخلال بها..... 07
المبحث الأول: التدابير الوقائية الخاصة بالبنوك و المؤسسات المالية في مواجهة جرائم تبييض الأموال و تمويل الإرهاب..... 08
المطلب الأول: الالتزامات المتعلقة بالزبائن..... 08
الفرع الأول:تفعيل قاعدة اعرف عميلك..... 08
أولا: الشخص الطبيعي..... 11
-العنوان 13
-المهنة..... 13
ثانيا: الشخص المعنوي..... 14
-بيانات التعرف 14
-الوثائق الثبوتية..... 15
-العنوان 15
-المهنة..... 16
ثالثا: الزبائن غير الاعتياديين 16
الفرع الثاني: الالتزام بالدفع عبر القنوات البنكية و المالية 17
المطلب الثاني: الالتزامات المتعلقة بالعمليات..... 19
الفرع الأول: الرقابة على العمليات المشبوهة..... 20
الفرع الثاني:حفظ المستندات..... 27
المبحث الثاني:مسؤولية البنوك و المؤسسات المالية عن الإخلال بالتدابير الوقائية..... 33
المطلب الأول: جرائم الإخلال بالتدابير الوقائية الخاصة بنشاط البنوك والمؤسسات المالية..... 34
الفرع الأول: الجرائم المتعلقة بالإخلال بالالتزام بالاستعلام 34
-الأركان المشتركة..... 34
- الركن المفترض" صفة الجاني"..... 34
- صفة التكرار 35
أولا: جريمة إجراء تعامل مالي أو تجاري باسم مجهول أو وهمي..... 35
- الركن المادي..... 36
- الركن المعنوي..... 36
ثانيا: جريمة عدم الاستعلام عن هوية الآمر الحقيقي بالعملية..... 37

●الركن المادي.....37
●الركن المعنوي.....37
ثالثا: جريمة عدم الاستعلام حول مصدر الأموال ووجهتها و محلها وهوية المتعاملين الاقتصاديين37
●الركن المادي.....38
●الركن المعنوي.....38
رابعا: جريمة الامتناع عن الاحتفاظ بالوثائق الخاصة بالزبائن و عملياتهم لمدة 05 سنوات 38
●الركن المادي.....38
●الركن المعنوي.....39
خامسا: جريمة الامتناع عن وضع و تنفيذ برامج الرقابة الداخلية و التكوين المستمر 40
●الركن المادي.....40
●الركن المعنوي.....40
الفرع الثاني: جريمة الدفع خارج القنوات البنكية و المالية.....40
●الركن المادي.....40
●الركن المعنوي.....41
المطلب الثاني: العقوبات المقررة لجرائم الإخلال بالتدابير الوقائية.....41
الفرع الأول: العقوبات التأديبية 42
الفرع الثاني: العقوبات الجنائية.....44
أولا: جزاء جرائم الإخلال بالالتزام بالاستعلام.....44
●العقوبات المقررة للشخص الطبيعي.....44
1-في حالة ما إذا تعمد الإخلال دون نية تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب.....44
2-في حالة تعمد الإخلال مع نية تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب 45
●العقوبة المقررة للشخص المعنوي.....46
1-في حالة ما إذا تعمد الإخلال دون نية تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب.....47
2- في حالة تعمد الإخلال مع نية تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب.....47
ثانيا:الجزاء المقرر لجرائم الدفع خارج القنوات المالية و البنكية.....48
الفصل الثاني:التزام البنوك و المؤسسات المالية بالتبليغ و مسؤولية الإخلال به.....49
المبحث الأول:التزام البنوك و المؤسسات المالية بالتبليغ.....50
المطلب الأول: إجراءات التبليغ المتبعة في البنوك و المؤسسات المالية.....50
الفرع الأول: التبليغ عن طريق التقارير 51
أولا: التقارير الدورية 51
ثانيا: التقارير السرية 52
الفرع الثاني:التبليغ عن طريق الإخطار بالشبهة.....54

أولا: الاشتباه في الزبون أو ممثليه و المستفيد..... 55
ثانيا: الاشتباه في مصدر الأموال 56
المطلب الثاني: خلية الاستعلام المالية كجهة مكلفة بتلقي البلاغات(CTRF)..... 58
الفرع الأول:تنظيم و سير الخلية 60
الفرع الثاني:مهام و صلاحيات خلية الاستعلام المالي 62
أولا: مهام خلية الاستعلام المالي..... 62
ا-المهمة الوقائية..... 62
ب- المهمة الردعية 63
الفرع الثاني: مصالح خلية الاستعلام المالي..... 65
أولا: مصلحة التحقيقات والتحاليل 65
ثانيا: مصلحة التحليل القانوني..... 66
ثالثا: مصلحة التوثيق 66
رابعا:مصلحة التعاون الدولي..... 67
المبحث الثاني: مسؤولية البنوك و المؤسسات المالية عن الإخلال بالالتزام بالتبليغ 68
المطلب الأول: جرائم الإخلال بالالتزام التبليغ..... 68
الفرع الأول:جرائم الامتناع عن الإخطار عن العمليات المشبوهة 68
- الركن المفترض المتمثل في صفة الجاني..... 68
- الركن المادي..... 69
أولا: حالة الامتناع عن تحرير الإخطار بالشبهة..... 69
ثانيا: حالة الامتناع عن إرسال الإخطار بالشبهة 70
- الركن المعنوي..... 71
الفرع الثاني:جريمة إبلاغ صاحب الأموال أو العمليات بوجود الإخطار بالشبهة و اطلاعه بالمعلومات و النتائج 71
- الركن المفترض: المتمثل في صفة الجاني..... 72
- الركن المادي..... 72
- الركن المعنوي..... 74
المطلب الثاني: جزاء الإخلال بالتزام بالتبليغ 75
الفرع الأول: جزاءات تأديبية المقررة لجرائم الإخلال بالالتزام التبليغ..... 75
أولا:جزاء الإخلال بالتزام بإعداد التقارير و الإخطار بالشبهة..... 76
ثانيا: جزاء الإخلال بالالتزام عدم إبلاغ المشتبه به بوجود شبهة ضده 78
الفرع الثاني:الجزاءات الجنائية المقررة لجرائم الإخلال بالتبليغ 78
أولا: جزاء الإخلال بالتزام الإخطار بالشبهة..... 79
ثانيا:جزاء الإخلال بالتزام عدم إبلاغ المشتبه 82

1- في حالة الإخلال بالالتزام عدم تبليغ المشتبه فيه بدون توفر نية تبييض الأموال وتمويل الإرهاب 82
- الجزاءات المقررة لمسيري البنك أو المؤسسة المالية 82
-الجزاءات المقررة لأعضاء خلية الاستعلام المالي 83
2-جزاء إخلال بالالتزام بعدم إبلاغ المشتبه فيه مع توفر نية تبييض الأموال و تمويل الإرهاب 83
_ الجزاءات المقررة بالنسبة للبنك و المؤسسات المالية 85
- الجزاءات المقررة لمسيري و أعوان البنوك و المؤسسات المالية و خلية الاستعلام المالي 86
الخاتمة 88
الملاحق 92
قائمة المراجع 97
فهرس العناوين 104

قائمة المراجع

- **المراجع باللغة العربية**

أولا: الكتب:

أ: الكتب العامة

1. أبو الوفا محمد أبو الوفا، التأصيل الشرعي و القانوني لمكافحة الجماعات الإرهابية فكرا و تنظيما و ترويجا، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007.
2. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال، الجزء الأول، الطبعة الثامنة، دار هومة، الجزائر، 2008.
3. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي العام، الطبعة السادسة، دار هومة، الجزائر، 2008.
4. رحماني منصور، الوجيز في القانون العام (فقه و قضايا)، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2003.
5. محمد علي سويلم، الأحكام الموضوعية و الإجرائية للجريمة المنظمة في ضوء السياسة الجنائية المعاصرة" دراسة مقارنة" بين التشريع و الاتفاقيات الدولية و الفقه و القضاء، دون طبعة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2009.
6. لعشب محفوظ، القانون المصرفي، دون طبعة، المطبعة الحديثة للفنون المطبعية، الجزائر، 2001.
7. ميشال ببار الشرتوني، الوجيز في الدراسات المصرفية و التجارية، الطبعة الأولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان،2001.
8. مؤيد محسن محمد طوالبة، حسابات الصكوك و مسؤولية المصارف(الشيكات)، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر و التوزيع، عمان، 2004.

ب: الكتب المتخصصة

1. الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، الطبعة 03، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006.
2. احمد سفر، جرائم غسل الأموال و تمويل الإرهاب في التشريعات العربية، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2006.
3. جلال وفاء محمدين، دور البنوك في مكافحة غسيل الأموال، الجامعة الجديدة للنشر، مصر،2001.
4. خالد حمد محمد الحمادي، غسل الأموال في ضوء الإجرام المنظم،دون طبعة، دون دار النشر، 2005.
5. سليمان عبد المنعم، مسؤولية المصرف الجنائية عن الأموال غير النظيفة(ظاهرة غسيل الأموال)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،2002.
6. سمير الخطيب، مكافحة عمليات غسل الأموال، التعاون الدولي و دور المؤسسات المصرفية و المالية في مجال المكافحة، الاتفاقيات الدولية و التشريعات التي تجرم عمليات غسل الأموال، منشأة المعارف الإسكندرية، 2007.
7. صالح سعد، التحقيق في غسل الأموال و تمويل الإرهاب، دون دار نشر، بيروت، 2006.

8. عبد الفتاح سليمان، مكافحة غسل الأموال، دون طبعة، دار علاء الدين للطباعة و النشر، القاهرة، دون سنة.
9. عبد الله محمد الحلو، الجهود الدولية العربية لمكافحة جريمة تبييض الأموال(دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2007.
10. عياد عبد العزيز، تبييض الأموال و القوانين و الإجراءات المتعلقة بالوقاية منها و مكافحتها في الجزائر، الطبعة الأولى ، دار الخلدونية ، الجزائر، 2007.
11. لينـدا بـن طالـب، غسـل الأمـوال و علاقتـه بمكافحـة الإرهـاب (دراسـة مقارنـة)، دون طبعـة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011.
12. محسن احمد الخضيري، غسيل الأموال" الظاهرة-الأسباب-العلاج"، الطبعة الأولى، مجموعة النيل العربية، القاهرة، 2033
13. محمد حسن عمر برواري، غسيل الأموال و علاقته بالمصارف و البنوك (دراسة قانونية مقارنة)، الطبعة الأولى، دار قنديل للنشر و التوزيع، عمان، 2010.
14. محمد عبد حسين، جريمة غسيل الأموال، الطبعة الأولى، دار الراية للنشر و التوزيع، الأردن، 2010
15. محمد السيد عرفة، تجفيف مصادر تمويل الإرهاب، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى، الرياض، 2009
16. محمد محي الدين عوض،جرائم غسيل الأموال، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى، الرياض، 2004.
17. محمود محمد سعيفان، تحليل و تقييم دور البنوك في مكافحة عمليات غسيل الأموال، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر و التوزيع،عمان، 2010.
18. .نبيل صقر، تبييض الأموال في التشريع الجزائري، دون طبعة ، دار الهدى، الجزائر، 2008.
19. نبيل صقر، قمراوي عزالدين، الجريمة المنظمة التهريب والمخدرات و تبييض الأموال في التشريع الجزائري، دون طبعة، دار الهدى، الجزائر،2008.
20. نبيه صالح، جريمة غسيل الأموال في ضوء الإجرام المنظم و المخاطر المترتبة عليها،منشأة المعارف، الإسكندرية، 2006
21. نادر عبد العزيز شافي، جريمة تبييض الأموال(دراسة مقارنة)، الطبعة الثانية، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2005.
22. نعيم مغبغب، تهريب و تبييض الأموال، دراسة في القانون المقارن، الطبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2008.

ثانيا:الرسائل و المذكرات

I. الرسائل

1. دليلة مباركي، غسيل الأموال، أطروحة لنيل شهادة الدكتورة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2007-2008.

II. المذكرات

1 انتيتيان يمينة، جريمة تبييض الأموال، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 16،الجزائر، 2008.
2. بشيرة قدور، المسؤولية الشخصية للشخص المعنوي عن جريمة تبييض الأموال(في التشريع الجزائري)، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة الثامنة عشر،2009-2010.
3. بن عيسى بن علية، جهود و آليات مكافحة ظاهرة غسيل الأموال في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية و العلم التجارية و علوم التسيير، جامعة الجزائر3، 2010.
4. تومي نبيلة ، التزام البنوك بالتصدي لجريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق،جامعة جيجل،2007.
5. جهيدة شامبي، المصارف و الأعمال المصرفية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، معهد الحقوق و العلوم الإدارية، جامعة الجزائر،2002/2001.
6. حمدون محمد، تبييض الأموال من اجل تمويل الإرهاب، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء، الدفعة الثامنة عشر، 2007.
7. ركروك راضية، البنوك و عمليات تبييض الأموال، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2006.
8. دريس سهام، المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية عن جريمة تبييض الأموال، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011.
9. فرطاس حليم ، جريمة تبييض الأموال وفقا للمادة 389 مكرر من قانون العقوبات، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر،2006.
10. نايلي حبيبة ، تبييض الأموال و دور خلية معالجة الاستعلام المالي في مكافحته، مذكرة لنيل شهادة الماجستير،كلية الحقوق، جامعة الجزائر-بن يوسف بن خدة- ، 2008.
11. ناجي سفيان، بوطاطة مختار، المسؤولية الجزائية للبنك عن جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة عشر، 2008.

ثالثا: المقالات العلمية

1. جادي عبد الكريم، دور خلية معالجة الاستعلام المالي في مكافحة تبييض الأموال، نشرة القضاة، العدد60، الجزائر،2006.
2. دلندة سامية، ظاهرة تبييض الأموال مكافحتها و الوقاية منها، نشرة القضاة، العدد60،الجزائر.2006.
3. رحمة شكلاط، الأجهزة الرقابية على القطاع المصرفي، المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية،العدد 02، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق، تيزي وزو، 2006.

رابعا: الملتقيات

1. بارش سليمان، دراسة حول: الجريمة المنظمة و جمعية الأشرار، تبييض الأموال، مقدمة في الملتقى المنظم من طرف مديرية الاستعلامات، يوم 2008/03/25.

2. بوفولة بوخميس،تبييض الأموال في الجزائر: الواقع، التشريعات و الأفاق، ملتقى وطني حول مكافحة الفساد و تبييض الأموال،كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو،يومي10و11مارس2009.
3. سي يوسف زاهية حورية،"دور البنوك في مكافحة عمليات تبييض الأموال" ملتقى وطني حول مكافحة الفساد و تبييض الأموال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، أيام 10و11 مارس 2009.
4. شراد صوفيا و كلفا لي خولة، دور البنوك في مكافحة تبييض الأموال، الملتقى الوطني حول القطاع البنكي ، و قوانين الإصلاح الاقتصادي، كلية الحقوق، جامعة جيجل، ايام04،03،02ماي2005.

خامسا: النصوص التشريعية و التنظيمية

i. النصوص التشريعية:

1. الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم رقم 11-02المؤرخ في 23 فبراير 20011، جريدة رسمية الصادر في49 12-02-2011.
2. قانون العقوبات الصادر بموجب الأمر رقم 66-156 مؤرخ في 8 يونيو 1966ج.ر49 مؤرخة في 11-06-66،معدل و متمم بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20-12-2006، جريدة رسمية 84 مؤرخة في 24-12-2006.
3. الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 يتضمن القانون المدني المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 07-05 المؤرخ في 13 مايو، جريدة رسمية عدد 31 المؤرخ في 13 مايو2007.
4. الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق26 غشت 2003 المتعلق بالنقد و القرض، جريدة رسمية 52 الصادر في 27 اوت 2003.
5. القانون رقم 05-01 المؤرخ في 06 فبراير 2005، المتعلق بتبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما، جريدة رسمية عدد 11 لـ 09 فيفري 2005، المعدل و المتمم بالأمر 12-02 المؤرخ في 13 فبراير 2012، جريدة رسمية عدد 08 الصادر في15 فبراير 2012.
6. القانون رقم 06-01 مؤرخ في 20 فبراير 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، جريدة رسمية 14 لـ 2006/03/08 معدل و متمم بالقانون رقم 10-05 المؤرخ في 26 اوت 2010جريدة رسمية عدد50، صادر في01 سبتمبر 2010، معدل و متمم بقانون رقم 11-15 مؤرخ في 10 اوت 2011، ج.ر.ج ج،عدد 44، صادر في 10 اوت 2011.

ii. النصوص التنظيمية

1. مرسوم رئاسي رقم2000-445 مؤرخ في 27 رمضان عام 1421 الموافق 23 ديسمبر سنة 2000، يتضمن التصديق بتحفظ، على الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم09 ديسمبر1999، جريدة رسمية العدد الأول الصادر في 03 يناير .2001
2. مرسوم تنفيذي رقم 02-127مؤرخ في 24محرم عام 1423 الموافق 7 ابريل سنة 2002، يتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها و عملها، المعدل و المتمم بالمرسوم التنفيذي رقم08-275 مؤرخ في 6 رمضان عام 1429 الموافق 6 سبتمبر سنة 2008 يعدل و يتمم المرسوم رقم 02-127

المؤرخ في 24 محرم عام 1423 الموافق 7 ابريل سنة 2002 و المتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي و تنظيمها و عملها، جريدة رسمية عدد 50الصادر في07 رمضان2008.

3. المرسوم التنفيذي 05-442 المؤرخ في 2005/11/14، يحدد الحد المطبق على عمليات الدفع التي يجب أن تتم بوسائل الدفع و عن طريق القنوات البنكية و المالية، جريدة رسمية عدد75 الصادر في 20 نوفمبر 2005.

4. مرسوم تنفيذي رقم 06-05 مؤرخ في 09 ذي الحجة عام 1426 الموافق 9 يناير سنة 2006، يتضمن شكل الإخطار بالشبهة و نموذجه و محتواه ووصل الاستلام، الجريدة الرسمية عدد02 لـ 15 يناير 2006.

5. قرار وزار مشترك مؤرخ في 11 جمادى الأول عام1428 الموافق 28 مايو سنة 2007، يتضمن تنظيم المصالح التقنية للخلية معالجة الاستعلام المالي، جريدة رسمية العدد 39 الصادر في 13 يونيو سنة 2007.

6. نظام رقم12 -03 مؤرخ في 14 محرم عام 1434 الموافق 28 نوفمبر سنة 2012، متعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتها، ج عدد 12، الصادرفي27 فبراير 2013.

سادسا: المواقع الالكترونية:

1. فاطمة الزهراء، "جريدة البلاد، المؤسسات المالية ملزمة بإيداع شكوى في حال الاشتباه: خلية الاستعلام المالي تسجل انخفاضا في العمليات المالية".

www.elbilad.net/archive/75091. (12/02/2013)

-المراجع باللغة الفرنسية

-Revue

Rachid ZOUAIMIA, «Blanchiment d'argent et financement du terrorisme : l'arsenal juridique », Revue critique de droit et sciences politique, numéro 01,2006.